KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح
الموطأ للإمام مالك
رحمه الله

من

أول الموطأ إلى صلاة الجماعة

شرح

أ. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

[١]

ح سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

شرح الموطأ للإمام مالك/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الرياض ١٤٤١هـ/٦مج

٤٦٤ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٢٧١٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١. الحديث – مسانيد ٢. الحديث – أحكام

٣. الفقه المالكي أ. العنوان

ديوى ٢٣٦.٤ ١٤٤١/٣٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٣٥٠هـ

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٢٧١٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+ ٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k. eshbelia

: @k_eshbelia

: @k_eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

(من أول الموطأ إلى صلاة الجماعة)

شرح

أ. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المكتب العلمي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

ثم إن موطأ الإمام مالك رحمه الله وجزاه خير الجزاء يُعدّ من أشهر الكتب المؤلفة في الإسلام، فقد عكف العلماء على دراسته وتدريسه وروايته وتصحيحه وشرحه واستخراج كنوزه، وتحدثوا عما اشتمل عليه من فوائد فقهية، فهو من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، كما أنه المرجع الأساسي للفقه المالكي.

وقد قام شيخنا العلامة سعد بن ناصر الشثري حفظه الله بشرحه شرحاً ميسراً، وذلك في عدد من الحلقات سجلت لتلفزيون مملكة البحرين-حرسها الله-، وقد قمنا في مكتب الشيخ العلمي، بتفريغ الشرح، وتخريج أحاديثه، وإعداده للطباعة،

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها النبي ﷺ خطبه ومواعظه، راجع رسالة: (خطبة الحاجة) للشيخ الألباني رحمه الله، فقد خرج طرقها وعلق عليها.

واعتمدنا ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله، وقد أضفنا عدداً من المسائل الفقهية التي لا غنى عنها في بعض المواطن، وجعلنا لها ترقيما خاصاً، راجين الله أن ينفع بهذا الشرح مسموعاً ومقروءاً، فجزى الله تعالى شيخنا خير الجزاء على ما قدم، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجعله في موازين حسناته يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين...

مكتب الشيخ العلمي

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وفَّق من شاء من عباده للعلم بشريعته وفِقْهِ مراده في كتابه، ومراد رسوله ﷺ في سنته، نحمده سبحانه ونثني عليه، حيث أنزل علينا هذا الكتاب العظيم المحتوي على خيري الدنيا والآخرة، ونثني عليه ونحمده جل وعلا حيث أرسل إلينا نبيه محمداً ﷺ أخرج الله به الأمة من الضلال إلى الهدى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العبادة حق خالص له سبحانه لا يجوز صرف شيء منها لغيره جل وعلا.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرشد الأمة إلى ما فيه خيرها وصلاحها، وسعادة حالها، ورفعة شأنها في الدنيا والآخرة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فيقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١].

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠].

وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

والرد إلى الله سبحانه يكون بالرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ يكون بالرجوع إلى سنته، والسنة مصدر من مصادر التشريع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧] ومن هنا حرص الأئمة على تقييد السنة النبوية وكتابتها؛ من أجل أن تثبت في الأمة، ومن أجل أن يتمكن الناس من الرجوع إلى هذه المدونات، ومن أوائل من قام بتدوين السنة النبوية الإمام مالك بن أنس الأصبحي المولود سنة ٩٣ من الهجرة والمتوفى سنة ١٧٩هـ، وهو من العلماء الأئمة، وعلماء الأمة الذين يرجع إليهم. وقد ورد في الحديث: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»(١) وقد قال كثير من أهل العلم بأن المراد به الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وقد نفع الله بكتاب الموطأ فكان من مصادر السنة الأصيلة.

ومؤلف هذ السفر العظيم هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي المولود سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

قال الحاكم: «لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح»(٢).

وعن الأوزاعي: «كان إذا ذكر مالك قال: عالم العلماء، ومفتي الحرمين»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧)، وابن حبان (٣٧٣٦)، وأحمد (٧٩٨٠)، والحاكم ١/ ٩٠ (٣٠٧) وصححه، والحميدي (١١٨١).

(٢) المستدرك (٢/ ٤٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٨).

وقال ابن معين: «مالك من حجج الله على خلقه».

وقال ابن سعد: «كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجة»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»[٢].

وقال الإمام الذهبي: «اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

أحدها: طول العمر وعلو الرواية.

وثانيتها: الذهن الثاقب، والفهم وسعة العلم.

وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية.

ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن.

وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده»[٣].

وقد نقل ابن عبدالبر كلمات بعض العلماء في الثناء على الموطأ، منها قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من موطأ مالك»، وقول الإمام الشافعي: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك»[٤].

قال ابن حجر: «إنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»[٥].

وقال ابن وهب: «من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً».

---

(١) الطبقات (٥/ ٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧).

(٤) الاستذكار (١/ ١٢).

(٥) فتح الباري (١/ ١٠).

وقد كان تأليف الموطأ بإشارة من الخليفة أبي جعفر المنصور على ما ذكره أكثر المؤرخين، وقد جمع فيه الإمام بين الفقه والحديث، والموطأ من أوائل كتب أهل الإسلام التي وصلت إلينا.

وقد روي الموطأ برواية مختلفة؛ لأن الإمام مالكاً روى الموطأ مرات عديدة، يقدم مرة ويختصر أخرى، وأشهر هذه الروايات رواية الفاضل العلامة يحيى بن يحيى الليثي (١٥٢-٢٣٣هـ)، إذ روى عن مالك سنة وفاته.

ولعلنا بإذن الله عز وجل نتدارس هذا الكتاب العظيم موطأ الإمام مالك.

* * * * *

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحب

[١] كتاب وقوت الصلاة

بَابُ وُقُوتِ الصَّلاةِ[١]

(١) قَالَ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بَنُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، عَنِ مَالِكِ بَنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

❖ **قوله: عن ابن شهاب:** هو الزهري، تابعي ثقة، كثير الرواية، من أئمة علماء حديث رسول الله ﷺ، وقد قيل بأنه توفي في سنة ١٢٨هـ[٢].

❖ **قوله: عمر بن عبد العزيز:** وهو الخليفة الأموي المعروف في إمامته وعدالته[٣].

---

(١) المراد بوقوت الصلاة: المواقيت: وهي جمع وقت، جمع كثرة؛ وذلك أن الصلاة لها مواقيت محددة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] وقال سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/٢٢٠) الثقات للعجلي ص(٤١٢) تهذيب الكمال (٣٤/٤٥١) تقريب التهذيب ص (٥٠٦) تهذيب التهذيب (١٢/٢٩٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٥٣) التاريخ الكبير (٦/١٧٤) الثقات لابن حبان (٥/١٥١) الجرح والتعديل (٦/١٢٢) تهذيب الكمال (٢١/٤٣٢).

أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - فَدَخَلَ عليه أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

❖ **قوله: أخر الصلاة يوماً:** يعني أخر أداء الصلاة عن وقتها، والظاهر أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر.

❖ **قوله: فدخل عليه عروة بن الزبير:** وهو من علماء التابعين ومن أبناء الزبير ابن العوام حواري رسول الله ﷺ وعروة بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **قوله: فأخبره:** يعني أخبر عمر بن عبد العزيز.

❖ **قوله: أن المغيرة بن شعبة:** وهو صحابي جليل ثقفي.

❖ **قوله: أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة:** لأنه كان عاملاً وأميراً بالكوفة.

❖ **قوله: فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري:** وهو صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: ما هذا يا مغيرة:** فيه نصيحة الولاة، وفيه أن الإنسان مهما بلغ من المنزلة قد تخفى عليه بعض الأحكام الشرعية فقد خفي وقت الصلاة على عمر بن عبد العزيز وعلى المغيرة بن شعبة مع جلالتهم.

❖ **قوله: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى:** فيه دلالة على أن أوقات الصلاة نازلة بالوحي، وأنها ليست من مسائل الاجتهاد.

وظاهر هذا الحديث أنه لم يصل به إلا في يوم واحد، وقد دلت بقية روايات هذا الحديث على أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في يومين، في اليوم=

صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

=الأول صلى به في أول الوقت، وفي اليوم الثاني صلى به في آخر الوقت، وقال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[1].

❖ **قوله: ثم قال بهذا أمرت:** يعني بأداء الصلاة في وقتها فدل هذا على أنه لا يجوز أن تؤخر الصلوات عن أوقاتها.

وأوقات الصلوات محددة في عدد من الأحاديث:

(١) مسألة: وقت صلاة الظهر:

فصلاة الظهر يبتدئ وقتها من زوال الشمس، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغروب ابتدأ وقت صلاة الظهر، وينتهي وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، إذا كان عند الزوال له ظل فحينئذ ننظر إلى هذا الظل مثلاً قد يكون خمسة أقدام ستة أقدام فإذا زاد الظل عن ذلك ابتدأ وقت صلاة الظهر.

(٢) مسألة: وقت صلاة العصر:

يبتدئ بصيرورة ظل كل شيء مثله بزيادة ظل الزوال، وليس هناك فاصل بين وقت العصر ووقت الظهر، وليس هناك وقت مشترك على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل بمجرد أن ينتهي وقت صلاة الظهر يبتدئ وقت صلاة العصر، وبذلك قال أحمد[2] والشافعي[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسى: أَنَّ النبي ﷺ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، .... ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**».

(٢) انظر: المغني (١/٢٧١) شرح الزركشي (١/٤٦٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١/٩١) الحاوي الكبير (٢/١٤) المجموع (٣/٢١).

=وقال مالك[١] ورواية عن أحمد[٢]: هناك وقت مشترك بينهما، لأنه قد ورد في بعض روايات جبريل عليه السلام، أنه قال: «**وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ**»[٣]؛ ولكن هذه الرواية بينتها الروايات الأخرى التي فيها أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني صلاة الظهر قبل حلول وقت صلاة العصر، وجاء في صحيح مسلم قال: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»[٤].

والقول بأن وقت صلاة العصر يبتدئ بصيرورة ظل كل شيء مثله هو قول الجماهير خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول بأنه يبتدئ وقت العصر بصيرورة كل =

(١) انظر: المعونة ص(١٩٧) عيون المسائل ص(١١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠١).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٢٦) المبدع (١/٢٩٧) الإنصاف (١/٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**».

(٤) أخرجه مسلم(٦١٢) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

= شـــيء مثليـــه[1] ؛ والصـــواب هــــو قـــول الجمهـــور ؛ لـــورود الأدلـــة كما تقدم.

(٣) مسألة: نهاية وقت صلاة العصر:

أما نهاية وقت صلاة العصر فلها وقتان:

الأول: وقـت اختيـار، والجمهـور يقـولون بصـيرورة ظـل كـل شـيء مثليه.

وهناك قول آخر أن وقت العصر الاختياري يستمر إلى اصفرار الشمس، وهذا القول أظهر وأقوى؛ لما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[2].

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر عن وقت الاختيار.

الثاني: وقت ضرورة يستمر إلى غروب الشمس بحيث إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي العصر؛ لأن هذا وقت الضرورة.

(١) اختلفت الروايات في آخر وقت الظهر عن أبي حنيفة، فروى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وبه أخذ أبو حنيفة، وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر، وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر. انظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٠) بدائع الصنائع (١/١٢٢) المحيط البرهاني (١/٢٧٣).

(٢) هذا جزء من الحديث السابق.

=(٤) **مسألة: من لم يكن مضطراً إلى تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة فإنه يأثم بذلك:**

وقد وصف النبي ﷺ صلاة المنافقين بقوله: «**تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً**»[١].

(٥) مسألة: وقت صلاة المغرب:

إذا غربت الشمس ابتدأ وقت صلاة المغرب، وتغرب الشمس بغيابها بالأفق كلية، وهذا فرق بين طريقة الفلكيين والشرعيين في الغروب، فعند الفلكيين أن غروب الشمس يكون بغياب مركز الشمس، وعند الشرعيين غروب الشمس غيابها كلية في الأفق بحيث لا يظهر منها شيء، فإذا غاب قرص الشمس غياباً تاماً بحيث لا يحجبه قتر ولا سحاب ولا جبل ولا غيره، وغاب في الأرض فإنه حينئذٍ يبتدئ وقت صلاة المغرب، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٢].

(٦) مسألة: نهاية وقت صلاة المغرب:

وأما نهاية وقت صلاة المغرب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقت المغرب قصير لا يتسع إلا لمقدار وضوء وصلاة سنة وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وهذا مذهب الشافعي[٣] ومالك[٤]. =

(١) أخرجه مسلم(٦٢٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) الأم (١/٩٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٩) المجموع (٣/٢٨).

(٤) قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون. المدونة (١/١٥٦) التلقين (١/٣٩) الفواكه الدواني (١/١٦٨).

=واستدلوا بفعل النبي ﷺ حيث صلى المغرب في يومين في وقت واحد ؛ لكن هذا ليس فيه دلالة على عدم جواز تأخير المغرب عن هذا الوقت ؛ لأنه قد وردت أحاديث أخرى بينت الحكم، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[١].

القول الثاني: أن وقت صلاة المغرب يستمر إلى غياب الشفق، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وهو مذهب أحمد[٢]، يقولون: أنه يستمر إلى غياب الشفق الأحمر.

القول الثالث: أنه إلى غياب الشفق بأنواعه الثلاثة ؛ لأن الشفق فيه أحمر وأسود وأبيض، وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي حنيفة[٣].

ولعل القول الثاني هو أرجح هذه الأقوال.

(٧) مسألة: وقت صلاة العشاء:

وأما وقت صلاة العشاء فيبتدئ من غياب الشفق الأحمر ويستمر إلى منتصف الليل[٤]، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) انظر: المغني (٢٧٦/١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٣١/١) الإنصاف (٤٣٤/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٠١/١) المبسوط (١٤٤/١) بدائع الصنائع (١٢٣/١).

(٤) خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أن وقت العشاء يبدأ من غياب الشفق الأبيض الذي يكون بعد الشفق الأحمر ؛ والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات -قاله ابن عابدين في حاشيته (٣٥٩/١)-: وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**». وأخرج البخاري (٥٧٢) ومسلم(٦٤٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

(٨) مسألة: نهاية وقت صلاة العشاء:

صلاة العشاء لنهايتها وقتان كما في صلاة العصر:

الأول: وقت ضرورة؛ وهذا ينتهي بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق[١].

الثاني: وقت اختيار، وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: أنه ينتهي بثلث الليل[٢].

القول الثاني: أنه ينتهي بنصف الليل[٣].

ولعل هذا القول الثاني هو أرجح القولين في المسألة.

(٩) مسألة: كيف نحسب النصف؟ وكيف نحسب الثلث؟

نقول: حساب النصف والثلث يكون بالنظر إلى ما بين وقت أذان المغرب ووقت أذان الفجر، فيقسم هذا الوقت إلى قسمين أو ثلاثة، ويضاف إلى وقت المغرب، =

(١) وهذا الوقت يكون لحائض طهرت، أو مجنون أفاق، أو كافر أسلم، أو صبي بلغ، فهؤلاء يصلون العشاء إذا زال عنهم العذر في هذا الوقت.

(٢) وهذا هو مذهب مالك وقول الشافعي في القديم، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة. انظر في مذهب:

مالك: الإشراف (١/٢٠٣) المعونة (١٩٩) مواهب الجليل (١/٣٩٨).

الشافعي: الأم (١/ ٩٣) الحاوي الكبير (٢/٢٥) المجموع (٣/٣٩).

أحمد: المغني (١/٢٧٨) الفروع (١/٤٣٢) شرح الزركشي(١/٤٧٧).

(٣) وهذا هو القول الثاني في مذهب أحمد. انظر المراجع السابقة.

وذهب الحنفية إلى أن الوقت كله وقت اختيار للعشاء حتى طلوع الفجر الثاني، ويستحب فعلها قبل منتصف الليل. انظر: المبسوط (١/١٤٥) تحفة الفقهاء (١/١٠٢) بدائع الصنائع (١/١٢٤) تبيين الحقائق (١/٨١).

=فمثلاً إذا كان أذان المغرب الساعة السادسة وأذان الفجر الساعة الخامسة فيكون الليل إحدى عشرة ساعة، فيكون نصف الليل الساعة الحادية عشرة ونصف، ويكون ثلث الليل الساعة العاشرة إلا ثلثاً.

(١٠) مسألة: وقت صلاة الفجر:

وأما وقت صلاة الفجر فيبتدئ من طلوع الفجر الصادق من انبثاقه، والعلماء لهم ثلاثة أقوال في بداية وقت الفجر:

الأول: أنه يبدأ من الانبثاق، يعني من أول نور من الفجر الصادق يخرج من المشرق.

الثاني: أنه يبدأ من توسط النور في كبد السماء.

الثالث: أنه يبدأ من انتشار نور الفجر في الأفق؛ لأن الفجر ينبثق أولا بضوء خفيف في المشرق ثم يأتي حتى يتوسط في كبد السماء، ثم بعد ذلك ينتشر في الأفق.

هذه ثلاثة أقوال للعلماء، والصواب هو القول الأول فقد ورد في الحديث: «**وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ**»(١)، يعني بمجرد ظهوره.

(١١) مسألة: نهاية وقت صلاة الفجر:

ويستمر وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، فإذا بدأ طلوع الشمس انتهى وقت صلاة الفجر(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٥١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لما أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... **وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[1].

❖ **قوله: فقال عمر بن عبد العزيز: اِعْلَمْ ما تحدث به يا عروة:** يعني تأكد من حديثك يا عروة.

❖ **قوله: أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله وقت الصلاة:** فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان. وفيه: الرجوع عند التنازع إلى السنة وأنها الحجة والمقنع.

وفيه: أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله: **(كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه)**؛ لأن عروة كان قد أخبر أن جبريل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قال إذ لم يسند له ذلك، فلما قال له: **(اعلم ما تحدث به)**، لجأ إلى الحجة القاطعة فقال: **(كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه)**.

ويحتمل أنه قد رواه مرة عن أبي مسعود، ثم بعد ذلك قال بأن بشيراً يوافقني في الرواية عن أبيه بمثل اللفظ الذي ذكرته، فذكر له شاهداً، ويحتمل أن يكون عروة لم يسمع من أبي مسعود لكنه رواه عن بشير عن أبيه، وعلى كلٍ هذا الخبر أصله في الصحيحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٢) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «**يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**»[1].

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ:** يعني أن باب غرفة عائشة تدخل معه الشمس، إذ في أول العصر تكون الشمس مرتفعة وتكون أشعة الشمس في الأرض، فاذا استمر الوقت قليلاً ونزلت الشمس ارتفعت أشعة الشمس قليلاً حتى تصل على الجدار، فقوله: قبل أن تظهر: يعني قبل أن يرتفع ضوء الشمس من الأرض على الجدار، وبعضهم يقول بأن المراد به أن الشمس تخرج من الحجرة لأن الجدار يمنع من دخول أشعة الشمس إليها، وعلى كل فهذا دليل على أن العصر تؤدى قبل صيرورة ظل كل شيء مثليه، ومن هنا فالذي يظهر أن عمر بن عبد العزيز وأن المغيرة بن شعبة يسيرون على ما رآه الحنفية بعد ذلك من أن صلاة العصر يبتدئ وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٢) ومسلم (٦١١).

وفي لفظ للبخاري (٥٤٤): «**وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا**» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «**مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا**».

وفي لفظ للبخاري (٥٤٥) ومسلم (٦١١): «**وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا**».

وفي لفظ للبخاري (٥٤٦): ومسلم (٦١١): «**وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ**».

وفي لفظ لمسلم (٦١١): «**وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي**».

وكل هذه الروايات تفسر قول عروة: «**وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**».

(٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ:

❖ **قوله: عن زيد بن أسلم:** مولى عمر بن الخطاب. ويكنى أبا أسامة(١).

❖ **قوله: عن عطاء بن يسار:** عطاء من التابعين(٢)، فهذا الخبر مرسل ليس متصلاً لعدم ذكر الصحابي.

❖ **قوله: فسكت عنه رسول الله ﷺ:** هذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعجل له القول في ذلك حتى بينه بالفعل قصداً إلى المبالغة في البيان وأنه أقرب إلى المتعلم وأسهل عليه، ويحتمل أن يريد بذلك أن يكون البيان للجماعة.

❖ **قوله: حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر:** فيه الدلالة على قول من يقول بأن وقت الفجر يبتدئ بالبزوغ.

❖ **قوله: ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر:** يعني حين انتشر الضوء، يعني بدأ الصلاة بعد بدء الإسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الإسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الإسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها.

---

(١) روى عن ابن عمر. وعن أبيه. وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وكان ثقة كثير الحديث. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٢) التاريخ الكبير (٣/٣٨٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٥٥) الثقات لابن حبان (٤/٢٤٦) تهذيب الكمال (١٠/١٢) ميزان الاعتدال (٢/٩٨) تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥).

(٢) مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، مدني، تابعي، ثقة. انظر: الثقات للعجلي ص (٣٣٤) الثقات لابن حبان (٥/١٩٩) تهذيب الكمال (٢٠/١٢٥) تهذيب التهذيب (٧/٢١٧).

«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»[(١)].

(٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

❖ **قوله: أين السائل عن وقت الصلاة:** فيه اهتمامه ﷺ بتعليم السائل، وإرادته لإتمام ما شرع فيه من تعليمه، وهو وإن كان ﷺ يعلم الجميع إلا أنه خص السائل بالمناداة لاجتهاده وبحثه عن العلم ولسؤاله النبي ﷺ.

❖ **قوله: ما بين هذين وقت:** إخبار منه ﷺ أن ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح، فأشار إلى ابتداء وقت الصلاة في أول يوم وإلى انتهائه في اليوم الثاني بالقول، وإن كان أول وقتها وآخره قد ثبت أيضاً بالفعل.

❖ **قوله: وقت:** نكرة استغنى عن إضافتها إلى الصلاة بما تقدم من قوله: أين السائل عن وقت الصلاة.

❖ **قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:** بن قيس الأنصاري، المدني القاضي[(٢)].

❖ **قوله: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، وكانت ثقة، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها، وقد أخرج لها الجماعة[(٣)].

---

(١) مرسل، وأخرجه النسائي (١/٢٧١)، والبيهقي (١/٥٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢١) تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦) تهذيب التهذيب (١١/٢٢١).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٥/٢٨٨) تهذيب الكمال (٣٥/٢٤١) تقريب التهذيب ص (٧٥٠) تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨).

لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[٢].

❖ **قوله: مُتَلَفِّعَاتٍ:** يعني مشتملات ملفوفات.

❖ **قوله: بِمُرُوطِهِنَّ:** جمع مرط وهو الكساء.

❖ **قوله: الْغَلَسِ:** ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(١٢) مسألة: أيهما أفضل تعجيل صلاة الفجر أم تأخيرها؟

نقول: التعجيل والتبكير بصلاة الفجر أفضل، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم مالك[٣] والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الفجر بغلس[٦]. ويستدلون كذلك بحديث الباب عن عائشة رضي الله عنها.

وقال الإمام أبو حنيفة: إن الأفضل تأخير صلاة الفجر[٧]؛ لحديث: **«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»**[٨].

وأجاب الجمهور أن المراد به التأكد من طلوع الفجر وليس المراد به انتظار النور حتى يسفر، جمعاً بين هذا الحديث، وبين ما ورد أن النبي ﷺ كان يداوم على التغليس في صلاة الفجر. =

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣) بلفظ: «مُتَلَفِّفَاتٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) وورد بألفاظ منها: "لا يعرف بعضهن بعضا" وهي للبخاري (٨٧٣)، ومنها: من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة، وهي لمسلم (٦٤٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٥٣/١) الذخيرة (٢٨/٢) أسهل المدارك (١٥٣/١).

(٤) انظر: الأم (١٧٤/٧) بحر المذهب (٤٣٨/١) المجموع (٥١/٣) مغني المحتاج (٢٦٥/٢).

(٥) انظر: المغني (٢٨٦/١) شرح الزركشي (٤٩١/١) كشاف القناع (٢٥٦/١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) انظر: المبسوط (١٤٥/١) البدائع (١٢٤/١) المحيط البرهاني (٢٧٤/١) العناية (٢٢٥/١).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ: كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

=وهذا الحديث دليل لمذهب الجمهور أن المستحب هو التغليس لصلاة الفجر.

وفي هذا دلالة على أنه ينصرف قبل الإسفار، ومن هنا نعلم خطأ بعض المعاصرين ممن يطالبون بتأخير وقت صلاة الفجر لأنهم يريدون تأخيره حتى الإسفار

وفي الحديث أن النساء في وقت النبوة كن يلتزمن بلبس الجلباب المغطي لجميع أبدانهن بما في ذلك الوجه فإن التلفع يراد به تغطية جميع البدن ومعناه أن الجلباب يغطي سائر بدن المرأة فلم يكن يضعن الجلباب على أكتافهن وإنما يضعنه على رؤوسهن.

وفي قوله: فما يعرفن من الغلس: فيه دلالة على أنه ﷺ ينصرف قبل الإسفار ومن هنا نعلم أن النساء كن ينصرفن قبل الرجال.

وفي قوله: كان رسول الله: دلالة على التكرار والدوام، وأن هذا كان شأن النبي ﷺ في صلاة الفجر.

❖ **قوله: عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد**[1]، وعن **الأعرج-عبدالرحمن ابن هرمز-**: ثلاثة رواة من التابعين كلهم يحدثون أبي هريرة رضي الله عنه.

❖ **قوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**: هذا ظاهر بأن وقت الفجر يستمر إلى طلوع الشمس.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٤) التاريخ الكبير (٢/١٢٣) الثقات للعجلي ص(٧٩) الجرح والتعديل (٢/٤٢٣) الثقات لابن حبان (٤/٧٨) تهذيب الكمال (٤/٧٢).

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[١].

❖ **قوله: ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر:** فيه أن وقت العصر الاضطراري يستمر إلى غروب الشمس.

ففي الحديث: أن من أفاق أو أسلم أو بلغ قبل طلوع الشمس، أو قبل غروبها وجبت عليه الصلاة، ومن لم يكن منه ذلك إلا بعد طلوع الشمس وبعد غروبها لم تجب عليه الصلاة.

(١٣) مسألة: بما يدرك وقت الصلاة؟

قيل: إن العبد قد أدَّى الصلاة في وقتها إذا كبر تكبيرة الإحرام في وقت الصلاة[٢]؛ فلو قُدِّر أن إنساناً قبل طلوع الشمس بلحظة كبر تكبيرة الإحرام وقبل أن يقرأ سورة الفاتحة طلعت الشمس فهنا قيل الفقهاء: إنه أدرك الوقت وتعد صلاته أداء؛ لأنه بدأها في الوقت، ويستدلون على هذا بما ورد أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[٣]؛ لكن لفظة: (سجدة) في هذا الحديث موطن خلاف بين الرواة؛ فمنهم من يرويها سجدة ومنهم من يرويها ركعة، ولذا فإذا أردنا أن نجمع بينهما قلنا: السجدة في آخر الركعة وحينئذٍ فيكون المراد ركعة كاملة، ولا يُكتفى في ذلك بتكبيرة الإحرام. =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وورد في البخاري (٥٥٦) بلفظ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً ...**» وفي مسلم (٦٠٨) بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً ...**».

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة. كما في المغني(١/ ٢٤٧) والإنصاف (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم كما تقدم في تخريج حديث الباب، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (١/ ٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

=ولذا فإن الأظهر من أقوال أهل العلم أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة تامة في أثناء الوقت، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك[١] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وجماعة[٣]، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث تفسير السجدة بالركعة، فجاء في رواية لمسلم أنه قال: **«وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»**[٤]. ويدل على رجحان هذا القول أن صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(١٤) مسألة: من كان جاهلاً بالوقت، ولم يعلم دخوله ولم يمكنه أن يتعرف على العلامات الكونية الدالة على الوقت، ماذا يفعل؟

نقول: ينتظر حتى يغلب على ظنه أن الوقت قد دخل؛ لكن لو قُدِّرَ أنه صلى قبل أن يغلب على ظنه دخول الوقت ثم تبين أنه صلى بعد دخول الوقت، قلنا: هذه الصلاة باطلة؛ لأن الأغلب على ظنه أنه صلاها قبل دخول الوقت فهو يظن بطلان صلاة نفسه حين أدائه لها؛ لكن لو ظن أن الوقت قد دخل ثم بعد ذلك لم يتبين الحال، هنا ننظر إن كان هذا الظن جاء عن اجتهاد فإن صلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادتها.

(١٥) مسألة: كيف نعرف أوقات الصلوات؟

نعرف أوقات الصلوات بأمور:

الأول: بمعرفة العلامات؛ لأن الشرع قد علق أوقات الصلوات بعلامات ظاهرة فمن عرف هذه العلامات عرف أوقات الصلوات. =

(١) انظر: الإشراف (١/٢٠٨) مواهب الجليل (١/٤٠٧) أسهل المدارك (١/١٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٦).

(٣) وهو قول عند الحنابلة. انظر: المغني(١/٢٤٧).

(٤) أخرجه مسلم ١٦٤-(٦٠٨).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

=**الثاني:** بسؤال الآخرين، ففي حديث ابن أم مكتوم وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، أنه كان لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»(١).

الثالث: بواسطة التقاويم، والساعات المعدة لذلك، وبرامج الأذان التي على الهواتف.

(١٦) مسألة: إن أحرم بالصلاة ظاناً دخول الوقت، فبان قبله:

من غلب على ظنه بإحدى العلامات أن الوقت قد دخل، ثم بعد ذلك تبين له أنه كبر للإحرام قبل دخول الوقت فإنه حينئذٍ لا تجزئ هذه الصلاة عن صلاة الفريضة، ونعتبرها نفلاً يؤجر عليها، ونطالبه بإعادة الصلاة.

أما إذا لم يتبين له الحال فإنه حينئذٍ لا إعادة عليه.

❖ **قوله: عن نافع:** أبو عبد الله المدني، كثير الحديث، ثقة ثبت فقيه، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن.

- **أن عمر كتب إلى عماله:** المراد بالعمال الولاة ، فهم الذين يأمرهم بالصلاة، والولاة هم الذين يأمرون الناس بالصلاة، وهم الذين يقيمون الصلاة للناس، وهم الذين يتفقدون الناس فيما يتعلق بشأن الصلاة.

ففي الحديث: أن الإمام الأعظم يجب عليه متابعة أحوال الناس في أمورهم الشرعية والدينية، ولا يجوز أن يقال بأن هذا موكول إلى رغبات الناس وأهوائهم من أراد أن يصلي فليصلي، فهذا مسؤولية من مسؤوليات الإمام الأعظم.

---

(١) أخرجه مسلم ١٦٤- (٦٠٨).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عليها، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً،

❖ **قوله: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه:** فيه دلالة لمذهب أحمد في قوله: أن تارك الصلاة ليس من أهل الإسلام، وجمهور أهل العلم يفسرون قوله فمن حفظها بالمحافظة على أركانها وأوقاتها؛ ولعل هذا الذي جعل المؤلف يورد هذا الخبر في كتاب مواقيت الصلاة.

❖ **قوله: ومن ضيعها:** أي ضيع الصلاة بعدم المحافظة على أدائها في أوقاتها.

❖ **قوله: فهو لما سواها أضيع:** يعني لما سواها من واجبات الشرع.

❖ **قوله: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً:** المراد بالفيء الظل عندما يعود إلى جهة المشرق؛ لأن الظل أول ما يكون في جهة المغرب لأن الشمس تظهر من المشرق، ثم بعد ذلك يعود الفيء فيرتد إلى جهة المشرق.

- وقوله: **إذا كان الفيء ذراعاً:** يعني كأنه من أجل أن ينتظر الناس بعضهم بعضاً.

❖ **قوله: إلى أن يكون ظل أحدكم مثله:** كما قال الجمهور خلافاً للحنفية، كما تقدم[1].

❖ **قوله: والعصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تصفر قبل أن يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة:** الفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات.

---

(١) انظر: ص(١٣).

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ. فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»(١).

❖ **قوله: قبل غروب الشمس:** يعني أن الإنسان الراكب على الراحلة يتمكن من السير هذه المسافة، مما يدل على قول الجمهور بتبكير صلاة العصر وأن وقتها يبتدئ من صيرورة ظل كل شيء مثله.

❖ **قوله: والمغرب إذا غربت الشمس:** أي يصلي المغرب إذا غربت الشمس.

❖ **قوله: والعشاء إذا غاب الشفق:** تقدم أن المراد الشفق الأحمر وهو الصواب.

❖ **قوله: إلى ثلث الليل:** يعني يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يأخروا الصلاة إلى ثلث الليل، وهناك طائفة يقولون: هذا هو نهاية وقت صلاة العشاء، والصواب أنه يستمر إلى منتصف الليل.

❖ **قوله: فمن نام:** يعني قبل صلاة العشاء.

❖ **قوله: فلا نامت عينه:** هذا دعاء عليه أن لا يرتاح في نومه، وكرر ذلك ثلاثاً.

❖ **قوله: والصبح:** يعني وليصلي صلاة الفجر.

❖ **قوله: والنجوم بادية مشتبكة:** أي ما زالت ظاهرة لم تختف بعد بظهور ضوء الصبح، وهذا فيه دلالة على استحباب تبكير صلاة الفجر كما قال الجمهور خلافاً للحنفية(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٦) والبيهقي (١/٦٥٤) من طريق مالك، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/٨٤): هذا منقطع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: ص(٢١-٢٢).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

❖ **قوله: عن عمه أبي سهيل:** هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الأربعين ومائة.

- **عن أبيه:** هو مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر رضي الله عنه، ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح[(١)].

❖ **قوله: أن عمر كتب إلى أبي موسى:** يعني الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي المشهور رضي الله عنه.

❖ **قوله: يصلي الظهر إذا زاغت الشمس:** يعني زالت وانتقلت من وسط السماء إلى جهة المغرب.

❖ **قوله: والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة:** فيه دلالة على أن وقت العصر بالاصفرار.

❖ **قوله: والمغرب إذا غربت الشمس:** يعني يدخل وقت المغرب بمجرد غياب الشمس.

❖ **قوله: وآخر العشاء ما لم تنم:** فيه استحباب تأخير صلاة العشاء.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦) التاريخ الكبير (٧/٣٠٥) الثقات للعجلي ص (٤١٨) الجرح والتعديل (٨/٢١٤) الثقات لابن حبان (٥/٣٨٣) تهذيب الكمال (٢٧/١٤٨).

وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ»[١].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ «صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ،

❖ **قوله: وصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة:** كما تقدم في الأثر الذي قبله.

❖ **قوله: واقرأ فيها:** يعني في صلاة الصبح.

❖ **قوله: بسورتين طويلتين من المفصل:** المفصل يبدأ على الصحيح من سورة (ق) إلى سورة (الناس).

❖ **قوله: عن هشام:** يعني بن عروة بن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

❖ **قوله: أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ:** يعني خمسة عشر كيلو متر.

❖ **قوله: وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل:** فيه دليل على أن آخر وقت العشاء نصف الليل[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه إسماعيل بن جعفر ص (٥١٧) وعبد الرزاق (١/٥٣٦) والبيهقي (١/٥٤٤).

(٢) تابعي من صغار التابعين، مجمع على ثقته. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٧٥) التاريخ الكبير (٨/١٩٣) الثقات للعجلي ص (٤٥٩) الجرح والتعديل (٩/٦٣) الثقات لابن حبان (٥/٥٠٢) تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٢).

(٣) أخرج البخاري (٥٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**».

وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١].

(٩) وَحَدَّثنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ.؟ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ،

❖ **قوله: ولا تكن من الغافلين:** أي الغافلين عن ذكر الله جل وعلا وعن الصلاة[٢].

- هذا الحديث أيضاً فيه ذكر لبعض مواقيت الصلاة.

❖ **قوله: عن يزيد بن زياد:** يزيد بن زياد بن أبي زياد، مدني ثقة[٣].

❖ **قوله: عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة:** تابعي ثقة[٤].

❖ **قوله: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك:** يعني ذكر نهاية الوقت، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٦٥٤) من طريق مالك.

(٢) أخرج ابن خزيمة (١١٤٢) والطبراني في الأوسط (٦/٣٦٩) والحاكم في المستدرك (١/٤٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(٣) ويُقال: يزيد بْن أَبي زياد، ويُقال: يزيد بْن زياد بْن أَبي زياد، المدني، مولى عَبد اللَّهِ ابْن عياش ابْن أَبي ربيعة المخزومي، واسم أَبي زياد ميسرة. ويُقال: إنهما اثنان. تهذيب الكمال (٣٢/١٣٢) تهذيب التهذيب (١١/٣٢٨).

(٤) تهذيب الكمال (١٤/٤٨٥) تهذيب التهذيب (٥/٢٠٦).

وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ»[(١)] يَعْنِي الْغَلَسَ.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا «نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»[(٢)].

❖ **قوله: وصلي الصبح بغبش**: يعني بغلس، وهو اختلاط النور بالظلمة.

❖ **قوله: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**: تابعي مدني ثقة[(٣)].

❖ **قوله: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف[(٤)] فيجدهم يصلون العصر[(٥)]**: فيه رد لمذهب الحنفية في مسألة بداية وقت العصر.

وفي الحديث: التبكير بصلاة العصر عند أول وقتها.

---

(١) في رواية أبي مصعب الزهري (١/٧) ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٣١): «وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨) عن طريق عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٦٢١) عن طريق يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(٣) ثقة من صغار التابعين، أخو إِسْمَاعِيل، وعبد الله، وعَمْرو، ويعقوب، بني عَبد الله ابْن أَبي طلحة، وأبوه عَبْد الله أخو أنس بْن مالك لأمه، وجده أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٤٤)، تهذيب التهذيب (١/٢٣٩) لسان الميزان (٧/٤٩٦).

(٤) كانت منازلهم على بعد ميلين من المدينة بقباء.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/١٢٢): وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو؛ لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا «نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

❖ **قوله: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة:** فيه دلالة على أن أهل المساجد في العهد النبوي تختلف أوقاتهم في أداء الصلاة، فبعضهم يبكر، وبعضهم يؤخر، يصلي في المسجد النبوي ثم يذهب حتى يصل إلى مسجد قباء فيجدهم لا يزالون يصلون(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١) عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (٦٢١) عن طريق يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩): قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون: إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه، وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر، وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب؛ لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكاً أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم، بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما، أو من الزهري حين حدثه به، والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها. والله الموفق. اهـ.

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ»[١].

❖ **قوله: عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن:** المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ القرشي التَّيْمِيّ أبو عثمان، ويُقال: أبو عبد الرحمن المدني، مولى آل المنكدر[٢].

❖ **قوله: عن القاسم:** يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق، (وكنيته أبو محمد) المدني أحد الفقهاء[٣].

❖ **قوله: أنه قال: ما أدركت الناس:** يعني الصحابة رضي الله عنهم.

❖ **قوله: إلا وأنهم يصلون الظهر بعشي:** المراد بهذا أنهم كانوا يؤخرون صلاة الظهر عن أول الوقت من أجل أن يبرد الناس وتخف سورة الحر عليهم[٤].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٤٦)، عن مالك به.

(٢) من أكابر التابعين، ثقة ثبت فقيه حافظ. تهذيب الكمال (٩/١٢٣) تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨) لسان الميزان (٧/٢١٥).

(٣) من كبار التابعين، كان ثقة، وكان رفيعاً، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، كثير الحديث. تهذيب الكمال (٢٣/٤٣٠) تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

(٤) أخرج البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

باب وقت الجمعة

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بن أَبِي طَالِبٍ، يومَ الْجُمُعَةِ تُطرَحُ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ

❖ **قوله: طنفسة:** فراش عرضه ذراعان(١).

❖ **قوله: عقيل:** كان من علماء النسب(٢).

❖ **قوله: تطرح بجدار المسجد الغربي:** يعني تفرش له يجلس عليها بجانب المسجد من أجل أن يسأله الناس.

❖ **قوله: فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر:** معناه أن عمر رضي الله عنه لم يكن يخرج لصلاة الجمعة إلا بعد الزوال، وذهب الإمام أحمد إلى جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال(٣)؛ لما ورد في الأحاديث: ففي صحيح البخاري: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ»(٤)، وجاء أيضاً: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ =

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/١٥٠): طِنْفَسَة، بِكَسْر الطاء وَفتح الْفَاء على الأَفْصَح، بِسَاط صَغِير لَهُ خمل، وَيجوز ضمهما وكسرهما وفتحهما وَفتح الطَّاء مَعَ كسر الْفَاء.

(٢) عقيل بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، أخو علي وجعفر، أسلم قبل الحديبية، وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين، مات في خلافة معاوية. انظر: الطبقات الكبرى (٣١/٤) الثقات للعجلي ص (٣٣٨) الثقات لابن حبان (٢٥٩/٣) الاستيعاب (١٠٧٨/٣) تاريخ الإسلام (٤٢٢/٢).

(٣) ينظر: المبدع (١٥٠/٢) الإنصاف (٣٧٥/٢) الإقناع (١٩١/١) كشاف القناع (٢٦/٢). وقال ابن قدامة في المغني (٢١٨/٢): الْمُسْتَحَبُّ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ الْخِلافِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِيمَا قَبْلَهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

= الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»[(١)].

(١٧) مسألة: أول وقت صلاة الجمعة:

جمهور أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال[(٢)]؛ قالوا: لأن صلاة الجمعة تجزئ عن صلاة الظهر وصلاة الظهر لا يدخل وقتها إلا بعد الزوال، فحينئذٍ لابد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال.

(١٨) مسألة: ينبغي على إمام الجمعة أن يراعي عدداً من الأمور:

الأمر الأول: ملاحظة ما يصدره ولي الأمر في هذا الشأن، فإن قال ولي الأمر: لا تصلوا الجمعة إلا بعد الزوال لزمه ذلك؛ لأنه يرى أن ذلك يحقق مصلحة ويتوافق مع مقاصد الشرع.

الأمر الثاني: أن يلاحظ من يأتي معه مسبوقاً، لأن من جاء مسبوقاً، ولم يدرك الركوع من الركعة الثانية فإنه يصليها ظهراً، فلو كانت صلاته قبل الزوال للزم حينئذٍ أن تكون صلاة المسبوقين واقعة قبل وقت صلاة الظهر.

الأمر الثالث: أن الإمام إذا خطب وصلى قبل الزوال فقد يصلي بعض النساء وأصحاب الأعذار في البيوت الظهر بناء على خطبة الإمام أو صلاته، مع أن وقت الزوال لم يحن بعد؛ فحينئذٍ لابد من ملاحظة هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥) ومسلم (٨٦٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه.

(٢) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٢/٢٤) بدائع الصنائع (١/٢٦٨) حاشية ابن عابدين (٢/١٤٧).

المالكية: النوادر والزيادات (١/٤٦٦) التبصرة للخمي (٢/٥٩٣) الفواكه الدواني (١/٢٥٩).

الشافعية: الأم (١/٢٢٣) الحاوي الكبير (٢/٤٢٨) المجموع (٤/٥١١) مغني المحتاج (١/٥٤١).

ابْنُ الْخَطَّابِ وَصَلى الْجُمعَةَ، قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيلٍ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ»[١].

(١٤) وَحَدَّثنِي عَـنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ،

❖ **قوله: قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى:** ظاهر هذا أنهم كانوا في ضحى الجمعة موجودين في المسجد وبالتالي لا يتمكنون من القائلة، وكانت قائلتهم قبل الزوال وقبل الظهر.

❖ **وقوله: فإذا غشي الظل الطنفسة كلها خرج عمر وصلى الجمعة:** يعني إذا غشي ظل الزوال هذا الفراش، خرج عمر على الناس وصعد المنبر لأداء الخطبة[٢].

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ:** المدني ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة[٣].

❖ **قوله: عنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ:** هو عبدالله بن أسير بن عمرو بن قيس البخاري، روى عن أبيه الصحابي البدري، وعن عثمان ومحمد بن كعب، وعنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعمرو بن يحيى وغيرهما، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٤٦)، عن مالك به.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧): وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد؛ والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة، وزالت الشمس، خرج عمر فجلس على المنبر. اهـ.

(٣) شرح الزرقاني (١/٩٢).

(٤) شرح الزرقاني (١/٩٢).

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ»(١).

❖ قوله: **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**: الصحابي الجليل، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

❖ قوله: **صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ**: يعني أنه صلى صلاة الجمعة في أول الوقت بعد الزوال.

❖ قوله: **وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ**: ملل مكان يبعد عن المدينة قرابة العشرين ميلاً(٢)، حوالي ثلاثين كيلو معناه ان هناك مسافة شاسعة.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ**: يعني إدراك صلاة العصر في وقتها كان بسبب التهجير أي صلاة الجمعة في وقت الهاجرة وهو أول وقت زوال الشمس(٣)، وسرعة السير، فقطع هذه المسافة الكثيرة في وقت قليل.

وهذا الأثر مما يستدل به الحنابلة على جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال(٤).

(١٩) مسألة: آخر وقت صلاة الجمعة:

(الجواب): ينتهي وقت صلاة الجمعة بدخول وقت العصر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٥٤٦)، عن مالك به.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٦٢): موضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/٤٦٧).

(٤) وإنما أورد الإمام مالك هذا الأثر ليستدل به مع أثر عمر المتقدم على أن أول وقت صلاة الجمعة يكون بعد الزوال، كما هو فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤٥) عَنْ أَبِي الْقَيْسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ علي، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (١/٤٤٥) عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ» وأخرج أبو نعيم في الحلية (٤/٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ علي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[١].

❖ **قوله: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:** ابن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. تابعي ثقة مكثر[٢].

❖ **قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه:** صاحب النبي ﷺ.

❖ **قوله: أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة:** وهذا يشمل عدداً من المسائل:

الأولى: أن إدراك ركعة من الوقت إدراك للوقت.

الثانية: أن من أدرك ركعة من الفجر أو العصر قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها فإنه يكمل صلاته اداءً.

الثالثة: أن من أدرك ركعة من صلاة الجماعة يعتبر مدركاً للجماعة، ولا يعني هذا أن من أدرك أقل من الركعة لا يدخل مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعليكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[٣]، فهذا القول يشمل ما لو أدرك أقل من ركعة. =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) عن مالك عن به.

(٢) ولد سنة بضع وعشرين وتوفي سنة أربع وتسعين. انظر: تقريب التهذيب ص (٦٤٥) تهذيب التهذيب (١٢/١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) عن مالك به.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ»[١].

= **الرابعة:** أن هذا يشمل أيضاً صلاة الجمعة فإن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك إلا أقل من ركعة فإنه لم يدرك الجمعة وبالتالي فإنه يصليها أربع ركعات ظهراً.

(٢٠) مسألة: من دخل بعد الركوع الثاني في صلاة الجمعة، ماذا ينوي؟

(الجواب: ينويها ظهراً)

(٢١) مسألة: إذا دخل بعد الركوع الثاني ولم ينوها ظهراً، ماذا يفعل؟

(الجواب: يحول النية إلى الظهر متى علم أنه لم يدرك ركعة).

(٢٢) مسألة: إذا كان الإمام يصلي الجمعة قبل الزوال، ودخل المأموم بعد الركوع الثاني، فماذا ينوي؟

(الجواب: ينويها نافلة).

(٢٣) مسألة: إذا لم يدرهل الإمام في الركعة الأولى أم في الثانية؟

(الجواب: أنه ينويها جمعة إذ الأصل أنها الاولى).

❖ **قوله: عَنْ نَافِعٍ:** المدني مولى عبد الله بن عمر، أحد الثقات الأثبات[٢].

❖ **قوله: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ:** يعني إذا لم تدرك الركوع، =

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٨/٢) عن مالك به.

(٢) أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر، وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال بشر بن عمرو عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. وقال عبد الله بن عمر: لقد مَنَّ الله تعالى علينا بنافع. انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين - ص (١٤٣)، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠).

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولانِ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ».

(١٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ

=وفاتك، وأدركت السجود فلا يحتسب هذا السجود ركعة ولا شيء، بل عليك الإتيان بركعة كاملة، بركوعها وسجودها، ولا تحسب ما أدركته من هذه الركعة شيئاً.

=وكذلك يؤخذ منه أن من فاته الركوع الأخير من الصلاة لا يكون مدركاً لشيء من هذه الصلاة وعليه أداؤها كاملة.

(٢٤) مسألة: بعض الناس إذا أدرك ركعة من المغرب، أتى بالركعتين الباقيتين متصلات دون أن يجلس للتشهد بعد الثانية؟:

(الجواب: أن هذا مبني على أن ما أدركه مع الإمام هل يعد آخر صلاته أو أولها؟ والصواب أنه أولها وبالتالي لابد أن يجلس للتشهد).

- **في هذين الأثرين من الفوائد:**

أولاً: أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ولو فاته قراءة الفاتحة.

ثانياً: أن من لم يدرك قراءة الإمام، وأدرك الركوع، فقد أدرك الركعة، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقول قراءة الفاتحة ركن بالنسبة للمأموم ومن لم يدرك قراءة الفاتحة لم يدرك الركعة(١)، والصواب قول الجمهور بأن إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لحديث أبي بكرة فإنه أدرك الركوع واحتسبها ركعة وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

---

(١) سيأتي كلام أبي هريرة ضمن الحديث رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ».

الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»[(١)].

❖ **قوله: وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ:** المراد ما فاته من التأمين، وما يترتب عليه من غفران الذنوب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

(٢٥) مسألة: بم يدرك الركوع؟.

(الجواب: يدرك المأموم الركوع إذا لم يكن الإمام قد رفع بعد).

* * * * *

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٢٥٢/٤) الشطر الأول منه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا يزيد بن عياض، ولا عن يزيد إلا ابن وهب، تفرد به: عيسى بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي(١٢٩/٢) عن مالك به. وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٣٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا»[(١)].

(٢٠) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ:

❖ **قوله: باب ما جاء في دلوك الشمس:** أي زوال الشمس، وانتقالها من كبد السماء إلى جهة الغرب.

❖ **قوله: وغسق الليل:** فسره بأنه ظلمة الليل، يشير بذلك إلى قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

❖ **قوله: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ:** وثقه البعض[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤) والبيهقي(١/٥٢٧، ٥٣٦) وفيه زيادة: «بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ».

(٢) قال في الطبقات الكبرى ص (٣١٧): مولى عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية، ويكنى أبا سليمان، روى عن عكرمة، وعبد الرحمن الأعرج، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وكان ثقة، روى عنه مالك بن أنس، وتوفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

وقال في هدي الساري ص (٤٠١): وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد ابن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم: «ليس بقوي لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه»، وقال الجوزجاني: «لا يحمدون حديثه»، وقال الساجي: «منكر الحديث متهم برأي الخوارج» وقال ابن حبان: «لم يكن داعية» وقال على بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر» وكذا قال أبو داود وزاد وحديثه عن شيوخه مستقيم، وقال ابن عدي: «هو عندي صالح الحديث». وانظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٣٥) تهذيب التهذيب (٣/١٨١) ميزان الاعتدال (٢/٥).

أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ».

❖ **قوله: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ**(١): لم يذكر اسم هذا الراوي.

❖ **قوله: أن ابن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء:** يعني الظل، وفاء يعني رجع من الجهة التي ابتدأ منها. والمراد هنا أول وقت صلاة الظهر.

❖ **قوله: وغسق الليل:** فسره بأنه اجتماع الليل وظلمته(٢).

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٧١): الْمُخْبِرُ هَاهُنَا عِكْرِمَةُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ.... عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ، وَقَدْ (صَرَّحَ بِهِ) فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧): عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جُلَّةِ الْعُلَمَاءِ لا يَقْدَحُ فِيهِ كَلامُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ مَعَ أَحَدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ جَبُنَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ عليه إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... إلى أن قال: عَنْ إِسْحَاقَ الطَّبَّاعِ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ: لا تَكْذِبْ علي كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ذَلِكَ لِبُرْدٍ مَوْلاهُ.

(٢) قال البغوي في تفسيره (٣/١٤٨): اختلفوا في الدلوك، روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الدلوك هو الغروب، وهو قول إبراهيم النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي، وقال ابن عباس وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس، وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، ومعنى اللفظ يجمعهما؛ لأن أصل الدلوك الميل، والشمس تميل إذا زالت أو غربت، والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به، ولأنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، وإلى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر هو صلاة الصبح. وانظر: تفسير مجاهد ص (٤٤٠) تفسير مقاتل ابن سليمان (٢/٥٤٦) تفسير الطبري (١٧/٥١٩).

بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ

(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاةِ

❖ **قوله: الذي تفوته صلاة العصر:** يعني يفوته فعل صلاة العصر في وقتها.

❖ **قوله: كأنما وتر أهله وماله:** يعني كأنما فقد الأهل والمال جميعاً(٢).

ففي الحديث: التحذير من التهاون في أداء صلاة العصر في وقتها.

(٢٦) مسألة: ما المراد بالفوات هنا، هل المراد فوات الجماعة، أم المراد فوات الوقت؟

(الجواب: أن فريقا من العلماء يرون أنه فوت الجماعة، قاله ابن بطال إذ لا اختصاص للعصر في عقوبة ترك الصلاة في الوقت) والأكثر أنه فوت وقت الاختيار، وقيل: جميع الوقت.

❖ **قوله: فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ:** رجل من الأنصار من بني حديدة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٧٥): ومعناه عند أهل اللغة: الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها وتراً، -يعني ثأراً-فيجتمع عليه غمان: غم ذهاب أهله وماله، وغم بما يقاسي من طلب الوتر.

(٣) وقيل: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، والراجح أنه ابن حديدة الأنصاري؛ لما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٧٧): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي حازم التمار، عن ابن حديدة الأنصاري صاحب النبي ﷺ قال: «لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء وأنا ذاهب إلى صلاة العصر، فسألني: أين تذهب؟ فقلت: إلى الصلاة. فقال: طففت فأسرع، قال: فذهبت إلى المسجد فصليت ورجعت، فوجدت جاريتي قد احتبست علينا من الاستقاء، فذهبت إليها برومة، فجئت بها والشمس صالحة». قال: قيل للقعنبي: ما رومة؟ قال: بئر عثمان بن عفان.

الْعَصْرِ»؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: «طَفَّفْتَ»(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، وَيُقَالُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ».

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا. وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»(٢).

❖ **قوله: طَفَّفْتَ**: يعني لم تأت بالأمر على جهة العدل(٣).

وقد تكلم في رواية يحيى بن سعيد عن عمر أنه لم يلقه.

❖ **قوله: قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف**: الوفاء أداء كل شيء على صفته وهيأته، والتطفيف النقصان منه.

في هذا من الفوائد:

أولاً: أهمية أداء الصلوات في وقتها. =

---

(١) هذا الأثر منقطع، يحي بن سعيد الأنصاري تابعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) قال الباجي في المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٢): قال مالك في حديث يحيى بن سعيد: لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أول الوقت ووسطه، وكره التضييق في ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله صلى الله عليه وسلم: **«الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»** فجعل صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله، وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاته منه بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله، فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في فوات جميعه وفي ذلك أشد التضييق على الناس.

وقال في المقدمات الممهدات (١/ ١٥١): وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء؛ من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من ماله وأهله». وهذا بعيد؛ لأنه إنما أنكره لأن ظاهره يوجب أن من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

(٣) التطفيف: يكون بالوفاء ويكون بالنقصان. والمراد هنا النقصان، أي أنك أنقصت أجرك بتفويتك صلاة الجماعة. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٩) لسان العرب (٩/ ٢٢٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ، إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُسَافِرِ. لأَنَّهُ إِنَّمَا

=**ثانياً**: اهتمام السلف بذلك.

ثالثاً: أن أداء الصلاة في أول الوقت أعظم في الأجر.

❖ **قوله: من أدرك الوقت وهو في سفر**: يعني من كان مسافراً ودخل عليه وقت الصلاة وهو في سفره.

❖ **قوله: فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً**: قيل: السهو شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة.

❖ **قوله: حتى قدم على أهله**: يعني رجع من سفره ووصل إلى بلده.

❖ **قوله: أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فليصلي صلاة المقيم**: يعني إن كان قدم على أهله ولم يخرج وقت الصلاة التي وجبت عليه وهو مسافر ولم يصلها حتى قدم، فإنه يصليها تامة غير مقصورة؛ وذلك لأنه أقام، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] فدل هذا على أن من أقام وجب عليه إتمام الصلاة، ويكون عليه حرج إذا قصر الصلاة، فلا يقول: أنا في أول الوقت كنت مسافراً؛ لأنه عند أداء الصلاة أصبح مقيماً.

❖ **قوله: وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة المسافر**: مثال ذلك: مسافر لم يصل الظهر لأنه سيجمعها مع العصر فقدم إلى أهله بعد أذان العصر، قال مالك: يصلي الظهر صلاة مسافر، ركعتين؛ لأنها وجبت عليه=

=ركعتين على جهة القصر، وتعلقت كذلك بذمته[1]، وجمهور أهل العلم يقولون: يجب عليه أن يصلي صلاة مقيم فيؤديها أربع ركعات؛ لأنه سيؤديها في وقت الحضر والله جل وعلا إنما أباح القصر عند الضرب في الأرض، وهذا بوصوله لأهله يكون قد ترك الضرب في الأرض[2]. ومذهب الجمهور هنا أقوى.

(٢٧) مسألة: إذا دخل وقت صلاة رباعية وهو في البلد، فخرج مسافراً قبل أن يصليها، فحينئذٍ هل يصليها أربعاً أو يصليها ركعتين؟

ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصليها أربعاً؛ قال: لأنها وجبت عليه وهو لم يسافر بعد فلزمه أداؤها تامة[3].

وذهب الأئمة الثلاثة[4] أنه يجوز له قصر الصلاة؛ قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يفرق بين كون الضرب قبل دخول الوقت أو بعده، فدل هذا على جواز قصر الصلاة.

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية أيضاً. انظر في مذهب:

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦) القوانين الفقهية ص(٣٥).

الحنفية: كتاب الأصل(١/٢٦٨) الحجة (١/١٨١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٩٩).

(٢) وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد. انظر في مذهب:

الشافعية: التنبيه في الفقه الشافعي ص(٤١) المجموع (٤/٣٧٠).

الحنابلة: الشرح الكبير (٢/١٠١) الفروع (٣/٩٠) المبدع (٢/١١٨) الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٣) المغني (٢/٢٠٨) شرح الزركشي (٢/١٥٥) المبدع (٢/١١٨) الإنصاف (٢/٣٢٢).

(٤) وهو رواية عن أحمد. انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (١/٢٣٨) البناية (٣/٣٣) بدائع الصنائع (١/٩٥).

المالكية: الإشراف (١/٣١٠) التبصرة للخمي (٢/٤٧٤) الخرشي (٢/٥٨).

الشافعية: الشرح الكبير (٢/٢٢٦) الحاوي الكبير (٢/٣٧٦) المجموع (٣/٦٧).

الحنابلة: المبدع (٢/١١٨) الإنصاف (٢/٣٢٢).

يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عليه».

قَالَ مَالكٌ: «وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

وقَـــالَ مَـــالِــكٌ: «الشَّـــفَـــقُ الْحُمْـــرَةُ الَّتِي فِـــي الْمَغْـــرِبِ.

❖ **قوله: وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:** يعني قال مالك في استدلاله بأنه إنما يقضي مثل ما كان عليه، ولأنه أدرك التابعين، وأتباعهم يفعلون ذلك؛ لكن نقول: القصر سببه علة السفر، وعلة السفر قد زالت، فيزول حكم السفر.

وفي قوله: وهذا هو الذي أدركت عليه أهل الناس وأهل العلم ببلدنا: أن مالكاً يستدل بعمل أهل المدينة[1]، والجمهور يقولون بأن عمل أهل المدينة إن كان منقولاً عن عهد النبوة فإنه يستدل به، أما إذا كان ليس منقولاً من عهد النبوة فإنه لا يستدل به.

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ:** تقدم معنا أن العلماء لهم في نهاية وقت المغرب ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت واحد.

الثاني: أنه يستمر وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر. =

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤): قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: إِذَا قَالَ مَالِكٌ: وَعليهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَالأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عليه عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُرِيدُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ هُرْمُزَ.... عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَتْ أُمِّي تُلْبِسُنِي الثِّيَابَ وَتُعَمِّمُنِي وَأَنَا صَبِيٌّ وَتُوَجِّهُنِي إِلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ ائْتِ مَجْلِسَ رَبِيعَةَ فَتَعَلَّمْ مِنْ سَمْتِهِ وَأَدَبِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ وفقهه.

فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ».

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «أُغْمِيَ عليه، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ».

=**الثالث:** أنه يستمر إلى غياب الشفق بأنواعه.

وهذا القول من الإمام مالك رحمه الله يرجح القول الثاني، وكثير من أصحابه المالكية يرجحون أن وقت المغرب وقت واحد.

❖ **قوله: فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ:** يعني إذا ذهب الشفق الأحمر دخل وقت وجوب صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «أُغْمِيَ عليه، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ:** فيه دلالة على أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة سواء قصر الوقت أو طال وهذا هو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢] بأن المغمى عليه لا يقضي الصلاة التي فاتته حال الإغماء.

وعند الإمام أحمد أنه يقضي الصلاة ولو طالت المدة[٣].

ومنشأ الخلاف بينهم هل الإغماء ملحق بالجنون، أم هو ملحق بالنوم؟

فعند مالك والشافعي يلحق بالجنون، وبالتالي لا يقضي الصلاة وعند أحمد أنه ملحق بالنوم وبالتالي يجب عليه قضاء الصلاة؛ قال: لأن الجنون لا يرد على الأنبياء، بينما النوم والإغماء ترد على الأنبياء، فدل ذلك على أن الإغماء يُلحق بأحكام النوم لا بأحكام الجنون. =

---

(١) انظر: الخرشي (٦٩/٢) حاشية الدسوقي (٣٦٩/١) منح الجليل (٤١٩/١).

(٢) وعنده إذا زال الإغماء في آخر الوقت فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة. انظر: الأم (٧٧/١) الحاوي الكبير (٣٣/٢) المهذب (١٠٥/١) المجموع (٦٥/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٩٠/١) شرح الزركشي (٤٩٧/١) الإنصاف (٣٩٠/١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي».

=**والقول الثالث في المسألة:** أن الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة فهو نوم وبالتالي يجب القضاء، وإن كان أكثر من ذلك فلا يجب القضاء حينئذ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[1]؛ ولعله أرجح الأقوال في المسألة، وهو الذي تجتمع عليه الأدلة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ ...:** يعني في قصة ابن عمر إذا أفاق بعد نهاية الوقت عند مالك فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة، أما من أفاق في أثناء الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي تلك الصلاة.

(٢٨) مسألة: من زال عقله بسبب السكر، هل يلحق بالإغماء؟

من زال عقله بسبب السكر فحينئذٍ لا تصح الصلاة منه؛ وذلك أن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ومن ثم فإذا ذهب وزال عنه وصف زوال العقل فإنه يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته، وذلك أن سبب زوال عقله هو سبب مؤقت أشبه النوم ومن ثم وجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته.

(٢٩) مسألة: إذا كان السكر بغير إرادته، كمن أسقي شراباً ولم يدر أنه مسكر:

(فإنه بمثابة النائم يجب عليه القضاء).

(٣٠) مسألة: من زال عقله بسبب التخدير، هل يلحق بالإغماء؟

(الجواب: أنه يلحق بالمغمى عليه ويجري فيه الخلاف السابق).

(٣١) مسألة: من يجن أكثر الوقت، ويفوق أحياناً:

(الجواب: أنه في وقت الجنون يزول عنه التكليف دون وقت الإفاقة).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٢١٧) تحفة الفقهاء (١/١٩٢) بدائع الصنائع (١/٢٤٦).

بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ

❖ **قوله: باب النوم عن الصلاة:** يجب على المسلمين أن يحرصوا على أداء الصلوات في أوقاتها، ويجب عليهم أن يتخذوا الأسباب التي تجعلهم يؤدون الصلاة في وقتها، ويجب عليهم أن يتخذوا من الأسباب ما يوقظهم من النوم لأداء الصلاة.

❖ **قوله: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله:** هذا مرسل، وسعيد بن المسيب من كبار التابعين[1]، وقد وصله الإمام مسلم في صحيحه فجعله مسنداً لأبي هريرة رضي الله عنه.

❖ **قوله: حين قفل من خيبر:** أي رجع.

❖ **قوله: أسرى:** أي سار في الليل.

❖ **قوله: حتى إذا كان آخر الليل عرس:** يعني نزل على جانب الطريق للراحة.

---

(١) المسيَّب بفتح الياء وكسرها، والفتح أشهر، أحد العلماء الأثبات الفقهاء من كبار التابعين، وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: الطبقات الكبرى (٨٩/٥) التاريخ الكبير للبخاري (٥١٠/٣) الثقات لابن حبان (٢٧٣/٤) مشاهير علماء الأمصار ص (١٠٥) تهذيب الكمال (٦٦/١١) تهذيب التهذيب (٨٤/٤).

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٥/٨) قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ».

وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ.

❖ **قوله: اكلأ لنا الصبح:** يعني احفظ لنا الصبح بأن تبقى مستيقظاً حتى الفجر فتوقظنا.

ففيه دلالة على أنه يجب على المسلم اتخاذ الأسباب التي تجعله يؤدي الصلاة في وقتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❖ **قوله: وكلأ بلال ما قدر له:** يعني بقي يحرس وينتظر طلوع الفجر.

❖ **قوله: ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر:** يعني جلس ينظر إلى الجهة التي يطلع منها الفجر.

❖ **قوله: فغلبته عيناه:** يعني أخذ النوم بعينه فنام.

❖ **قوله: فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس:** يعني لم يقم أحد منهم للفجر حتى أصابهم شعاع الشمس وحرها. وفي هذا أن من اتخذ الأسباب ليؤدي الصلاة في وقتها لكنه لم يتمكن من الأداء في وقتها لا يلحقه حرج لأنه قد أدى ما في وسعه وما يمكنه.

وفيه دليل على أن من ترك أداء الصلاة في وقتها لعذر ولم يزل العذر حتى خرج الوقت فإنه يجب على الإنسان أن يؤدي الصلاة ولو بعد خروج الوقت، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) واللفظ لمسلم، من حديث أنس رضي الله عنه.

فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ

❖ **قوله: ففزع رسول الله:** أي قام مسرعاً من نومه[١].

❖ **قوله: فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك:** يعني لا تلمني على هذا فإنه ليس بقصدي لكن غلبتني عيني.

❖ **قوله: اقتادوا:** يعني اجعلوا رواحلكم تنتقل من مكانكم إلى مكان آخر.

❖ **قوله: فبعثوا رواحلهم:** يعني من الإبل التي كانوا يسافرون بها.

❖ **قوله: واقتادوا شيئاً:** يعني ساروا قليلاً، وفيه دلالة على أن المكان الذي أصاب الإنسان فيه غفلة يشرع له أن ينتقل عنه إلى مكان يذكر الله فيه.

❖ **قوله: ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة:** وفي بعض الأحاديث: **«فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»**[٢].

ففيه دلالة على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة، ومشروعية الإقامة للصلاة الفائتة، وأن الأذان ليس مقتصراً على أول الوقت.

❖ **قوله: فصلى بهم رسول الله الصبح:** فيه دلالة على أن المسافرين يصلون جماعة. وفيه أن من فاتتهم الصلاة وهم جماعة، شرع لهم أن يصلوا الصلاة الفائتة جماعة.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣١١): وأما فزع رسول الله ﷺ فكان فزعاً منه وإشفاقاً وحزناً على ما فاته من صلاته في وقتها بالنوم الغالب عليه، وحرصاً على بلوغ الغاية من طاعة ربه، ونحو ذلك، كما فزع حين قام إلى صلاة الكسوف فزعاً يجر رداءه، وكان فزع أصحابه في انتباههم؛ لأنهم لم يعرفوا حكم من نام عن صلاته في رفع المأثم عنه، وإباحة القضاء له.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه (١/٥٦٢) وابن منده في التوحيد (١/٢٨٧) والبيهقي (١/٥٩٣).

قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]»[١].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ. فَرَقَدَ بِلالٌ وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عليهمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا.

❖ **قوله: قال حين قضى الصلاة:** فيه الوعظ عند المناسبات بما يناسبها من الأحكام.

❖ **قوله: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها:** فيه دلالة على أن النسيان عذر يجعل العبد لا يؤاخذ بما نسيه من الواجبات الشرعية، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]: أي متى ذكرتني فأقم الصلاة.

واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهذه الآية وردت في قصة موسى، واستدل بها النبي ﷺ مع أنها مما يتعلق بموسى عليه السلام.

❖ **قوله: عن زيد بن أسلم:** زيد لم يدرك عهد النبوة فهذا الخبر أيضاً مرسل لم يتصل إسناده.

❖ **قوله: عرس رسول الله ليلة بطريق مكة:** أي نزل آخر الليل على جانب الطريق.

❖ **قوله: ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة:** يعني كلف بلالاً بأن يبقى مستيقظاً حتي يوقظهم لصلاة الفجر.

❖ **قوله: فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا عندما طلعت الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا:** فيه أن الإنسان إذا فاته فعل الصلاة في وقتها فينبغي به أن يتأثر ويفزع ويؤثر ذلك في نفسه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا. وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا**،

❖ **قوله: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي:** يعني أمرهم بالرحيل من ذلك المكان.

❖ **قوله: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ:** يعني علل الأمر بالانتقال بأن هذا الوادي الذي ناموا فيه به شيطان.

❖ **قوله: فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي فأمرهم النبي أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن يؤذن للصلاة:** يعني أمر بلالاً أن يؤذن لصلاة الفجر التي فات وقتها، وفي هذا مشروعية الأذان للصلاة الفائتة.

❖ **قوله: أو يقيم:** هذا شك من الراوي، وليس على معنى التخيير.

❖ **قوله: فصلى رسول الله ﷺ بالناس:** يبقى هنا هل جهر بالصلاة أو أسر بالقراءة؟.

نقول: الظاهر أنه جهر؛ لأنه لو أسر لنقلوا ذلك؛ لأنه على خلاف العادة، إلا أنهم لم يذكروا هذا فدل على أنه جهر بها.

❖ **قوله: إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هـذا:** يعني: قاله على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم؛ لما وجد بهم حزناً وفزعاً على فوات الصلاة.

فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»**، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً. فَأَخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ[1].

❖ **قوله: فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها:** فيه دلالة على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر إذا صليت نهاراً.

❖ **قوله: ثم التفت إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه:** يعني يهدئ بلالاً كما يهدئ الصبي حتى نام، وفي هذا إظهار لنبوته، وإنباء بما أطلعه الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من أحوالهم، ولا طريق إلى معرفته إلا لمن أطلعه الله عليه بالوحي.

❖ **قوله: ثم دعا رسول الله بلالاً فأخبر بلالٌ رسولَ اللهِ مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر:** يعني أخبر بلالٌ أنه كان قائماً يصلي فجاءه الشيطان فأضجعه، بمثل ما أخبر به رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله:** في هذا استدامة الإيمان من أبي بكر رضي الله عنه، وإظهار لما تجدد في نفسه من قوة إيمانه بظهور الآيات على يدي رسول الله ﷺ.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠٤): هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَآتِ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ زَيْدٍ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ وَقَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلاً مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ فِي نَوْمِهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرِهِ، رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَظُنُّهَا قِصَّةً لَمْ تَعْرِضْ لَهُ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً فِيمَا تَدُلُّ عليه الآثَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إلا أَنَّ بَعْضَهَا فِيهِ "مَرْجِعُهُ مِنْ خَيْبَرَ" كَذَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَهُوَ أَقْوَى مَا يُرْوَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَوْلُ زيد بن ثابت حَدِيثُهُ هَذَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لأَنَّ طَرِيقَ خَيْبَرَ وَطَرِيقَ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا وَرُبَّمَا جَعَلَتْهُ الْقَوَافِلُ وَاحِدًا وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ مِمَّا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ..ثم ذكر ابن عبد البر جميع طرق وروايات هذا الحديث.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»،

❖ **قوله: النهي عن الصلاة بالهاجرة:** الهاجرة هي انتصاف النهار في وقت الحر، والمراد بهذا أنه عند وجود الحر يشرع تأخير أداء صلاة الظهر.

وهذا قول جماهير أهل العلم خلافاً لبعض الفقهاء(١).

❖ **قوله: عن زيد بن أسلم عن عطاء:** هذا مرسل ؛ لأن عطاء تابعي(٢).

❖ **قوله: إن شدة الحر من فيح جهنم:** وذلك لأن الله عز وجل أراد أن يذكر العباد بنار جهنم ليهربوا منها، فهذا الحر الذي تجدونه من فيح جهنم.

❖ **قوله: فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة:** أي أخروها عن أول وقتها حتى يزول وقت شدة الحر.

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الحنفية: اللباب (١/١٨٢) تبيين الحقائق (١/٨٣) البناية (٢/٤١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٦٦).

المالكية: الإشراف (١/١٩٩) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٣٨) التبصرة للخمي (١/٢٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٦).

الشافعية: الأم (١/٩١) الحاوي الكبير (٢/٦٢) المهذب (١/١٠٣) المجموع (٣/٥٩).

الحنابلة: المغني (١/٢٨٢) المبدع في شرح المقنع (١/٢٩٧) كشاف القناع (١/٢٥١).

(٢) وقد وصله مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي.

وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»(١).

(٢٨) وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ**

❖ **قوله: اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف**(٢): (هذا تعليل مشروعية تأخير الظهر في الحر).

❖ **قوله: عن عبد الله بن يزيد**: المخزومي المدني(٣).

❖ **قوله: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان**: ثقة من أواسط التابعين(٤).

❖ **قوله: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**: أي أخروها عن أول وقتها الذي فيه شدة الحر.

❖ **قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم**: فيه تعليل لمشروعية الإبراد، وحكمته دفع المشقة لأنها تسلب الخشوع.

❖ **قوله: عن الصلاة**: يعني صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٥٣): «وأحسن ما قيل في هذا المعنى ما فسره الحسن البصري قال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا فخفف عني قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين، فما كان من برد يهلك شيئاً فهو من زمهريرها، وما كان من سموم يهلك شيئاً فهو من حرها».

(٣) المقري الأعور، قال الإمام أحمد: ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٩٨) تهذيب الكمال (١٦/٣١٨).

(٤) القرشي العامري مولاهم أبو عبد الله المدني، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم. انظر: تاريخ الإسلام (٢/١١٦٥) الوافي بالوفيات (٣/١٨٤) تهذيب التهذيب (٩/٢٩٤).

فَيحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»(١).

❖ **قوله: وذكر:** يعني بالإسناد المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً.

❖ **قوله: أن النار اشتكت إلى ربها**(٢): (أي: أنها يأكل بعضها بعضاً).

❖ **قوله: فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف:** يعني أذن الله تعالى للنار بنفسين تتنفسهما، أحدهما في الشتاء فمنه شدة البرد، ونفس في الصيف فمنه شدة الحر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

(٢) قال النووي على مسلم (٥/ ١٢٠): قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم: هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة. قال: وقيل ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره. قال: والأول أظهر. قلت: والصواب الأول؛ لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره. والله أعلم.

(٣) قال الزرقاني (١/ ٦٠): وقال ابن عبد البر: لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في الصيف غير الصيف.

وقال ابن المنير: إن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلاً واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه.

وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا.

وقال ابن العربي: فيه إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها.

وقال السيوطي: وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة. انتهى.

=إذا صلى الإنسان وحده صلاة الظهر في وقت شدة الحر فهل الأفضل له التبكير أو الأفضل له التأخير؟

قال طائفة: الأفضل له التبكير[١]؛ لعموم النصوص الواردة بفضيلة تبكير صلاة الظهر، استثني منها في شدة الحر لمعنى خاص وهو أنهم يتأذون بالحر فيبقى الباقي على الأصل، فمن لم يتأذَّ بشدة الحر كمن صلى وحده أو في بيته فإن الأفضل في حقه التعجيل؛ لعموم نص التعجيل.

والجمهور على أن الأفضل هو التأخير لصلاة الظهر في شدة الحر ولو صلى الإنسان وحده؛ لأن حديث: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**»[٢]. لم يفرق بين من صلى مع الجماعة أو صلى وحده؛ وهذا القول السابق هو قول أحمد[٣] وأبي حنيفة[٤] وأحد القولين للشافعي[٥].

---

(١) وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي. انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠) شرح التلقين (١/ ٣٩٠) حاشية الدسوقي(١/ ١٨٠)؛ الأم (١/ ٩١) المجموع(٣/ ٦٠) كفاية النبيه (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥) ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٥) المغني (١/ ٢٨٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ١٤٦) بدائع الصنائع (١/ ١٢٥) تبيين الحقائق (١/ ٨٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠).

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[١].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ:** اسمه عبد الله بن ذكوان[٢].

❖ **قوله: عن الأعرج:** اسمه عبد الرحمن بن هرمز[٣].

❖ **قوله: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم:** أورد المؤلف هذه الروايات لهذا الخبر من أجل تأكيد المعنى.

* * * * *

---

(١) حديث أبي هريرة هذا ورد من طرق في الصحيحين كما تقدم.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم المدني، يكنى بأبي عبد الرحمن، ثقة فقيه من صغار التابعين، روى عن أنس وابن جعفر، ولقي ابن عمر وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين، وهو ممن سُمي أمير المؤمنين في الحديث، وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد. انظر: الطبقات الكبرى ص (٣١٨) التاريخ الكبير (٥/٨٣) الثقات للعجلي ص (٢٥٤) الثقات لابن حبان (٧/٦) تهذيب الكمال (٣٣/٣٢٩).

(٣) أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، وقيل: مولى محمد بن ربيعة، نزل الإسكندرية ومات فيها سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقة ثبتاً من كُتاب المصحف ومقرئيه. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/٢١٦) الثقات للعجلي ص (٣٠٠) الثقات لابن حبان (٥/١٠٧) تهذيب الكمال (١٧/٤٦٧) تقريب التهذيب (٣٥٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»**[1].

❖ **قوله: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم:** يعني أن من أكل شيئاً له رائحة مؤذية كالثوم والبصل فلا يدخل المسجد حالة كون هذه الرائحة بادية منه.

❖ **قوله: وتغطية الفم:** يعني عن تغطية الفم في الصلاة[2].

❖ **قوله: من أكل من هذه الشجرة:** المراد بذلك الثوم، والثوم ليس له ساق ومع ذلك سماه شجرة كأن هذا استعمال معهود عندهم.

❖ **قوله: فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم:** فيه نهي من كان عنده روائح مؤذية من قربان المساجد، ويلحق بالثوم كل رائحة كريهة من مثل روائح الأوساخ، والزيوت، والدخان، هذه روائح مرفوضة وبالتالي يشرع للإنسان تطهير ثيابه قبل ذهابه إلى الصلاة، ويلحق بذلك كل ما كان يؤذي الناس من مرض معدٍ، أو أصوات مزعجة، أو صوت الهاتف، فهذا مؤذٍ فينهى المصلي عن قربان الصلاة عند وجود هذه الأصوات معه. وهكذا كل ما كان مؤذياً. =

---

(١) هذا الحديث أرسله رواة الموطأ كلهم، إلا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولاً عن أبي هريرة، كما في غرائب مالك بن أنس لابن المظفر ص (٨٥) وقد رواه مسلم (٥٦٢) من طريق معمر، وابن ماجه (١٠١٥) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٨٥٦) ومسلم (٥٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سيرد في الأثر التالي ما يشهد لذلك.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ(١).

=**(٣٢) مسألة: الرائحة الكريهة التي تكون بسبب البخر أو العرق أو التهابات الفم، هل يعذر صاحبها في ترك الجماعة؟**

(الجواب: الواجب عليه إزاحة هذه الروائح قبل الذهاب إلى الصلاة).

(٣٣) مسألة: هل يأثم من ذهب إلى المسجد برائحة كريهة؟

(الجواب: نعم يأثم بمقدار تأذي الآخرين منه).

(٣٤) مسألة: بعض الناس يأكل البصل ليتعذر في ترك الجماعة.

(الجواب: لا يعذر بذلك؛ لأنه يتمكن من تأخير أكله لما بعد وقت الصلاة، كما يمكنه أن يستعيض عنه بغيره).

❖ **قوله: عن عبد الرحمن بن المجبر(٢):** المجبر: عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب ثقة.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ:** سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء(٣).

❖ **قوله: إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ:** يعني أن سالماً وكان فقيهاً كان يرى كراهة تغطية الفم في الصلاة، ولذلك كان يشد الثوب بشدة وينزعه عن من غطى فاه.

---

(١) ولقد أورد الإمام مالك هذا الأثر ليكون شاهداً على ترجمته السابقة.

(٢) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي، روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما. ذكر ابن حجر أن عبد الرحمن وقع، فقيل لعمته حفصة: انظري إلى ابن أخيك المكسر، فقالت: ليس بالمكسر، ولكنه المجبر. انتهى. والمجبر اسمه عبد الرحمن أيضاً. ووثقه عمر بن علي الفلاس، وابن حبان، وغيرهما. انظر: الثقات لابن حبان (٧/٧٦) الجرح والتعديل (٥/٢٨٧) تعجيل المنفعة (١/٨١١).

(٣) أبو عُمَر القُرَشِيّ العدوي المَدَنِيّ من سادات التابعين روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وجماعة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٤٩) التاريخ الكبير للبخاري (٤/١١٥) الثقات للعجلي ص (١٧٤) الثقات لابن حبان (٤/٣٠٥) وفيات الأعيان (٢/٣٤٩) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٦).

[٢] كِتَابُ الطَّهَارَةِ(١)

ذكر المؤلف هنا كتاب الطهارة، وقدم المؤلف الطهارة عن أبواب الصلاة؛ لأن الطهارة من مقدمات الصلاة، فلا تصح صلاة بدون طهارة؛ ولأن الطهارة مفتاح الصلاة كما ثبت ذلك في الحديث؛ ولأن الطهارة يتعلق بها شرطان من شروط الصلاة، هما: رفع الحدث، وإزالة النجاسة.

❖ **قوله: كتابُ:** الكتاب في أصل اللغة هو الأشياء المجموعة، ومنه قيل للكتابة: كتابة لأنها تجمع الحروف.

والكتاب هنا يجمع مسائل من مسائل العلم.

❖ **قوله: الطهارة:** أصلها في اللغة: النظافة.

والطهارة في الاصطلاح: هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

(٣٥) مسألة: الحدث نوعان:

الأول: حدث أكبر؛ وهو الجنابة، وهذا يرتفع بالغسل.

الثاني: حدث أصغر، وهذا يرتفع بالوضوء.

(٣٦) مسألة: ما المقصود بقولكم في التعريف: وما في معناه:

المقصود الأمور التي تكون في معنى ارتفاع الحدث؛ لأن بعض الطهارات ليس فيها ارتفاع حدث.

مثال ذلك: عندما تتوضأ مرة أخرى وأنت على وضوء سابق، فهنا لم يرتفع الحدث بذلك؛ لأن أصل الحدث لم يوجد، وبالتالي ليس هناك حدث، ومن ثم لا يقال هنا: ارتفاع حدث، وإنما يقال: هذا في معنى ارتفاع الحدث. =

---

(١) أخرجه أبو داود(٦١) والترمذي(٣) وابن ماجه(٧٥) عَنْ علي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

=**ومثله أيضاً**: الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والاغتسال المستحب، ونحو ذلك، فهذا جزء من أجزاء معاني الطهارة وهو ارتفاع الحدث.

أما قولنا: وزوال الخبث: فالمراد به النجاسات العينية، من مثل البول والغائط وغيرهما من النجاسات.

❖ **قوله: باب العمل في الوضوء**: يعني صفة الوضوء وكيفية أداء الوضوء.

❖ **قوله: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم**: الأَنْصَارِيّ المديني ثم المازني، صحابي قتل يوم الحرة[١].

❖ **قوله: وهو جد عمرو بن يحيى**[٢]: (هذا على جهة التعريف بالرواة مع الاختلاف في ذلك).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٢/٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧/٥) الثقات لابن حبان (٣/ ٢٢٣) الاستيعاب (٩١٣/٣)أسد الغابة (٢٥٠/٣).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢): ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى؛ إلا مالك، ولم يتابعه أحد على ذلك. وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك. ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم.

قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح؟ والصواب في المدونة التي كان يقريها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين، قال: وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى. وانظر: التمهيد (١١٤/٢٠) المدونة (١١٣/١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا،

❖ **قوله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ:** فيه مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في العبادات ومنها الوضوء.

وفيه تعليم الفرائض الشرعية بواسطة الفعل ليكون أبلغ في التعليم.

❖ **قوله: فدعا بوضوء:** الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به.

❖ **قوله: فأفرغ على يديه:** أي صب على يديه من الإناء، ففيه أن الإنسان لا ينبغي به أن يدخل يديه في الإناء ابتداء حتى يغسلهما.

❖ **قوله: فغسل يديه مرتين مرتين:** فيه مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء، وقد ذكر هنا مرتين(١) وفي بعض الروايات ثلاثاً(٢)، وفي بعضها مرة(٣).

❖ **قوله: ثم تمضمض واستنثر:** المراد بالمضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنثار المراد به إخراج الماء من الأنف، والاستنثار يسبقه استنشاق، وهو جذب الماء إلى داخل الأنف.

❖ **قوله: ثلاثاً:** وقد ورد في بعض الأخبار تفسير ذلك بأنها بغرفة واحدة يتمضمض ويستنشق، ويتمضمض ويستنشق، ويتمضمض ويستنشق، بغرفة واحدة(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٢) مسلم (٢٣٥) و(١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩) عن عبد الله بن زيد، وفيه: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

ثُــمَّ غَسَلَ وَجْهَــهُ ثَلاثًا، ثُــمَّ غَسَــلَ يَدَيْهِ مَــرَّتَيْنِ مَــرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

=وقد ورد أنه بثلاث غرفات[1]، الغرفة الأولى يتمضمض ويستنشق بها، والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وأما ما ورد أنه أخذ ست غرفات فهذا لا يثبت؛ لأنه ضعيف الإسناد[2].

❖ **قوله: ثم غسل وجهه ثلاثاً:** واسم الوجه هو كل ما تحصل به المواجهة، وفيه مشروعية أن يكون ذلك ثلاثاً..

❖ **قوله: ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين:** واسم اليد يطلق ويراد به الكف، فإذا قيد فهو على ما قيد عليه، ويبتدئ من أطراف الأصابع وينتهي ببداية الساعد عند إطلاقه، أما إذا قيد فإلى ما قيد إليه، وهنا قيده بقوله: إلى المرفقين، وقد ورد في أحاديث أخر: أنه كان يدخل المرفقين في الغسل[3]، فدل هذا على أن المرفقين يغسلان عند الوضوء، وفي هذا دلالة على جواز الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء فإنه غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، وكررها مرتين ومرتين بمعنى أنه غسل كل يد لوحدها مرتين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢) عن عبد الله بن زيد، وفيه: «وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠) عن طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا». واسم جده: كعب ابن عمرو؛ وهذا أظهر في المقصود؛ لكنه ضعيف أيضاً.

(٣) كما في حديث عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) في صفة الوضوء.

ثُــمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَــا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَــدَّمِ رَأْســهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَــا إِلَى قَفَــاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَــا، حَتَّى رَجَــعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّــذِي بَدَأَ مِنْهُ،

❖ **قوله: ثم مسح رأسه بيديه:** فيه أن مسح الرأس يكون مرة واحدة كما قال بذلك الجمهور(١)، وعند الشافعية أنه يمسح رأسه ثلاث مرات(٢)؛ لحديث توضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ والصحيح هو مذهب الجمهور؛ لأن الروايات المفصلة تفسر الروايات المجملة.

❖ **قوله: فأقبل بهما وأدبر:** اختلف أهل العلم في تفسير هذه اللفظة، والظاهر أنه يبتدئ من مقدم الرأس حتى يصل إلى قفاه ثم يعود مرة أخرى إلى أن يصل إلى مقدم الرأس، وبهذا فسر في هذا الحديث قال: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردهما، والرد ليس بواجب.

وقد اختلفوا في المقدار الواجب فعند مالك(٣) وأحمد(٤) أنه لا بد من استيعاب الرأس بالمسح؛ قالوا: لأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] جمع مضاف إلى معرفة فيفيد العموم.

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر عند:

الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣١٢) التجريد للقدوري (١/١٢١) بدائع الصنائع (١/٢٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٩٩).

المالكية: الإشراف (١/١١٩) المعونة ص (١٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٣٥).

الحنابلة: المغني (١/٩٤) المبدع (١/١٠٧) الإنصاف (١/١٦٠).

(٢) وهذا على الاستحباب ويجزئ مسحة واحدة. انظر: الأم للشافعي (١/٤٢) الحاوي الكبير (١/١١٤) المجموع شرح المهذب (١/٤٣١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/٣٠٣).

(٣) المدونة (١/١٢٤) بداية المجتهد (١/١٩).

(٤) المغني (١/٩٣) الفروع (١/١٧٨) شرح الزركشي (١/١٩٠).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ،

=وقال الإمام أبو حنيفة يجزئه مسح ربع الرأس لأنه على قدر اليد[٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجزئ أقل مقدار من الشعرات، واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثلاث شعرات أو بشعرة واحدة[٣].

ولعل القول الأول أظهر في هذه المسألة؛ لأن الأحاديث إنما جاءت بمسح جميع الرأس؛ ولأن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس إلا في حديث المغيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[٤]، فدل ذلك على أن بقية الرأس قد غُطِّي بالعمامة مما يدل على أن المسح هنا على جميع الرأس لكن بعضه مباشرة وبعضه على العمامة.

❖ **قوله: ثم غسل رجليه:** فيه دلالة على أن المشروع في الرجلين هو الغسل وأنه لا يكفي المسح.

❖ **قوله: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً:** فيه مشروعية الاستنشاق والاستنثار.

❖ **قوله: ثم لينثر:** يعني ليخرج الماء من أنفه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان قبله استنشاق. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (١/٧١) وابن ماجه (٤٣٤) كلهم عن مالك به.

(٢) المبسوط (١/٦٣) بدائع الصنائع (١/٤).

(٣) الأم (١/٤١) الحاوي الكبير (١/١١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٠) والنسائي (١/٧٦).

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[١].

=وفي هذا الحديث دلالة على أن الاستنشاق واجب كما قال أحمد وأبو حنيفة خلافاً لمالك والشافعي.

وقال بعض الفقهاء أن الحديث يدل على عدم وجوب الاستنشاق في الغسل لأنه إنما أوجبه هنا في الوضوء، وهذا الاستدلال ليس بصحيح ونحتاج لدليل من الخارج؛ لأنه هنا نص على إيجاب الاستنشاق في الوضوء ولم يتعرض للاغتسال بشيء.

❖ **قوله: ومن استجمر:** أي من استعمل الحجارة في تنقية السبيلين بعد الحدث، فالاستجمار هو استعمال الحجارة وما في حكمها في إزالة النجاسة من السبيلين.

❖ **قوله: فليوتر:** أي فليقطع ذلك على وتر.

واستدل بهذا الخبر على جواز الاستكفاء بالاستجمار، وقد ورد عن بعض المالكية أن الاستنجاء بالماء بدعة، وأن الناس في العهد الأول إنما كانوا يستجمرون، ولأنه يترتب على ذلك نقل النجاسة إلى اليد ومباشرة النجاسة ممنوع منها[٢]. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٢) الذي ذهب إليه مالك كما في المدونة (١/١١٧) أن الجمع بين الاستجمار والاستنجاء أفضل قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط **فليغسل** مخرج الأذى وحده فقط، إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط.

قال ابن القاسم **قلت لمالك:** فمن تغوط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته **وليغسل** ما هنالك بالماء فيما يستقبل. **انتهى.**

وقال في مواهب الجليل (١/٢٨٣): (وندب جمع ماء وحجر ثم ماء): هذا هو المعروف من المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه: نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قلت: وهذان النقلان غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب. **انْتَهَى.**

=وقد ثبت أن النبي ﷺ قد استجمر واكتفى به[(١)]، وورد عن ابن عمر أنه استجمر ولم يستنج[(٢)].

لكن الصواب أن من استعمل الاستنجاء أو الاستجمار فإنه يجزئه.

وقوله: فليوتر: استدل به أحمد على أن أقل مقدار مجزئ في الاستجمار ثلاث مسحات منقيات[(٣)]؛ ولما ورد من حديث سلمان رضي الله عنه قال: **«لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**[(٤)].

وقال الجمهور: الواجب مسحة واحدة منقية[(٥)].

ولعل مذهب أحمد أرجح لهذا الخبر. =

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) أن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/١٤٣) بسنده عن نَافِعٍ قال: كان ابن عُمَرَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ كُنْت أَتَيْتُهُ بِحِجَارَةٍ من الْحَرَّةِ فإذا امتلأت خَرَجْتُ بها وَطَرَحْتُهَا ثُمَّ أَدْخَلْتُ مكانها.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٤٨) بسنده عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْجَبُ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «يَا نَافِعُ، جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا».

(٣) وهو كذلك مذهب الشافعي. انظر عند:

الشافعية: الأم (١/٣٧) الحاوي الكبير (١/١٦١).

الحنابلة: المغني (١/١١٧) الإنصاف (١/١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (١/١٩) الفتاوى الهندية (١/٤٨).

المالكية: المعونة (١٧٢) الكافي (١/١٥٩).

=(٣٧) **مسألة: هل يصح الاستجمار بغير الأحجار؟**

الاستجمار قد يكون بالحجر وقد يكون بغيره مثل: المَدَر، والتُّراب، والخِرَق، والورق، والخشب والمناديل.

والظاهرية يقصرون الاستجمار على الحجارة فقط[١].

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: الحكم يشمل كل منقٍّ كالمناديل والورق ونحو ذلك[٢]؛ وأما ذكر الاستجمار بالحجارة فذكر الحجارة هنا لقب والألقاب لا مفهوم لها، وبالتالي فإنه لا يقيد الحكم بالحجارة.

(٣٨) **مسألة: لو استجمر بنجس:**

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: لا يجزئه أن يستجمر بنجس، وهذا هو مذهب أحمد[٣] والشافعي[٤].

الثاني: إن استجمر بالنجس صحَّ الاستجمار مع الإثم، لأن المراد إزالة النجاسة وإزالة الخارج وقد زال الخارج بذلك، وهو قول مالك[٥] وأبي حنيفة[٦].=

---

(١) قال النووي في المجموع (١١٣/٢): وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود، قال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز.

(٢) انظر بداية المجتهد (٩٠/١):

الحنفية: تبيين الحقائق (٧٦/١) الفتاوى الهندية (٤٨/١).

المالكية: الإشراف (١٤١/١) مختصر خليل ص(٢١).

الشافعية: الأم (٣٦/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٤/١).

الحنابلة: الكافي (١٠١/١) الفروع (١٤١/١).

(٣) المغني (١١٦/١) الإنصاف (١١١/١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧٣/١) تحفة المحتاج (١٧٧/١).

(٥) الإشراف (١٤١/١) بداية المجتهد (٩٠/١).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٥٥/١) بدائع الصنائع (١٨/١).

=(٣٩) مسألة: إذا لم يحصل الإنقاء بالاستجمار؟

إذا لم يحصل إنقاء بواسطة الاستجمار فإنه حينئذٍ لا يكفي، بل لابد من الإنقاء، وتمام الإنقاء بعد الاستجمار ألا يبقى بعد الاستجمار شيء لا يزيله إلا الماء، وأما تمام الإنقاء في الاستنجاء فهو عودة المحل إلى قساوته الأولى وابتعاده عن رخاوته.

(٤٠) مسألة: هل يصح الاستجمار بالعظم والروث وأوراق الشجر الأخضر؟

العظم والروث لا يجوز الاستجمار بهما، قالوا: ومن استجمر بهما فإن استجماره لا يجزئه، واستدلوا على ذلك بما في السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لا تُطَهِّرَانِ»**[1].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: **«هَذَا رِكْسٌ»**[2]. يعني نجس.

(٤١) مسألة: هل يصح الاستجمار بأوراق الشجر الأخضر والحشائش ونحوها؟:

(الجواب: أنه لا بأس بالاستجمار بما يحصل به الإنقاء).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٨) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١).

(٤) قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا: «**يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ**»(٢).

❖ **قوله: عن أبي إدريس الخولاني:** نسبة إلى قبيلته خولان، واسمه عائذ الله ابن عبد الله بن عمرو(٣).

❖ **قوله: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر:** عقَّبَ مالكٌ بهذا الحديث لتأكيد المضمضة والاستنثار، ولا يكون استنثار إلا بعد استنشاق، ولبيان أن النبي ﷺ كما علمهما للصحابة فعلاً، كذلك أمر بهما قولاً، ولا يوجد في روايات الموطأ لفظ الاستنشاق، وورد ذلك في الصحيح(٤) وقد تقدم شرح ذلك بما يغني عن إعادته.

❖ **قوله: قال مالك في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك:** قد تقدم أنه ورد عن النبي ﷺ كما ورد أنه يكون بثلاث غرفات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/٤١).

(٣) أحد الأعلام من التابعين، روى عن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية، وأُبَيّ، وبلال، وأبي ذر، وحذيفة، مات رحمه الله سنة ثمانين. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١٢) تهذيب الكمال (٢/٦٤٨) التاريخ الكبير (٧/٨٢) تهذيب التهذيب (٥/٨٥) تقريب التهذيب (١/٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤) من حديث ابن عباس، و (١٨٦) من حديث عبد الله بن زيد، ومسلم (٢٣٥) بلفظ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ».

(٥) **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(١)].**

❖ **قوله: بلغني**[(٢)]: (البلاغ: خبر يرويه إمام بدون أن يبين من رواه عنه).

❖ **قوله: أن عبد الرحمن بن أبي بكر:** وهو من الصحابة.

❖ **قوله: فدعا بوَضُوءٍ:** يعني بماء يتوضأ منه.

❖ **قوله: أسبغ الوضوء:** المراد إيصال الماء لجميع أعضاء الوضوء.

❖ **قوله: ويل:** المراد بالويل، وادٍ في جهنم.

❖ **قوله: للأعقاب:** الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم.

❖ **قوله: من النار:** يعني من عذاب النار للمقصرين في غسل أعقابهم في الوضوء، ففيه دلالة على وجوب غسل القدمين، وأن غسل الأعقاب في الوضوء من الواجبات.

---

(١) هذا الحديث روي متصلاً مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه منها ما أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والبخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الزرقاني (١/٧٣): وهذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة، فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه، ومن طريق ابن وهب أيضاً عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كليهما عن سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ»[١].

❖ **قوله: عن يحيى بن محمد بن طحلاء**[٢]: (صدوق).

❖ **قوله: عن عثمان بن عبد الرحمن**[٣]: (ثقة).

❖ **قوله: عن أبيه**[٤]: (صحابي).

❖ **قوله: أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره:** يعني أنه كان يستنجي بالماء ويكتفي بذلك.

---

(١) قال في المدونة (١/١١٧): قال مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ طحلاء عن عثمان ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

(٢) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدني التيمي مولاهم، أخو يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور، وعنه مالك والدراوردي وآخرون، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين. انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٠٣) الثقات لابن حبان (٧/٦٠٦) تعجيل المنفعة (٢/٣٦٤).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: التاريخ الكبير (٦/٢٣٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/١٥٦) الثقات لابن حبان (٧/ ١٩٩) تهذيب الكمال (١٩/٤٢٤).

(٤) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، صحابي قتل مع ابن الزبير في يوم واحد، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٤١) الثقات لابن حبان (٣/٢٥٢) الاستيعاب (٢/٨٤٠) أسد الغابة (٣/٤٦٨).

(٧) قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ،

❖ **قوله: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض:** يعني قدم غسل الوجه على المضمضة..

❖ **قوله: أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه:** يعني قدم غسل عضو على عضو آخر في الترتيب.

❖ **قوله: فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه:** لأنها ركن واحد فالمضمضة والاستنشاق من الوجه فإنه لا يضره بأي جزء من أجزاء الوجه بدأ.

❖ **قوله: وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه:** لأن الترتيب عنده واجب[١] وهما ركنان مستقلان، وجمهور أهل العلم على أن الترتيب بين الأركان فرض[٢]، أما بالنسبة لغسل اليمين قبل الشمال فهذا من المستحبات.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٧): وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه. وقال المتأخرون من المالكيين: ترتيب الوضوء عند مالك سنة لا ينبغي تركها، ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس.

(٢) ذهب أحمد والشافعي وجماعة إلى أن الترتيب بين الأركان فرض من فروض الوضوء، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الترتيب سنة. انظر في مذهب:
الحنفية: المبسوط (١/٥٥) تحفة الفقهاء (١/١٣) بدائع الصنائع (١/١٨).
المالكية: الإشراف (١/١٢٣) مواهب الجليل (١/٢٤٩ ، ٢٥٠) شرح الخرشي (١/١٣٥).
الشافعية: الحاوي الكبير (١/١٣٢) المجموع (١/٤٤٧) مغني المحتاج (١/١٨١).
الحنابلة: المغني (١/١٠٠) الفروع (١/٢٨٧) الإنصاف (١/١٣٨) كشاف القناع (١/٨٣).

حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ»[١].

(٨) قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى. قَالَ: «لَيْسَ عليه أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ».

❖ **قوله: حتى يكون غسلهما بعد غسل الوجهين إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك**[٢]: (أي يعيد غسل اليدين بعد غسله لوجهه ما دام قريباً).

❖ **قوله: وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى فقال: ليس عليه أن يعيد صلاته:** كأنه يقول: إن المضمضة والاستنشاق ليسا ركناً وليسا جزءاً من غسل الوجه.

❖ **قوله: وليمضمض وليستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي:** فكأنه جعلها واجبة مع التذكر ويعفى عنها عند النسيان، وأنه لا يدخلها الموالاة ولا الترتيب، وهذا مذهب الجمهور، وذهب أحمد إلى أن المضمضة والاستنشاق من أركان غسل الوجه وأنه لا يتم غسل الوجه في الوضوء إلا بهما[٣].

---

(١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/١٤٣): (هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض، وإنما يراعى في المفروض من الوضوء إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإن بعد شيئاً استأنف الوضوء، ولو صلى لم يعد صلاته).

(٢) قال الزرقاني (١/٧٥): أي بقربه فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً لأن ترتيب الفرائض سنة، والنسيان إنما وقع في السؤال.

(٣) ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء من السنن، وليست من الواجبات، وذهب أحمد إلى أنها واجبة. انظر عند
الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١/٣٣٨) المبسوط(١/٦٢) بدائع الصنائع (١/٢١).
المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٢٧٧) بداية المجتهد (١/١٧).
الشافعية: الأم للشافعي (١/٣٩) الحاوي الكبير (١/١٠٣).
الحنابلة: المغني(١/٨٨) الفروع (١/١٧٤) الإنصاف (١/١٣١).

بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**

❖ **قوله: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة:** فيه أن النوم من نواقض الوضوء.

❖ **قوله: أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه:** يعني قبل أن يدخلها في الماء الذي يتوضأ به.

❖ **قوله: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده:** هل المراد بذلك احتمالية كونها في محل النجاسة الحسية؛ لأنها قد تصل إلى أجزاء من البدن فتصلها نجاسات كما يقول بذلك طائفة؟

أو أن المراد بها احتمال ورود النجاسة المعنوية بأن تعبث بها الشياطين؟

ولعل القول الثاني أظهر؛ ولذلك لو وضع يديه في كيس وربطها نقول: يشرع له أن يفعل ما ورد في هذا الحديث.

وقوله: من نومه: عند أحمد خصها بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: باتت يده[١]، قال: والبيتوتة نوم الليل دون نوم النهار، فإن نوم النهار يقال له: قيلولة، أو قائلة.

---

(١) المغني (١/٧٣) شرح الزركشي (١/١٦٨) المبدع (١/٨٧) الإنصاف (١/٤١).

فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)].

والجمهور على أنها عامة من نوم الليل والنهار[(٢)].

❖ **قوله: فليغسل يده**: هل هذا على الوجوب كما قال أحمد[(٣)] قال الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، أو تكون للاستحباب كما قال الجمهور؟[(٤)]

قولان؛ ولعل الأظهر هو حملها على الوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في الأوامر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) عن مالك به، ومسلم (٢٧٨) من طرق أخرى غير مالك.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلى أن الحكم ليس مختصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم لليل أو نهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وأما إذا تيقن طهارتها فالأصح، عندهم أنه لا كراهة في غمسها. انظر عند

الحنفية: بداية المبتدي ص(٣) الجوهرة النيرة (١/٥) البناية (١/١٧٩) ابن عابدين (١/١١٠).

المالكية: عيون الأدلة (١/٧٥) الذخيرة للقرافي (١/٢٧٤) الخرشي (١/١٣٢).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/١٠٢) المجموع (١/٣٤٨) أسنى المطالب (١/٣٨) نهاية المحتاج (١/١٨٥).

(٣) المغني (١/٧٣) المبدع في شرح المقنع (١/٣٢) كشاف القناع (١/٣٤).

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٠) الهداية (١/١٥) تبيين الحقائق (١/٣) الدر المختار (١/١١٠).

المالكية: عيون الأدلة (١/٨١) المعونة ص (١٢٠) التبصرة (١/١٥)الذخيرة (١/٢٧٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٩٦).

الشافعية: الأم (١/٣٩) مختصر المزني (٨/٩٤) الحاوي الكبير (١/١٠٠) المهذب (١/٣٧).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

❖ **قوله: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ:** فيه دلالة على انتقاض الوضوء بالنوم.

وفيه أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

وظاهر هذا أن النوم من غير المضطجع لا ينتقض به الوضوء إذا كان يسيراً.

وللفقهاء في تعريف النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء أقوال:

الأول: أن النوم اليسير الذي يعفى عنه هو نوم القاعد المتمكن من مقعدته، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[٢].

الثاني: أن النوم اليسير الذي لا ينتقض الوضوء به هو نوم القاعد والقائم، لتمكن هؤلاء ومعرفتهم أنه لم يخرج منهم شيء في هذا النوم، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[٣].

الثالث: إن كان النوم اليسير على هيئة من هيئات الصلاة كالركوع والسجود والجلوس والقيام فإنه لا ينتقض الوضوء به، وإن كان على هيئة أخرى انتقض الوضوء به، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]. =

---

(١) أخرجه البيهقي (١/١٩١) عن مالك به.

(٢) انظر: المهذب (١/٤٩) الوسيط (١/٣١٥) روضة الطالبين (١/٧٤) مغني المحتاج (١/٣٤)، وللشافعية في نقض الوضوء بالنوم تسعة أقوال ذكرها النووي في المجموع (٢/١٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٠) شرح الزركشي (١/٢٣٦) الإنصاف (١/١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/٧٨) تبيين الحقائق (١/١٠) العناية (١/٥٠) الدر المختار (١/١٤١).

=**الرابع**: أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء على أي هيئة كانت، وهذا هو مذهب الإمام مالك[(١)]؛ ولعل قول الإمام مالك هو أرجح الأقوال في هذه المسألة؛ لعدد من الأدلة منها:

الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ التفريق بين هيئات النائم في النوم اليسير، والقول بتحديد هيئة ينتقض الوضوء بها وهيئة لا ينتقض الوضوء بها هو قول بدون دليل.

الثاني: ما ورد في صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: (أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا)[(٢)].

وجاء في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرة حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتوضَّؤون)[(٣)].

وفي سنن الترمذي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلا يَتَوَضَّئُونَ)[(٤)].

الثالث: جاء من حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ)[(٥)].

---

(١) المدونة (١/١١٩) الإشراف (١/١٤٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٣٠) القوانين الفقهية ص(٢١-٢٢) مواهب الجليل (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥) الفواكه الدواني (١/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه أخرجه ابن ماجه (٤٧٤) وابن أبي شيبة (١٤٠٩) وأحمد (٢٥٠٣٦) وإسحاق (١٤٩٠).

=فهذه الأدلة تدل على أن النوم اليسير لا ينتقض الوضوء به ولم ترد أدلة صريحة صحيحة تفرق بين هيئة وهيئة، ومن ثم فإن جميع الهيئات حكمها واحد لأن النوم اليسير معها لا ينتقض الوضوء به وأن النوم الكثير ينتقض الوضوء به.

(٤٢) مسألة: النوم الكثير أو العميق ينقض الوضوء على أي صفة كان النائم:

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: ما ورد في حديث صفوان قال: **«وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»** فدل ذلك على أن النوم من نواقض الوضوء[١].

الدليل الثاني: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[٢].

(٤٣) مسألة: نقض الوضوء بالإغماء:

إذا أغمي على الإنسان فإنه حينئذ ينتقض وضوؤه، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أراد الخروج إلى الصلاة فأغمي عليه، فلما أفاق تطهر[٣]، فدل ذلك على أن الإغماء مؤثر، ويدل عليه القياس على النوم، فإن النبي ﷺ علمنا الحكمة من انتقاض الوضوء بسبب النوم؛ لأن النائم لا يدري ما يخرج منه، وهكذا=

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١/٨٣) وابن خزيمة (١٩٦) وأحمد (١٨٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (١/١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»** قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»** قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**.... الحديث.

=المغمى عليه لا يدري ماذا خرج منه[١].

(٤٤) مسألة: نقض الوضوء بالجنون:

لو قدر أن إنساناً توضأ، ثم جن، ثم أفاق فإنه ينتقض وضوؤه بسبب هذا الجنون؛ وذلك لأنه لا يدري ماذا يخرج منه حال جنونه، وبالتالي نحكم عليه بأنه قد انتقض وضوؤه بسبب ذلك قياساً على النائم، فالنوم يماثله الجنون وزيادة بل في الجنون من المعاني ما ليس في النوم[١].

(٤٥) مسألة: نقض الوضوء بالسُّكْر:

من شرب مسكراً فسكر فزال عقله بهذا السُّكْرِ[٢]، انتقض وضوؤه سواء كان ذلك المسكر المشروب كثيراً أو قليلاً؛ لأن الإسكار أعظم من النوم في المعنى الذي من أجله ثبت أن النوم ناقض للوضوء به.

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (١/١٥٥): وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء.

وقال النووي(٢/٢١): أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء.

(٢) السُّكْرُ: نَقِيضُ الصَّحْوِ، والسَّكْرَانُ: خِلافَ الصَّاحِي، وَأَسْكَرَهُ الشَّرَابُ أَزَالَ عَقْلَهُ. مادة (س ك ر) مختار الصحاح ص(١٥١) لسان العرب (٤/٣٧٢) المصباح المنير (١/٢٨٢).

وعند الفقهاء: قال أبو حنيفة: هو أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الزوجة من الأم ونحوه. فتاوى السعدي (٢/٦٤٥).

المالكية: السكر يغير العقل والتمييز وأقل مراتبه أن يغطي العقل والتمييز عن درجة الكمال التي تحصل للبالغ العاقل الرشيد. شرح التلقين (٣/ ١/ ٢٣٠).

وقال الشافعي: السكران من عزب عنه بعض عقله فكان مرة يعقل ومرة لا يعقل. الحاوي الكبير (١٠/٤٢٤).

وقال أحمد: السكر: ذهاب العقل. رواية أبي داود ص(٣٠٥).

وَحَـــدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] أَنَّ ذَلِكَ: «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ»[١].

(١١) قَـــالَ يَحْيَى: قَـــالَ مـــالِكٍ: «الأَمْـــرُ عِنْدَنَا أَنَّـــهُ لا يَتَوَضَّـــأُ مِـــنْ رُعَـــافٍ وَلا مِـــنْ دَمٍ وَلا مِـــنْ قَيْـــحٍ يَسِيـلُ مِـــنَ الْجَسَـــدِ،

❖ قوله: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ: أورد المؤلف تفسير زيد ابن أسلم للآية بالاستيقاظ من النوم، يعني فتوضؤوا[٢].

❖ قوله: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من الرعاف: لم يقل: الأمر المجمع عليه عندنا؛ لوجود الخلاف بين أهل المدينة في الرعاف، ومالك يرى أن=

---

(١) أخرجه في المدونة (١/١١٩).

(٢) قال البغوي في تفسيره (٣/٢٠): قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة. وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن أعلمنا ببيان السنة وفعل النبي ﷺ أن المراد من الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، قال النبي ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) ... أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. أخرجه مسلم (٢٧٧).

وانظر: تفسير الطبري (١٠/٧) تفسير القرطبي (٦/٨٠) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/٤٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/٤٤٣).

=خروج الدم من غير السبيلين ليس من نواقض الوضوء[(١)].

وعند أحمد[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)]، أن خروج الدم ناقض على كل حال إلا أن الحنابلة قيدوه بأن يكون فاحشاً[(٤)].

ولعل القول القائل بعدم انتقاض الوضوء به أرجح لعدم ورود الدليل الدال عليه، ومثل ما تقدم ما لو كان هناك قيح يسيل من الجسد.

---

(١) وهو أيضاً مذهب الشافعي، والقول الثاني عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر عند:
المالكية: عيون الأدلة (٥٨٢/٢) الذخيرة للقرافي (٢٣٦/١) القوانين الفقهية ص(٢٢) مواهب الجليل (٢٩١/١) حاشية الدسوقي (١١٨/١).
الشافعية: الأم (١٨/١) الحاوي (١٩٩/١) المجموع (٥٤/٢)
الحنابلة: المغني (١٣٥/١- ١٣٦) الاختيارات ص (١٦).

(٢) شرح الزركشي (٢٥٦/١) الفروع (١٧٦/١) شرح العمدة (٢٩٥/١) الإنصاف (١٧٩/١) كشاف القناع (١٢٤/١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٥/١) تنقيح التحقيق (٤٦٩/١).

(٣) ويشترط الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلاً، وفي القيء ونحوه أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه. انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١) البحر الرائق (٣٣/١) تبيين الحقائق (٨/١) مراقي الفلاح ص (٣٦) الاختيار لتعليل المختار (٩/١) شرح فتح القدير (٣٩/١).

(٤) واختلفوا في تفسير الفاحش:
فقيل: كل أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب. قال في الإنصاف (١٩٨/١): الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقال ابن تيمية: هي ظاهر المذهب.
وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس، فالمرجع في ذلك إلى العرف. قال صاحب الإنصاف (١٩٨/١): والنفس تميل إلى ذلك. ورجحه جماعة من الحنابلة.
وهناك أقوال أخرى؛ لكن ما تقدم هو أرجحها.

وَلا يَتَوَضَّأُ إِلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ»[(١)].

❖ **قوله: ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم:** فحينئذ إذا خرج الحدث سواء كان بولاً أو غائطاً أو ريحاً فإننا نحكم بانتقاض الوضوء، ومثله كذلك النوم.

❖ **قوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ:** معنى ذلك أن نومه كان يسيراً يعلم معه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه، وهذا على ما يقتضيه مذهب مالك.

وقد ورد أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم قد ناموا ثم صلوا بدون أن يتوضؤوا[(٢)]، وكان هذا النوم قليلاً فجمعنا بينهما فقلنا: النوم اليسير لا ينتقض الوضوء به. وقد تقدم معنا أقوال أهل العلم في ضابط النوم اليسير.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص(١١) والبيهقي (١/١٩٣) عن مالك به، وذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٣٨).

(٢) أخرج مسلم (٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «**لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وأخرج البخاري (١٨٣) و(٨٥٩) ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى».

بَابُ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

❖ **قوله: عن صفوان بن سليم:** ثقة(٢).

❖ **قوله: عن سعيد بن سلمة:** ثقة(٣).

❖ **قوله: عن المغيرة بن أبي بردة:** تابعي ثقة(٤).

❖ **قوله: إنا نركب البحر:** فيه جواز ركوب البحر لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك.

❖ **قوله: هو الطهور ماؤه الحل ميتته:** في هذا الحديث من الفوائد: =

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) كلهم عن مالك به.

(٢) أبو عبد الله القرشي الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. ويكنى صفوان أبا عبد الله. وكان ثقة كثير الحديث عابداً. وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٤١٧/٥) الثقات للعجلي ص(٢٢٨) الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٣) تهذيب الكمال (١٨٤/١٣) تقريب التهذيب (١/ ٣٦٨) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٥).

(٣) المخزومي من ابن الأزرق. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٤) المتفق والمفترق (١٠٦٨/٢) تهذيب الكمال (١٠/ ٤٨٠) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢).

(٤) الكناني ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وقلبه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨) تاريخ الإسلام (١١٧٥/٢) ميزان الاعتدال (١٥٩/٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٦).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ،

=**أولاً**: أن مياه البحار طاهرة يجوز الوضوء بها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإنه هنا السبب خاص وهو حاجته، والحديث عام وهو الطهور ماؤه.

ثانياً: أن ميتة البحر حلال ولها حكم المذكاة.

ثالثاً: الإجابة عن السؤال بأكثر من السؤال متى ظن المجيب حاجة المستفتي في تلك الزيادة.

❖ **قوله: أبي طلحة**: يعني الأنصاري صحابي جليل شهد بدراً[١].

❖ **قوله: عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة**: زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٢].

❖ **قوله: عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك**: لها صحبة[٣].

❖ **قوله: وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري**: اسمه عبد الله[٤].

---

(١) اسمه زيد بن سهل، الأَنْصارِيّ النجاري المدني. انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٢/٥) التاريخ الكبير (٣٩٣/١) الثقات للعجلي ص (٦١) الجرح والتعديل (٢٢٦/٢) الثقات لابن حبان (٢٣/٤) أسد الغابة (١٧٨/٦) تهذيب الكمال (٤٤٤/٢) تهذيب التهذيب (٢٣٩/١).

(٢) الأَنْصارِيّة الزرقية، أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بْن عَبد الله بْن أَبي طلحة. انظر: الثقات لابن حبان (٢٥٠/٦) تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥) إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص (٣٤).

(٣) زوجة عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري من بني سلمة. انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨/٨) المؤتلف والمختلف (١٩٧١/٤) تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٥) ميزان الاعتدال (٦٠٩/٤) تقريب التهذيب ص(٧٥٢) تهذيب التهذيب (٤٤٧/١٢).

(٤) تابعي ثقة، قليل الحديث، توفي سنة خمس وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٠/٥) التاريخ الكبير (١٧٥/٥) الثقات للعجلي ص (٢٧٢) الجرح والتعديل (٣٢/٥) الثقات لابن حبان (٢٠/٥).

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكُمْ - أَوِ الطَّوَّافَاتِ-**»(١)
قَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِهِ إِلا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ».

❖ **قوله: أن أبا قتادة دخل عليها:** فيه دخول والد الزوج على زوجة ابنه. وفيه أن زوجة الابن تعتبر والد زوجها محرماً لها.

❖ **قوله: فسكبت له وضوء:** أي ماء من أجل أن يتوضأ به، ففيه خدمة زوجة الابن لوالد زوجها.

❖ **قوله: فجاءت هرة لتشرب:** فيه أن القطط كن يعشن بين الناس.

وفيه مشروعية سقي القطط ومساعدتها لكي تشرب.

❖ **قوله: فأصغى لها الإناء:** يعني أمال لها الإناء.

❖ **قوله: قالت كبشة: فرآني أني أنظر إليه:** يعني متعجبة من فعله.

❖ **قوله: أتعجبين يا ابنة أخي:** يعني في الصحبة لأن أباها صحابي مثله.

❖ **قوله: إنها ليست بنجس:** يعني الهرة، والمراد أن سؤرها ليس نجساً.

❖ **قوله: إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات:** يعني الذين يداخلونكم ويخالطونكم كالخدم ونحوهم.

❖ **قوله: قال مالك لا بأس به:** يعني بسؤر الهرة وهو بقية الماء الذي شربت منه الهرة، فإن الماء طاهر ولو شربت منه الهرة، إلا أنه استثنى أن يرى على فمها=

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/٥٥) وابن ماجه (٣٦٧) كلهم عن مالك به، (وقد صححه جمع من الأئمة، انظر: شرحي لبلوغ المرام ١/٢٣).

=نجاسة، قال: فحينئذ يحكم بنجاسة السؤر. والجمهور يقولون بطهارة السؤر مطلقاً ويقولون: بأن الهرة تسحب المـاء، وبالتالي فإن النجاسة لا تنتقل إلى السؤر الباقي[١].

(٤٦) مسألة: هل الحمار الأهلي يأخذ حكم الهرة ؟

ذهب أحمد إلى القول بنجاسة الحمار الأهلي[٢]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر وأمر بإلقاء هذه اللحوم فدل ذلك على نجاستها[٣].

ويدل على هذا القول قول النبي ﷺ عن الحمر في يوم خيبر: إنها رجس فدل هذا على نجاستها.

وذهب مالك[٤] والشافعي[٥] إلى أنها طاهرة؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها[٦]، ويترتب عليه أن يخرج بعض العرق فيصيب الثياب[٧].

---

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى طهارة سؤر الهرة، وذهب الحنفية إلى أن سؤرها مكروه. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (١/٥٠) بدائع الصنائع (١/٦٥) المحيط البرهاني (١/١٢٦).

المالكية: النوادر والزيادات (١/٧١) بداية المجتهد (١/٣٦) مواهب الجليل (١/٧٧).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/٣١٧) المجموع (١/١٧٢) إعانة الطالبين (١/١٠٥).

الحنابلة: المغني (١/٣٩) شرح الزركشي (١/١٤٠) الإنصاف (١/٢٤٣).

(٢) وهو قول في مذهب الحنفية. انظر عند:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/٥٠) المحيط البرهاني (١/١٣٠- ١٣١).

الحنابلة: المغني (١/٣٦) شرح الزركشي (١/١٤٢) الإنصاف(١/٣٤٢)..

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) ومسلم(١٩٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**».

(٤) المدونة (١/١١٥) التاج والإكليل (١/١٢٩) أسهل المدارك (١/٥٦).

(٥) بحر المذهب للروياني (١/٦٠) البيان في مذهب الشافعي (١/٥٣) المجموع (٢/٥٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم(٣٠) عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ ... الحديث.

(٧) وهو القول الآخر في مذهب الحنفية والحنابلة وقدمه في الإنصاف. انظر المراجع السابقة.

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟

❖ **قوله: عن محمد بن إبراهيم التيمي:** أبي عبد الله المدني ثقة[1].

❖ **قوله: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:** تابعي ثقة[2].

❖ **قوله: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع:** يعني للشرب منه فنمتنع عنه، فهو يريد أن يعرف حكم الماء من جهة الطهارة والنجاسة.

---

(١) من صغار التابعين له أفراد، روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق، وعنه ابنه موسى ويحيى الأنصاري والأوزاعي وجماعة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: في أحاديثه شيء يروي أحاديث مناكير، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة.

انظر: علل أحمد (١/٧٢) التاريخ الكبير (١/٢٢) الثقات للعجلي ص (٤٠٠) الجرح والتعديل (٧/١٨٤) الثقات لابن حبان (٥/٣٨١) تهذيب الكمال (٢٤/٣٠١).

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد يروي عن أبيه وابن الزبير وجماعة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة أربع ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٤) التاريخ الكبير (٨/٢٨٩) الثقات للعجلي ص (٤٧٤) الثقات لابن حبان (٥/٥٢٣) تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ علينَا»(١).

(١٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا»(٢).

❖ **قوله: فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد عن السباع وترد علينا:** يعني لا تخبرنا واتركنا على اليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض، ففيه أن الأصل في المياه هو الطهارة، وأنه لا ينتقل عن الأصل إلا بدليل.

وفيه أن الباقي من المياه بعد شرب السباع طاهر لا ينجس بشربها(٣).

وقال طائفة: بأنه ينجس(٤).

❖ **قوله: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً:** يعني أن الرجل يتوضأ مع زوجته، وليس المراد به النساء الأجنبيات والمراد بهذا=

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦/١) والبيهقي (٣٧٩/١) عن مالك به، وأخرجه الدارقطني (٣٨/١) من طريق حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين.

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣) عن مالك به.

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي، انظر عند:

المالكية: الاستذكار (١٢١/٢) الإشراف (٤٣/١) الخرشي (٨٤/١).

الشافعية: روضة الطالبين (١٣/١) كفاية الأخيار (٤٣/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٩/١) مغني المحتاج (٨٠/١).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (٦٤/١) المبسوط (١/ ٤٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣) البناية على الهداية (٤٣٩/١) شرح فتح القدير (١١١/١).

الحنابلة: الإنصاف (٣٤٢/١) الهداية (٢٢/١) المبدع (٤٣١/١) مطالب أولي النهى (٢٣٢/١).

=أنهم يتوضؤون من إناء واحد، وهذا من أجل بيان أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة.

فإذا كانت المرأة لم تستقل بالماء فلا إشكال في طهارته، أما إذا خلت المرأة بالماء فقد رأى أحمد أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ به؛ لكن يجوز للمرأة الأخرى الوضوء به، فهو ليس نجساً لكن يمنع الرجال من استعماله في الطهارة الشرعية[1]، ويستدلون عليه بما ورد في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[2].

فموطن المسألة في الماء الذي توفرت فيه هذه الشروط:

الأول: أن يكون الماء يسيراً.

الثاني: أن يكون المختلي به امرأة.

الثالث: أن يكون لطهارة كاملة.

الرابع: أن يكون هذا التطهر عن حدث.

أما الماء الكثير، والماء المشترك بينهما في الوقت، والماء المستخدم في جزء من الطهارة، والماء الذي اختلى به رجل أو طفل أو صبية غير مكلفة فإنه لا يدخل في هذه المسألة.

---

(١) المغني (١/ ١٥٧)، الإنصاف (١/ ٤٨).

(٢) أخرجه أبوداود (٨١)، والترمذي (٦٣).

=وجمهور أهل العلم على جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة(١) لما ورد في حديث ميمونة(٢) وعائشة(٣) وغيرهما أنهم كانوا يتوضؤون مع النبي، وأن النبي كان يتوضأ من بقية الماء الذي تتوضأ به نساؤه(٤).

والأظهر هو قول الجمهور؛ لأننا لا نقول: إذا تعارض فعل وقول نقدم القول؛ لأنه إذا أمكن الجمع فإننا نعمل بالجمع، ونحمل حديث ابن عباس على الجواز، ونحمل حديث النهي على الكراهة، وبالتالي يجتمع لنا الحديثان.

ويدل على ضعف قول فقهاء الحنابلة في هذه المسألة أنهم يقولون: يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، مع أن الحديث ورد في النهي عنه أيضاً!

وعند فقهاء الحنابلة أن هذا الماء الذي خلت به المرأة إذا لم يجد الرجل غيره فإنه يتوضأ به ثم يتيمم، وهذا مما يدل على ضعف قولهم.

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وقول ابن المنذر. انظر عند

الحنفية: المبسوط (١/٦١) اللباب (١/٥٥) حاشية ابن عابدين (١/١٣٣).

المالكية: عيون الأدلة (٢/٦٨٦) بداية المجتهد (١/٣٧) مواهب الجليل (١/٥٢) الخرشي (١/٦٦) حاشية الدسوقي (١/٣٥).

الشافعية: الأم (١/٢١) المجموع (٢/١٩١) تحفة المحتاج (١/٧٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٥): والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٣٥) وابن خزيمة (١٠٩) وابن حبان (١٢٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الماء لا ينجسه شيء».

بَابُ مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي،

❖ **قوله: ما لا يجب منه الوضوء**: هذه الترجمة تشعر بأنه أراد بالوضوء ما هو أعم من الوضوء الشرعي واللغوي؛ لما أورده في الحديث التالي.

❖ **قوله: عن محمد بن عمارة**: ثقة[(١)].

❖ **قوله: عن محمد بن إبراهيم**: التيمي ثقة كثير الحديث.

❖ **قوله: عن أم ولد**: تابعية فيها جهالة[(٢)].

❖ **قوله: لإبراهيم بن عبد الرحمن**: تابعي، ثقة، مدني[(٣)].

❖ **قوله: فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي**: أي أجعل طرف ثوبي من الخلف طويلاً.

---

(١) محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري روى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ومحمد ابن إبراهيم التيمي وزينب ابنة نبيط وجماعة، وروى عنه مالك. انظر: التاريخ الكبير (١/١٨٦) الجرح والتعديل (٨/٤٤) الثقات لابن حبان (٧/٣٦٨) تهذيب الكمال (٢٦/١٦٧).

(٢) قال الزرقاني (١/٨٥): اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة.

(٣) كنيته أبو إسحاق، يروي عن أبيه روى عنه الزهري، مات سنة ست وتسعين بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١) التاريخ الكبير (١/٢٩٥) الثقات للعجلي ص (٥٣) الثقات لابن حبان (٤/٤) تهذيب الكمال (٢/١٣٤).

وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[١].

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ، مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا يَنْصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ[٢].

❖ **قوله: وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده:** يعني الذي به نجاسة وقد يكون بعض الأجزاء تعلق بثيابها، فهذه مما يكون على الأرض لا يعلم بنجاسته، والأصل طهارتها وبالتالي لا يحكم بانتقال النجاسة إلا بدليل[٣].

وفي هذا الخبر إشارة أن التطهير من النجاسات لا يقتصر على الماء وأنه قد يقع التطهير بغيره ولذلك كان في الزمان الأول يقومون بمسح سيوفهم؛ لأنه قد كان عليها دماء ويصلون بها فدل هذا على أنها تتطهر بذلك ولو لم يكن هناك غسل لها بالماء.

❖ **قوله: يقلس مراراً وهو في المسجد:** القلس القيء القليل الذي يكون من الفم.

❖ **قوله: فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي:** فهو يرى أن النجاسة اليسيرة إذا خرجت من غير السبيلين فإنه لا ينتقض الوضوء بها. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) كلهم عن مالك به.

(٢) المدونة (١/١٢٦).

(٣) قال في النوادر والزيادات (١/٨٤): ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك في مَعْنَى الحديث في الدِّرْعِ يُطَهِّرُه ما بعده: إنه في القِشْبِ اليابس.
قال ابن نافع عن مالك: في المكان اليابس الذي لا يَعْلَقُ بالثوب؟ قال نعم.
قال أبو بكر بن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن مَعْنَى ما رُوِيَ في المرأة، في جَرِّ ذَيْلها، أن الدِّرْعَ يُطَهِّرُه ما بعده، إنما تَسْحَبُ ذَيْلها على أرض نديَّة نَجِسَةٍ أو إزارَها، وقد أُرْخِصَ لها أن تُرْخِيَه، وهي تَجُرُّه بعد ذلك الأرض على أرضٍ طاهرة، فذلك لها طَهورٌ.
قال محمد بن مسلمة: إنما يَعْنِي تَمُرُّ به على أرض يابسة أو نجاسة لا تَعْلَقُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عليه وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عليه وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ».

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

=والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة منهم من يفرق بين القليل والكثير، ومنهم من يقول بانتقاض الوضوء بالخارج النجس مطلقاً، ومنهم من يقول بأنه لا ينتقض مطلقاً؛ ولعل القول الثالث أظهر الأقوال لعدم ورود الدليل الثابت على انتقاض الطهارة بالخارج النجس من غير السبيلين[١].

❖ **قوله: سئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك:** لأن القلس لا ينتقض الوضوء به عند مالك، ولأنه لا يكون طعاماً متغيراً، وإنما يستحب منه تنظيف الفم، وإزالة ما فيه من رائحة الطعام.

❖ **قوله: أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد:** يعني غسله بعد وفاته، ثم طيبه بالحنوط وهو خليط من الطيب يجعل للميت خاصة.

❖ **قوله: وحمله ثم دخل المسجد:** يعني دخل للصلاة فصلى ولم يتوضأ، يريد مالك بذلك أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهكذا حمل الميت، وهذا أحد الأقوال في المسألة[٢].

---

(١) تقدمت هذه المسألة ص(٧٣، ٧٤).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي أن الوضوء من غسل الميت سنة. انظر:
الحنفية: المبسوط (١/٨٢) بدائع الصنائع (١/٣٢) تحفة الفقهاء (١/٢٥).
المالكية: بداية المجتهد (١/٤٦) جامع الأمهات ص(٥٥) القوانين الفقهية ص(٢١) الخرشي (١/١٥١).
الشافعية: الأم (١/٥٣) المجموع (٢/٢٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/٣١١).

= وهناك من يرى أن تغسيل الميت ينقض الوضوء[(١)].

وهناك من يرى أن تغسيل الميت يوجب الاغتسال؛ ولعل الأظهر من الأقوال ما رآه مالك أن حمل الميت وتغسيله لا ينقضان الوضوء، ولا يوجبان الاغتسال لعدم الدليل في هذا، والصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يصح أن يعتد بقول بعضهم دون بعض، والأصل عدم إيجاب الطهارة والوضوء إلا بدليل، ولم يرد دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في الأمر بالوضوء من تغسيل الميت، وقد جاء في سنن البيهقي أن النبي ﷺ قال: **«لَيسَ عليكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»**[(٢)]، وقد اختلف أهل العلم في إسناد هذا الحديث تقوية وتضعيفاً[(٣)].

---

(١) وهو مذهب أحمد، قال في الإنصاف (١/٢١٥): الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب. اهـ. وفي رواية عن أحمد أنه لا ينقض الوضوء. انظر: المغني (١/١٤١) الفروع (١/٢٣٦) شرح الزركشي (١/٢٦٣) كشاف القناع (١/١٢٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٤٣) والبيهقي في الكبرى (١/٤٥٧). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري؛ ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً.

(٣) فيه عمرو بن أبي عمرو، متكلم فيه، قال الذهبي في الميزان (٣/٢٨٢): بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح.

وقد حسن الحافظ في التلخيص (١/٣٧٢) إسناد الحديث.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لا. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عليه وُضُوءٌ».

=وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ»(١).

❖ **قوله: وسئل مالك هل في القيء وضوء؟ قال: لا ؛ بل يتمضمض من ذلك ويغسل فاه، وليس عليه وضوء:** كما سبق لا ينتقض الوضوء بالقيء عند مالك لأنه خارج من غير السبيلين، والقيء إما أن يكون متغيراً أو غير متغير فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لإزالة رائحته كما تقدم وإن كان قد تغير فهو نجس، وغسل الفم منه واجب.

* * * * *

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٥٧/١) والخطيب في تاريخه (٤٢٧/٣) قال الحافظ في التلخيص (٣٧٣/١): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم.

وقد ذكر الخطيب أن الإمام أحمد حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث..

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي

❖ **قوله: باب ترك الوضوء مما مسته النار:** يعني إذا طبخ الطعام ثم أكله الإنسان هل ينتقض وضوؤه بذلك؟

مثال ذلك: لحوم الدجاج تحتاج إلى طبخ على النار لتؤكل؛ فهل إذا أكلها الإنسان بعد طبخها ينتقض وضوؤه بذلك؟

كان في أول الإسلام يؤمر الناس بالوضوء عند أكلهم الطعام الذي طبخ بالنار، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم..

❖ **قوله: عن زيد بن أسلم:** مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❖ **قوله: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ:** فيه جواز أكل لحم الشياه.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يحب أكل لحم الكتف.

ثانياً: أن أكل اللحوم المطبوخة لا ينقض الوضوء.

❖ **قوله: عن بشير بن يسار:** تابعي ثقة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) عن مالك به.

(٢) بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار ثم من الأوس، كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٣٢) الثقات لابن حبان (٤/٧٣) الجرح والتعديل (٢/٣٩٤) تهذيب الكمال (٤/١٨٧) تهذيب التهذيب (١/٤٧٢).

حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(١)].

❖ **قوله: عن سويد بن النعمان:** صحابي شهد أحداً وما بعدها[(٢)].

❖ **قوله: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر:** مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على مسافة ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

❖ **قوله: حتى إذا كان بالصهباء:** وهو موضع في أطراف خيبر من جهة المدينة وهي من أدنى خيبر.

❖ **قوله: نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر:** فيه دلالة على أن الفريضة لا يصح فعلها على الراحلة، ولابد من النزول من أجل أدائها.

❖ **قوله: ثم دعا بالأزواد:** وهي الأطعمة التي يتزودون بها في السفر.

❖ **قوله: فلم يؤت إلا بالسويق:** وهو دقيق مخلوط من الحنطة والشعير.

❖ **قوله: قال فأمر به فثري:** أي بلل بالماء ليلين من قساوته.

❖ **قوله: فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ:** في هذا استحباب المضمضة بعد الطعام.

وفيه أن الأكل المطبوخ لا ينتقض الوضوء به.

وفيه جواز أداء صلاتين فأكثر بوضوء واحد. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩) عن مالك به.

(٢) التاريخ الكبير (٤/١٤١) معجم الصحابة للبغوي (٣/٢١٧) الاستيعاب (٢/٦٨٠) أسد الغابة (٢/٦٠١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٩٠).

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ «تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

=وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم يأكل أكثر من غيره.

وفيه حمل الأزواد في السفر، وأن هذا لا يقدح في التوكل.

وفيه أن الإمام يتفقد الجند فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

وأخذ منه بعضهم أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة..

❖ **قوله: عن محمد بن المنكدر:** إمام ثقة[٢].

❖ **قوله: وعن صفوان بن سيلم:** عابد ثقة كثير الحديث[٣].

❖ **قوله: عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير:** قيل له صحبة[٤].

❖ **قوله: أنه تعشى مع عمر:** يعني أكل مع عمر رضي الله عنه في العشاء طعاماً مسته النار.

❖ **قوله: ثم صلى ولم يتوضأ:** يعني صلى عمر رضي الله عنه ولم يتوضأ مما يدل على عدم انتقاض الوضوء بما مسته النار.

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/٦٨) عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى - متمم التابعين ص(١٨٨) الثقات لابن حبان (٥/٣٥٠) طبقات علماء الحديث (١/٢٠٤) الوافي بالوفيات (٥/٥٣) تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣).

(٣) أبو عبد الله القرشي الزهري: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٧) التاريخ الكبير (٤/٣٠٧) الثقات للعجلي ص(٢٢٨) الجرح والتعديل (٤/٤٢٣) الثقات لابن حبان (٦/٤٦٨) تهذيب الكمال (١٣/١٨٤) تهذيب التهذيب (٤/٤٢٥).

(٤) مدنِي تَابِعِيّ ثِقَة من كبار التَّابِعين. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩) التاريخ الكبير (٣/٢٨١) الثقات للعجلي (١/٣٥٧) الجرح والتعديل (٣/٤٧٣) الثقات لابن حبان (٣/١٢٩). تهذيب الكمال (٩/١٢٠) تهذيب التهذيب (٣/٢٥٧).

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ علي بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا «لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

❖ **قوله: عن ضمرة بن سعيد:** تابعي من صغار التابعين[٢].

❖ **قوله: عن أبان بن عثمان:** تابعي ثقة، من كبار التابعين، أبوه الخليفة الراشد عثمان بن عفان[٣].

❖ **قوله: أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلي ولم يتوضأ:** في هذا دليل آخر على نسخ الوضوء مما مست النار.

قال مالك: أنه بلغه عن على وابن عباس أنهما كانا لا يتوضأن مما مست النار.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢١ / ١١٤) والطحاوي (١/ ٦٨) والبيهقي (١/ ٢٤٣) كلهم عن مالك به.

(٢) ضمرة بن سعيد بن أَبي حنة، بالنون، وقيل: بالباء بواحدة، واسمه عَمْرو بن غزية بن عَمْرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأَنْصارِيّ المازني المدني. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٠٦) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٧) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٦) الثقات لابن حبان (٤/ ٣٨٨) تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢١) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦١).

(٣) أبان بْن عثمان بْن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١١٥) التاريخ الكبير (١/ ٤٥٠) الثقات للعجلي ص (٥١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧) تهذيب الكمال (٢/ ١٦) تهذيب التهذيب (١/ ٩٦).

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلا يَتَوَضَّأُ»[١].

(٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ،

❖ **قوله: أنه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة:** مدني ثقة من كبار التابعين، وأبوه عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً مات ليالي قتل عثمان[٢].

❖ **قوله: عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟:** يعني يسأله عن الوضوء مما مست النار.

❖ **قوله: قال رأيت أبي يفعل ذلك:** يعني يأكل الطعام قد مسته النار ولا يتوضأ، وهذا الأثر أورده مالك للتأكيد على مذهبه، وهو ترك الوضوء مما مست النار.

❖ **قوله: عن أبي نعيم وهب ابن كيسان:** تابعي ثقة[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٤٤) عن مالك به.

(٢) ولد على عهد النبي ﷺ وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم قبض رسول الله. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٦) الثقات للعجلي ص (٢٦٣) الجرح والتعديل (١٢٢/٥) الثقات لابن حبان (٢١٩/٣) تهذيب الكمال (١٤٠/١٥) تهذيب التهذيب (٢٧٠/٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٥) التاريخ الكبير (١٦٣/٨) الثقات للعجلي ص (٤٦٧) الجرح والتعديل (٢٣/٩) الثقات لابن حبان (٤٩٠/٥) تهذيب الكمال (١٣٧/٣١) تهذيب التهذيب (١٦٦/١١).

يَقُـــولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، «أَكَلَ لَحْمًا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ

❖ **قوله: قال: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ:** وهذا كسابقه أورده مالك للتأكيد على عدم الوضوء مما مسته النار[٢].

❖ **قوله: عن محمد بن المنكدر:** هذا الخبر مرسل، ابن المنكدر تابعي ليس من الصحابة، ولم يدرك رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: أن رسول الله ﷺ دعي:** دعته امرأة من الأنصار كما في الحديث الموصول في السنن[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/١) من طريق ابن علية، والطحاوي(٦٧/١) والبيهقي (٢٤٣/١) عن مالك به.

(٢) قال الزرقاني (١٤٤/١): فهؤلاء الخلفاء الأربعة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ فدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وقد قال مالك: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به.

وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ، وأتى الإمام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب أنه ناسخ لحديث الإباحة.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن مُحَمَّد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جابر ابن عبد الله قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عليه أَبو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ

❖ **قوله: لطعام:** وهو خبز ولحم شاة..

❖ **قوله: فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى:** يعني أنه توضأ بعد أن أكل من الشاة، وهذا يحتمل أنه توضأ للأكل من الشاة، ويحتمل أنه كان على غير وضوء فتوضأ للصلاة، فلا يؤخذ من هذا دليل على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

❖ **قوله: ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ:** فيه دلالة على عدم الوضوء مما مست النار.

وفيه جواز الأكل من اللحم مرتين في يوم واحد.

وفيه كرم النبي ﷺ وإجابته دعوة من دعاه إلى طعام.

❖ **قوله: عن موسى بن عقبة:** تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري:** تابعي ثقة(٣).

---

(١) أخرجه موصولاً عبد الرزاق (١/١٦٥) وابن حبان (١١٣٠) من طريق مُحَمَّد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ... فذكره.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٩٢) الثقات لابن حبان (٥/٤٠٤) تهذيب الكمال (٢٩/١١٥) تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٠).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٦٣) الثقات للعجلي ص (٣٠٠) الثقات لابن حبان (٥/٨٧) تهذيب الكمال (١٨/١٠) تهذيب التهذيب (٦/٢٩٨).

كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُوطَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: «لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ». وَقَامَ أَبُوطَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ[(١)].

❖ **قوله: ما هذا يا أنس أعراقية؟:** أي تسير على طريقة أهل العراق في هذه المسألة.

❖ **قوله: فقال يا ليتني لم أفعل:** يعني تمنى أنه لم يتوضأ لما عاتباه.

❖ **قوله: وقام أبو طلحه وأُبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ:** يعني بدون أن يعيدا الوضوء لأن مذهبهما هو عدم انتقاض الوضوء بما مست النار، وكل هذه الآثار التي أوردها الإمام مالك رحمه الله تدل على أن ما مسته النار إذا أكله الإنسان لا ينقض الوضوء.

(٤٧) مسألة: أكل لحم الجزور هل ينقض الوضوء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الإمام أحمد[(٢)] وبعض أئمة الحديث[(٣)] إلى أن لحم الإبل ينقض الوضوء واستدل عليه بما ورد عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) انظر: الفروع (١/١٨٣) الإنصاف (١/٢١٦). وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر، وابن حزم، والنووي. قال النووي في المجموع (٢/٦٦): وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض. وهو ضعيف عند الأصحاب؛ ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. اهـ. وانظر: الأوسط (١/٢٤٧) المحلى(١/٢٢٥).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢١) صحيح ابن حبان (٣/٤٣٢) سنن الترمذي (١/١٣٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي(١/٤٥١) مسائل الكوسج لإسحاق بن راهويه (١١٠).

=قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**»(١).

وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَأَتَوَضَّأُ** مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(٢).

وذهب جمهور أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة(٣) ومالك(٤) والشافعي(٥) إلى أن أكل لحم الجزور لا ينتقض الوضوء به، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٦)، قالوا: فهذا الخبر متأخر فيكون ناسخاً للحديث الأول.

وكما تقدم فإنه لا يقال بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، وحديث: «**تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٧) حديث عام يشمل جميع اللحوم، وحديث: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(٨) خاص، وإذا وجد عام وخاص فإنه يُجْمَعُ بينهما بجعل الخاص في محل الخصوص وإعطاء بقية الأفراد حكم العام، ومن هنا فلا نحتاج إلى القول بالنسخ. ولذلك فإن قول الإمام أحمد أقوى من القول الثاني(٩)، ومن ثم نثبت أن الوضوء ينتقض بأكل لحم الجزور.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٧٩) بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٤) انظر: عيون الأدلة (٢/ ٦٣٦) الإشراف (١/ ١٥٣) المعونة ص(١٥٨) الذخيرة (١/ ٢٣٥).

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٠٦) المجموع (٢/ ٦٦) أسنى المطالب (١/ ٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨).

(٧) انظر: السابق.

(٨) سبق قريباً.

(٩) قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٤٩): وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟»[١].

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ،

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ:** يعني هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه. وهذا الخبر مرسل لأن عروة بن الزبير ليس من الصحابة، وإن كان قد ورد الخبر متصلاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ:** المراد بها الاستنجاء لأنهم يطيبون محل الخارج؛ ولأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة النجاسة[٢].

❖ **قوله: فَقَالَ: أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ:** فيه أن الاستجمار بالحجارة يكفي عن الغسل بالماء.

وفيه دلالة على اشتراط أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار، كما هو مذهب أحمد خلافاً للجمهور[٣].

❖ **قوله: عن العلاء بن عبد الرحمن:** تابعي ثقة كثير الحديث[٤].

---

(١) هذا الحديث أرسله رواة الموطأ كلهم، ووصله أبو داود (٤٠) والنسائي (١/٤١) وأحمد (٦/١٠٨) من طريق مسلم بن قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٨٠) مقاييس اللغة (٣/٤٣٥) النهاية في غريب الحديث (٣/١٤٩) مختار الصحاح ص (١٩٤) لسان العرب (١/٥٦٧).

(٣) تقدم البحث في ذلك ص (٨٥).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٠) التاريخ الكبير (٦/٥٠٨) الثقات للعجلي ص (٣٤٣) الجرح والتعديل (٦/٣٥٧) الثقات لابن حبان (٥/٢٤٧) تهذيب الكمال (٢٢/٥٢٠) تهذيب التهذيب (٨/١٨٦).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عليكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي.

❖ **قوله: عن أبيه:** عبد الرحمن بن يعقوب(١).

❖ **قوله: أن رسول لله ﷺ خرج إلى المقبرة:** المكان المعد لقبر الأموات.

❖ **قوله: فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين:** فيه مشروعية السلام على الأموات في المقابر.

❖ **قوله: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون:** هذا بالنسبة للزمان أو لكونهم يقبرون معهم(٢).

❖ **قوله: وددت أني قد رأيت إخواننا:** يعني تمنى النبي ﷺ رؤية إخوانه.

❖ **قوله: قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي:** فيه أن الصحبة تكون لمن رأى النبي ﷺ وكان في عصره، وليس في هذا نفي لأخوتهم=

---

(١) تابعي ثقة. انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٦/٥) التاريخ الكبير (٣٦٦/٥) الثقات للعجلي ص (٣٠١) الجرح والتعديل (٣٠١/٥) الثقات لابن حبان (١٠٨/٥) تهذيب الكمال (١٨/١٨) تهذيب التهذيب (٣٠١/٦).

(٢) قال النووي على مسلم (١٣٨/٣): قوله ﷺ: **«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**؛ فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال:

أظهرها: أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك، وامتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

والثاني: حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه.

والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان.

وذكر عدداً من الأقوال الأخرى، وما نقلته أهمها.

وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ**

=ولكن ذكرٌ لمرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة وصحابة، والذين لم يأتوا إخوة وليسوا بصحابة.

❖ **قوله: قال: وإخواننا الذين لم يأتوا بعد:** فأنتم أيها القراء والمستمعون إن شاء الله ممن ينطبق عليهم هذا الخبر في هذا الحديث.

❖ **قوله: قال وأنا فرطهم:** يعني سابقهم و مقدمهم ومنتظرهم .

❖ **قوله: على الحوض:** الحوض مكان عظيم في عرصات القيامة، أعده الله عز و جل لسقيا المؤمنين في تلك المواطن وفي عرصات يوم القيامة حيث يبلغ العرق بالناس مبلغاً عظيماً، فيرد المؤمنون حوض النبي ﷺ فيشربون منه شربة لا يظمؤون بعدها أبداً[1].

❖ **قوله: فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر:** والمراد بالغر ما كان في جبهته بياض.

❖ **قوله: محجلة:** التحجيل أصله من الحجل، وهو الخلخال، وهي التي يكون فيها بياض في أقدامها، والتحجيل بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

❖ **قوله: في خيل دهم:** أي خيل سوداء.

❖ **قوله: بهم:** جمع بهيم، وهو الأسود أيضاً، وقيل الذي لا يخالط لونه لونٌ سواه، بل يكون لونه خالصاً أياً كان لونه.

---

(١) أخرج البخاري (٦٥٧٩) ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَدًا»**.

أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ.

❖ **قوله: ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله:** يعني يعرفها، وبلى حرف إيجاب يرفع حكم النفي ويثبت نقيضه أبداً..

❖ **قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً:** يعني أمته ﷺ يأتون في وجوهم وأرجلهم من النور ما يعرفون به.

❖ **قوله: من الوضوء:** يعني بسبب كونهم يحافظون على الوضوء والصلاة.

❖ **قوله: فلا يذادنّ رجال عن حوضي كما يزاد البعير الضال:** لأن بعض الناس سيأتون يوم القيامة من أجل أن يشربوا من الحوض، فيمنع أقوام من الشرب ويطردون عنه، فلا يفعل أحدكم فعلاً يكون سبباً للطرد عن الحوض وقد ورد في بعض الروايات فليذادن على الإثبات.

❖ **قوله: كما يذاد البعير الضال:** إذا كان عندك إبل ترد الماء فجاء بعير ضال واقترب من إبلك فإنك تبعده حتى تتمكن إبلك من الشرب، فكذلك أهل البدع والمبدلون يطردون عن الحوض كما يطرد البعير الضال.

❖ **قوله: أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم:** أي اقبلوا إلي، وتعالوا إلى حوضي، يؤكد ذلك ثلاث مرات.

❖ **قوله: فيقال إنهم قد بدلوا بعدك:** فتلك الطائفة يذادون عن الحوض بسبب تبديلهم أي تغيير السنة، فإن المبتدعة لا يمكنون من الشرب من حوض النبي ﷺ يوم القيامة؛ لأنهم قد بدلوا طريقة النبي ﷺ وسنته.

فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا»(١).

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ.

❖ **قوله: فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً:** أي بعداً بعداً بعداً ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقاً. فيدعو عليهم بأن يبعدوا عنه؛ لأنهم لما ابتعدوا عن سنته ناسب أن يبعدوا عن حوضه ﷺ(٢).

❖ **قوله: عن حمران مولى عثمان:** هو حمران بن أبان(٣).

❖ **قوله: أن عثمان جلس على المقاعد:** يعني مقاعد من الحجارة منصوبة حول المسجد يجلس الناس عليها، ففيه جواز الجلوس في الطرقات وأنه لا حرج في مثل هذا، ما دام سيؤدي حق الطريق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وأبو داود (٣٢٣٧) عن طريق القعنبي؛ والنسائي (١/٩٣) عن طريق قتيبة؛ كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٨٤): وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين، والله أعلم.
وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلهم مبدلون. وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم، وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، إلى أن قال: ولكنه لا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ويغفر الله لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ولا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. والله المستعان.

(٣) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، أدرك أبا بكر وعُمَر، وسَمِعَ عثمان رضي الله عنهم. انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٠٨) التاريخ الكبير (٣/٨٠) الجرح والتعديل (٣/٢٦٥) الثقات لابن حبان (٤/١٧٩) تهذيب الكمال (٧/٣٠١).

فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»**(١).

❖ **قوله: فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر:** يعني فأخبره بصلاة العصر(٢).

❖ **قوله: ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكم:** أكد كلامه بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه والعمل به، وفيه جواز الحلف بالله بدون أن تطلب اليمين.

❖ **قوله: ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ:** فيه أن الوضوء منه ما يكون حسناً ومنه ما ليس كذلك، وضابط الحسن في الوضوء إتمامه وإسباغه، والإتيان به على وجهه بطريقته وبأركانه.

❖ **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا:** يعني يصلي بهذا الوضوء الصلاة المكتوبة، فيغفر الله له ذنوبه ما بين صلاته بالوضوء إلى الصلاة التي تليها، المراد بهذا عند جماهير أهل العلم صغائر الذنوب، أما الكبائر فإنها تحتاج إلى توبة بدلالة ما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»**(٣). =

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) من طريق ابن شهاب عن هشام بن عروة به، ومسلم (٢٢٧) من طريق جرير عن هشام بن عروة به؛ وأخرجه النسائي (١/٩١) والبيهقي في الشعب (٤/٢٥١) والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٥) كلهم عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧١): كان المؤذن يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]».

=وفي هذا فضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب.

وفيه شرف الصلاة عقب الوضوء.

وفيه أن العبادة الواحدة يكفر الله بها ذنوباً كثيرة فضلاً منه وكرماً..

❖ **قوله: قال مالك: أراه يريد هذه الآية:** يعني أظن أن قول عثمان رضي الله عنه: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ: يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][1].

---

(١) قلت: في رواية الصحيحين قد صرح عروة بأن مراد عثمان رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] زاد مسلم إلى قوله تعالى: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] فعلى قول عروة يكون معنى كلام عثمان رضي الله عنه: لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به.

قال النووي (٣/١١٠): ثم قال عروة الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست متكثراً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول: لولا أنه (بالنون) قال: واختلف رواة مالك في هذين اللفظين، قال: واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤] وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا. قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ففيه تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور: «**من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار**» هذا كلام القاضي. والصحيح تأويل عروة، والله أعلم. =

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ،

❖ **قوله: عن عبدالله الصُنَابحي**[١]: (بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء وصنابح بطن من مراد).

❖ **قوله: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ**: يعني إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الذنوب من فمه، مع الماء الذي يمجه، ويحتمل أن يكون المقصود بالخطايا هنا خطايا اللسان، ويحتمل أن يكون جميع الخطايا.

❖ **قوله: وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ**: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد جذبه واستنشاقه.

= قال ابن حجر في الفتح (١/٢٦١): قوله: قال عروة: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] يعني الآية التي في البقرة إلى قوله اللاعنون، كما صرح به مسلم، ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم. وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: أراه يريد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] انتهى. وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

(١) وقع اختلاف كبير بين الأئمة في هذه الرواية فمنهم من قال: عن عبد الله الصنابحي، ومنهم من قال: عن أبي عبد الله الصنابحي، والذي ظهر لي بعد البحث أنهما اثنان: عبد الله الصنابحي هذا له صحبة، والثاني أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ليس له صحبة. وقد رجح الحافظ في الإصابة (٤/٢٣٠) صحة رواية مالك بهذا السند. وانظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٩٧) أسد الغابة (٣/٢٨١) تهذيب الكمال (١٦/٣٤٣) تهذيب التهذيب (٦/٩٠).

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِـــنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَـــرَجَتِ الْخَطَايَا مِـــنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِـــنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَـــرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»

❖ **قوله: فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ:** أشفار العين هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

❖ **قوله: فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ:** الأظفار جمع ظفر، فتخرج الذنوب من تحت أظفار يديه.

❖ **قوله: فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ:** فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، قال بعضهم: وفيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع[(١)].

❖ **قوله: فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ** يعني إذا غسل رجليه في الوضوء خرجت الذنوب من تحت أظافر الرجلين.

ولعل المراد من هذا التفصيل خروج ذنوب كل عضو بعد غسله في الوضوء، وسيأتي في الحديث القادم ما يؤيد ذلك.

وقد استدل بعضهم بهذا الخبر على استحباب ترك استعمال المناشف والمناديل ولكن هذا الاستدلال لا يصح لأنه قال: مع آخر قطرة ماء سواء خرجت بنفسها أو خرجت بواسطة ما يتنشف الإنسان به.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٥٦).

قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[١].

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ

❖ **قوله: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**: المراد بقوله: (نافلة له) أي زيادة في الأجر؛ لأنه قد غفرت ذنوبه بهذا الوضوء.

❖ **قوله: عن سهيل بن أبي صالح**: مدني ثقة[٢].

❖ **قوله: عن أبيه**: ذكوان السمان[٣].

❖ **قوله: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ**: يحتمل الشك من الراوي أو يكون من الترادف.

❖ **قوله: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ**: يعني أن غسل الوجه في الوضوء يكفر الذنوب والآثام التي ارتكبها الوجه من مثل النظرة المحرمة والكلمة المحرمة ونحو ذلك. ففيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٤٧) وأحمد (٤/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٢٢٠) والبيهقي (١/ ١٣٢) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٦) التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦) الثقات لابن حبان (٦/ ٤١٧) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٢٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٣).

(٣) أبو صالح ذكوان السمان الزيات لقب بذلك لأنه كان يبيع السمن والزيت، ثقة ثبت كثير الحديث، روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله، وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، مات سنة إحدى ومائة من الهجرة. انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (١٦/ ٦٠٣) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١/ ٣٠١) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (١/ ١٦١).

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ.

❖ **قوله: مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ:** يعني تخرج الذنوب من بداية غسل العضو حتى نهايته.

❖ **قوله: فَإِذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ:** المراد بالبطش الأخذ بقوة..

❖ **قوله: فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ:** أي مشي برجليه إليها.

❖ **قوله: حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ:** يعني حتى يخرج نظيفاً من الذنوب بعد تكفيرها بالوضوء.

(٤٨) مسألة: هل هذا يكفر الكبائر والصغائر؟.

تقدم أن هذا يكفر الصغائر، لحاجة الكبائر للتوبة.

❖ **قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ:** يعني قرب وقتها.

❖ **قوله: فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ:** يعني ماءً يتوضؤون به فلم يجدوه.

❖ **قوله: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ:** يعني جيء لرسول الله ﷺ بماء في إناء ليتوضأ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢) وأحمد (٢/٣٠٣) والدارمي (١/٥٦٠) وابن خزيمة (٤) وابن حبان (١٠٤٠) والبيهقي (١/١٣٠) والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٢) كلهم عن مالك به.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَـاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[١].

❖ **قوله: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ:** يعني وضع رسول ﷺ يده في ذلك الإناء. والظاهر أنه وضع يده اليمنى، فبارك الله في هذا الماء حتي كفي الناس، وهذا فيه إثبات بركة النبي ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ:** يعني يتوضئون من ذلك الإناء.

❖ **قوله: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ:** يعني فرأيت الماء يخرج من تحت أصابع النبي ﷺ وهذه معجزة كبرى لنبينا ﷺ أكرمه الله بها أمام أصحابه ﷺ[٢].

❖ **قوله: فَتَوَضَّأَ النَّاسُ:** ممن كان مع رسول الله ﷺ، وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري[٣].

❖ **قوله: حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ:** يعني توضئوا جميعهم.

وفيه أن الماء الذي يضع الإنسان يديه فيه لا يعد ماء مستعملاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) ومسلم (٢٢٧٩) والترمذي (٣٦٣١) والنسائي (١/ ٦٠) وأحمد (٢/ ٣٠٣) كلهم عن مالك به.

(٢) قال القرطبي (١/ ٤٢١): ما أوتي نبينا محمد ﷺ من نبع الماء وانفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة، فإنا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار، ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبي قبل نبينا ﷺ يخرج الماء من بين لحم ودم!.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥) وقد ورد في عددهم أنهم كانوا زهاء ثلاثمائة كما عند البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٢٢٧٩) قال النووي (١٥/ ٣٩): قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس.

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ.

❖ قوله: **نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ**: سمي بالمجمر لأنه كان يوقد الجمر ليطيب مسجد رسول الله ﷺ بالبخور[(١)].

❖ قوله: **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ**: هذا الحديث موقوف على أبي هريرة؛ لكن له حكم الرفع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي.

❖ قوله: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ**: يعني من توضأ لله فأسبغ الوضوء وأتمه وحسنه.

❖ قوله: **ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ**: يعني خرج قاصداً الصلاة ولم يخرج لشيء غيرها.

❖ قوله: **فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ**: يعني يكون في حكم المصلي فلا يعبث ولا يشبك بين أصابعه، وهذا الحكم يستمر معه ما دام يقصد الصلاة ويتجه إلى المسجد.

❖ قوله: **وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ**: يعني يكتب بالخطوة الأولى حسنة ويمحى عنه بالخطوة الثانية سيئة وبالثالثة حسنة وبالرابعة تمحى سيئة وهكذا حتى يصل إلى المسجد.

---

(١) نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب عتاقة. سمع من أبي هريرة ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ومن علي بن يحيى الزرقي. وكان ثقة وله أحاديث. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٦) التاريخ الكبير (٨/٩٦) الجرح والتعديل (٨/٤٦٠) الثقات لابن حبان (٥/٤٧٦) تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٧) تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٥).

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا»، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»[(١)].

❖ **قوله: فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ:** يعني لا يسرع في مشيته بل يمشي مشيته المعتادة حتى لا يخرج عن الوقار والسكينة المأمور بهما[(٢)].

❖ **قوله: فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا:** يعني الأبعد داراً عن المسجد أكثر أجراً[(٣)].

❖ **قوله: قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟:** أي لماذا الأبعد عن المسجد أكثر أجراً؟

❖ **قوله: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا:** يعني لأن الدار البعيدة يمشي صاحبها خطوات أكثر فيحصل له من الحسنات ومحو السيئات ما هو أعظم ممن كان قريباً من المسجد.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أهمية إسباغ الوضوء وإتقانه وجعله في المنزل.

ثانياً: إذا خرج المسلم بعد الوضوء إلى المسجد فإنه يقصد المسجد ولا يقصد شيئاً غيره، وإذا حصل له شيء آخر فهو بالتبع.

ثالثاً: فضيلة المشي إلى الصلاة وعدم الركوب.

رابعاً: ترك الإسراع والتزام السكينة حتى ولو سمع الإقامة. =

---

(١) هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، وقد روي متصلاً إلى النبي ﷺ في السنن من طرق صحاح من غير حديث نعيم.

(٢) أخرج البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

(٣) أخرج مسلم (٦٦٥) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»**، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: **«يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**.

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ».

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[١].

=**خامساً**: كثرة الخطا إلى المسجد تزيد الأجر وتغفر الذنب.

سادساً: استدل بقوله: «**إذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع**» على جواز كون إقامة الصلاة في مكبرات الصوت، وإنه لا حرج في ذلك.

❖ **قوله: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ**: أما الرجال فيستعملون ويكتفون بالاستجمار، وقد تقدم معنا أن الصواب جواز أن يكتفي الإنسان بالاستجمار وجواز أن يكتفي بالاستنجاء ولا حرج عليه في ذلك. وقد تقدم الخلاف في هذا[٢].

وفيه دليل على أن الاستجمار بالحجارة وحدها يجزئ.

وظاهر هذا أن النساء لابد أن يستنجين، وأنه لا يكفيهن الاستجمار، وهذا يخالفه جماهير أهل العلم، والنصوص الواردة في الاستجمار عامة لم تفرق بين الرجال والنساء.

❖ **قوله: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**: وفي بعض الروايات: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[٣].

وفي هذا أن ولوغ الكلب يجعل الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يجوز استعماله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) عن مالك به.

(٢) انظر: شرح الحديث رقم (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

=وفيه أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات، وبذلك قال الجمهور خلافاً للمشهور عن مالك، ولقد قال مالك بأن الكلب إذا صاد صيداً لم يغسل صيده، هكذا أيضاً فيما يتعلق بسؤره[1].

وهذا قياس ولا يصح لنا أن نرد الخبر من أجل القياس، والصواب أن الأخبار ولو كانت آحاداً مقدمة على الأقيسة كما قال بذلك الجمهور خلافاً لما ورد عن مالك.

(٤٩) مسألة: لم يرد في رواية مالك التتريب، فما حكمه؟

إذا كانت هذه النجاسة من كلب أو خنزير فإنها تغسل سبع مرات إحدى هذه المرات بالتراب، واستدل على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2]. وورد في صحيح مسلم عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ** =

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٦) وقال في المقدمات الممهدات (١/٨٩): فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

أحدها: أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع.

والثاني: أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه.

والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، وهو أظهر الأقوال عن مالك؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ**»[1].

=**الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[2]، فقيل: إنه اعتبر الغسلة التي مع التراب بمثابة غسلتين إحداهما بتراب والثانية بماء؛ ولذلك جعلها ثماني غسلات وإلا فهي في الأصل سبع، جمعاً بين هذه النصوص.

وعند المالكية لا يرون التتريب[3].

❖ **قوله: اسْتَقِيمُوا**: أي استمروا على طاعة الله وعلى سنة نبيه ﷺ وإياكم والابتعاد عنهما.

❖ **قوله: وَلَنْ تُحْصُوا**: أي لن تتمكنوا من أداء جميع الأعمال.

❖ **قوله: وَاعْمَلُوا**: الأعمال الصالحة كلها على قدر ما تطيقون.

❖ **قوله: وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ**: يعني أكثر أعمالكم أجراً.

❖ **قوله: وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ**: يعني لا يداوم على الوضوء والطهارة إلا مؤمن لأن المحافظة على الوضوء أمر خفي لا يعلمه إلا الله فهو سر بين العبد وربه، ولذلك لا يحافظ عليه إلا من اتصف بالإيمان.

وهذا الخبر من بلاغات مالك، وقد ورد بأسانيد لأهل العلم فيها كلام.

---

(١) هذا الحديث روي مسنداً متصلاً عند ابن ماجه (٢٧٨) والبيهقي في الشعب (٤/٢٤٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةَ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ**»، وروي كذلك متصلاً عند أحمد (٥/٢٨٢) وغيره من حديث ثوبان ﵁، وفيه: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٣) قال الدسوقي (١/٨٤): لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

❖ قوله: كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ: فيه دلالة على مشروعية مسح الأذنين مع مسح الرأس، ومذهب أحمد(١)، ومالك(٢) أن ذلك من أجزاء مسح الرأس ولا بد من مسح الأذنين.

وفي هذا الأثر أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ ماء جديداً لأذنيه(٣)، فإن بقي في يد الإنسان رطوبة وبلل بعد مسح الرأس اكتفى بها ولا يأخذ ماء جديداً بعد ذلك.

وقال الإمام أبو حنيفة: أنه لا يستحب أن يأخذ ماء جديداً، ولا يجب(٤).

ولعل قول الإمام أبي حنيفة أقوى من قول الجمهور، وأما الحديث المذكور فقد أخطأ فيه الراوي، فإن الحديث قد ورد من حديث ابن وهب فرواه الجماعة عنه أنه أخذ ماء جديداً لرأسه «فمسح رأسه بماء غير فضل يديه»(٥)، وانفرد أحد الرواة بلفظة: «أخذ ماء جديداً لأذنيه» فكانت هذه الرواية شاذة ورواية الجماعة مقدمة؛ ولذلك فإن القول الأقوى أنه لا يستحب أن يأخذ ماء جديداً للأذنين.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص(١٤) الإنصاف للمرداوي (١/١٣٥).

(٢) الإشراف (١/١٢٢) المعونة ص(١٢٥) التاج والإكليل (١/٣٥٨).

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (١/٢٥٢) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لأُذُنَيْهِ خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ».

(٤) المبسوط (١/٧) المحيط البرهاني (١/٤٧) حاشية ابن عابدين (١/١٢١).

(٥) أخرج مسلم (٢٣٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالأُخْرَى ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

(٣٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «لا. حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ»[١].

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ

❖ **قوله: سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «لا. حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ:** فيه أن جابر بن عبد الله ﵁ كان لا يري المسح على العمامة[٢].

---

(١) أخرجه موصولاً الترمذي (١٠٢) وابن أبي شيبة (٢٩/١) والبيهقي (١٠١/١).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز المسح على العمائم، وذهب أحمد إلى الجواز. انظر عند

الحنفية: المبسوط (١٠١/١) بداية المبتدي ص(٨) تبيين الحقائق (٥٢/١) البناية شرح الهداية (١٧٢/١) الفتاوى الهندية (٦/١).

المالكية: عيون الأدلة (١٧٧/١) المنتقى للباجي (٧٥/١) التاج والإكليل (٥٣٢/١) مواهب الجليل (٢٠٧/١).

الشافعية: الأم (٤١/١) الحاوي الكبير (١١٩/١) المجموع (٤٠٦/١).

الحنابلة: المغني (٢١٩/١) الفروع (٢١٢/١) الإنصاف (١٨٥/١) كشاف القناع (١١٢/١).

والذين قالوا بالمسح على العمامة اشترطوا لها عدداً من الشروط:

الشرط الأول: أن تكون لرجل؛ فإن كانت العمامة على امرأة لم يجز المسح عليها؛ لأن النساء لا يجوز لهن لبس العمائم، لأن هذا من التشبه بالرجال والشريعة قد وردت بنهي النساء عن التشبه بالرجال.

الشرط الثاني: أن تكون مُحَنَّكة أو ذات ذؤابة؛ والمحنكة هي التي يكون منها طرف تحت الحنك، وذات الذؤابة هي التي لها طرف يرخى من الخلف، فإن كانت محنكة جاز المسح عليها وإن كانت ذات ذؤابة جاز المسح عليها.

الشرط الثالث: أن تكون ساترة لأجزاء الرأس التي جرت العادة تغطيتها بالعمامة؛ أما جوانب الرأس فهذه لا تؤثر على المسح على العمامة.

«يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ»(١).

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ» وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ(٢).

❖ **قوله: كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ:** يعني هذا استدلال من مالك رحمه الله بفعل عروة بن الزبير على عدم صحة المسح على العمامة، وعروة تابعي أدرك عدداً من الصحابة رضي الله عنهم.

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ:** وهي زوجة عبدالله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما(٣).

❖ **قوله: تَنْزِعُ خِمَارَهَا:** يعني ما تغطي به رأسها.

❖ **قوله: وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ:** وهذا كسابقه فيه استدلال على عدم جواز المسح على الخمار بالنسبة للمرأة.

❖ **قوله: وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ:** يعني لم تحجب النساء منه. ففيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/١٩٠) وابن أبي شيبة (١/٢٩) والبيهقي (١/١٠١) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/١٠١) عن مالك به.

(٣) اختلف في صحبتها، فقيل: أدركت النبي ﷺ، وقيل: لا. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٤٥) الثقات للعجلي ص (٥٢٠) الثقات لابن حبان (٤/٣٨٦) تهذيب الكمال (٣٥/٢١٢) تقريب التهذيب ص (٧٤٩) تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٠).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ. فَقَالَ: «لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا».

❖ **قوله: لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا:** هذا مذهب مالك، والجمهور على جواز المسح على العمامة وعلى الخمار، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: ما ورد عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»(١).

الدليل الثاني: ما جاء في السنن: «أن النبي ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»(٢) يعني العمائم.

الدليل الثالث: ما جاء في البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»(٣).

الدليل الرابع: ما ورد في السنن عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»(٤).

وهناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك؛ ولذلك فإن أكثر السلف يرون جواز المسح على العمامة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦) وأحمد (٢٢٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣).

وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ برَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ»:** كما تقدم أن مذهب الإمام مالك أن المسح على الرأس ركن من أركان الوضوء لا يتم الوضوء إلا به؛ ولكن ظاهر هذا أنه لم يشترط الموالاة، ولم يشترط الترتيب، وقد يقال بأن مراد الإمام مالك أنه يعيد الوضوء بما يشمل مسح الرأس، وقد تقدم من قول الإمام مالك بما يصرح فيه بوجوب الترتيب ووجوب الموالاة[1].

* * * * *

---

(١) إلا أن المالكية استثنوا من الموالاة حالة النسيان فلا يشترط في الوضوء عند النسيان الموالاة، أما إذا ترك عضواً متعمداً حتى جف الذي قبله، فلا يصح عندهم غسل هذا العضو بعد ذلك، وعليه استئناف الوضوء. انظر: عيون الأدلة (١/ ٢٨٣) المعونة ص (١٢٨) الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٩) جامع الأمهات ص (٤٩) حاشية الدسوقي (١/ ٩٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ

❖ **قوله: باب ما جاء في المسح على الخفين:** هذا الباب تكثر الحاجة إليه في المواسم التي يحتاج فيها الناس إلى لبس هذه الحوائل، ففي الشتاء مثلاً يكثر عند الناس لبس الخفين ولبس الجوارب، فيحتاجون إلى بيان أحكامها ومعرفة الحكم الشرعي فيما يتعلق بما يفعلونه بهذه الحوائل.

والمراد بالمسح: إمرار اليد مبلولة على ما لبس من الأعضاء، سواء كان عمامة أو كان خفين.

والمراد بالخفين: ما يُلبس في القدمين ويكون من جلد أو أَدَم، ويدخل في مسمَّى الخفَّين ما يسمَّى بالجرمُوقين وهما لباسٌ للقدمين أيضاً لكنَّهما أعلى من الكعبين قليلاً، ويدخل أيضاً ما يسمَّى بالكنادر إذا كانت تغطِّي الكعبين، ومثله أيضاً أحذية العسكريين الَّتي تغطِّي القدمين والكعبين، أما ما كان من القطن أو الكتان أو نحو ذلك فإنه لا يسمى خفاً، وإنما يسمى جورباً.

❖ **قوله: عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ:** (زياد[1]: مجهول وقد توبع).

---

(١) قيل: أبوه زياد بن أبي سفيان، روى عنه اثنان، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٢) الجرح والتعديل (٦/٨٠) الثقات لابن حبان (٧/ ١٥٨) تهذيب الكمال (١٤/١١٩) تهذيب التهذيب (٥/٩٣).

وَلَـدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَـنْ أَبِيهِ، عَـنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عليه الْمَاءَ،

❖ **قوله: مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ:** (عن أبيه[١]: هكذا قال مالك، وقال غيره: عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه).

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ:** يعني ذهب لقضاء حاجته من البول أو الغائط.

❖ **قوله: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ:** فيه خدمة الرجل الذي له مكانة ومنزلة سواء كان من أهل العلم أو الفضل، كما كانوا يخدمون النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عليه الْمَاءَ:** أي صب الماء عليه ليتوضأ[٢].

---

(١) وهذا الإسناد وهم فيه مالك رحمه الله في موضعين:

الأول: قوله: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهمٌ وغلطٌ منه، لم يُتابعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرُهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وقد نص على وهم مالك في ذلك: الدارقطني في العلل (١٠٦/٧) وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٨٠/٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١١) والمزي في تهذيب الكمال (١١٩/١٤).

الثاني: أنه أسقط عروة وحمزة من الإسناد، قال ابنُ عبد البر (١٢١/١١) في هذا الحديث: إنما يرويه الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة، وربما حدث به الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، مقطوعة، عباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣).

فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً،

❖ **قوله: فَغَسَلَ وَجْهَهُ:** اختصر المغيرة هذه الرواية فعند البخاري: فمضمض واستنشق وغسل وجهه(١).

❖ **قوله: ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ:** الجبة نوع من أنواع الثياب يكون لصيقاً بالجسد، ولم يتمكن النبي ﷺ من إخراج يديه من كم الجبة بتشميرها؛ لضيقها، فأخرجها من تحت الجبة.

❖ **قوله: فَغَسَلَ يَدَيْهِ:** فغسل يديه مما يدل على أن غسل اليدين متعين وأنه لا يجزئ مسح اليدين ولو كان عليهما ثياب لصيقة.

❖ **قوله: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ:** فيه دلالة على جواز الاقتصار على المسح على الخفين عن غسل الرجلين، وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

❖ **قوله: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً:** يعني أنه ﷺ تأخر عن الصلاة، ففيه أن الناس إذا كانوا في برية فتأخر كبيرهم ومن لهم الحق في الإمامة جاز لهم أن يصلوا، وأن يؤمهم أحدهم.

❖ **قوله: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عليهمْ:** فيه قضاء ما فات من الصلاة، وفيه دلالة على أن المسبوقين لا يأتم بعضهم ببعض، فإن النبي ﷺ=

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٨).

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ، الَّتِي بَقِيَتْ عليهمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»(١).

=لما قام لإتمام الركعة الباقية عليه لم يثبت أنه صلى بصاحبه المغيرة رضي الله عنه، فدل هذا على أنه لا يكون إماماً لهم في بقية الصلاة.

❖ **قوله: فَفَزِعَ النَّاسُ:** أي قلقوا واضطربوا، كيف يصلون قبل أن يحضر النبي ﷺ!.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»:** يعني صوبهم في فعلهم في كونهم أقاموا الصلاة قبل أن يأتيهم النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث عدد من الفوائد:

الأولى: مشروعية المسح على الخفين وما ماثلهما.

الثانية: خدمة ذوي الفضل وأن هذا لا ينقص من قدر المخدوم أو الخادم.

الثالثة: جواز لبس الضيق من الثياب في حال الحرب ليساعده على الحركة.

الرابعة: شكر من بادر إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه، من غير إسراف في الثناء.

الخامسة: فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ قدمه الصحابة للإمامة عند تأخر النبي ﷺ.

السادسة: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

السابعة: صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) من غير طريق مالك، وأخرجه أحمد (٤/٢٤٧) والنسائي (١/٦٢) عن مالك به.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عليه، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عليه. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عليهمَا»،

❖ **قوله: وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**: تابعي ثقة، كثير الحديث[1].

❖ **قوله: قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: سعد بن أبي وقاص صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة.

❖ **قوله: فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عليه**: يعني أنكر عليه المسح على الخفين، فقال له: كيف تمسح والآية فيها غسل الرجلين؟

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عليه**: يعني اسأل عمر رضي الله عنه عن المسح على الخفين.

❖ **قوله: حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ**: يعني قدم سعد المدينة، فقال سعد: يا ابن عمر أسألت أباك عن المسح على الخفين؛ لإزالة إنكاره عليه ومعرفة الحكم من والده.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ**: عن المسح على الخفين.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عليهمَا»**: يعني وهما طاهرتان طهارة كاملة، جاز لك المسح عليهما.

---

(١) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. ويكنى أبا عبد الرحمن. توفي في سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٠) التاريخ الكبير (٥/٨١) الثقات للعجلي ص (٢٥٤) الجرح والتعديل (٥/٤٦) تهذيب الكمال (١٤/٤٧١).

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِــنَ الْغَائِطِ؟» فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»(١).

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟:** يعني وإن انتقض الوضوء ببول أو غائط يصح لنا المسح.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ:** قال عمر: نعم، يمسح وإن جاء من الغائط.

ففي الحديث من الفوائد:

الأولى: بيان الفرق بين أهل السنة وأهل البدع في المسح على الخفين فلا ينكره إلا مخذول أو مبتدع.

الثانيــة: مشــروعية المســح علــى الخفــين في الحضــر والســفر إذا أدخلــهما طاهرتين.

الثالثة: خفاء بعض العلم على العالم، والسؤال عنه وأن هذا لا ينقص من قدره.

الرابعة: فضلُ عمر رضي الله عنه وعلمه.

الخامسة: فضلُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعلمه.

السادسة: أنهم كانوا يرجعون إلى الأكابر في المسائل الفقهية.

السابعة: استدل الجمهور بهذا على أنه لابد من إكمال الوضوء قبل لبس الخف حتى يمسح عليه؛ لأنها لا تسمى طاهرة إلا بتمام الطهــارة بغسل الرجل الثانية، =

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٣) كلهم عن مالك به.

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «بَالَ فِي السُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ». ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

=فلو غسل اليمنى فأدخل الخف فيها، ثم غسل اليسرى، قال الجمهور: لا يصح أن يمسح، وهو قول الإمام مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]، خلافاً لبعض الحنفية[٤].

الثامنة: أن الغائط ينتقض الوضوء به.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ**: يعني قضى حاجته في السوق، وليس المراد أنه بال أمام الناس، لكنه بال متوارياً عنهم.

❖ **قوله: ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ**: المراد أنه توضأ على الترتيب المعروف.

❖ **قوله: ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**: يعني طلب منه أن يصلي على جنازة، والجِنازة بكسر الجيم: هي السرير الذي يوضع عليه الميت، وبالفتح: الميت نفسه.

---

(١) التبصرة للخمي (١/١٦٧) الذخيرة للقرافي (١/٣٢٥).

(٢) المجموع (١/٥١٢) أسنى المطالب (١/٩٤).

(٣) المغني (١/٢٠٧) المبدع في شرح المقنع (١/١١٥) الإنصاف (١/١٧١).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٣٣) البحر الرائق (١/١٧٨).

«فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عليها»(١).

❖ **قوله: فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عليها:** يعني أنه أخر المسح على خفيه قليلاً حتى دخل المسجد(٢).

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن البول في السوق إذا كان مستترًا؛ ليس قادحًا في العدالة.

ثانياً: أن البول من نواقض الوضوء.

ثالثاً: جواز المسح على الخفين.

رابعاً: جواز الانتقال من مكان الوضوء ثم المسح على الخفين إذا كان المكان قريباً.

خامساً: جواز دعوة أهل العلم والفضل للصلاة على الجنازة.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص(١٦) والبيهقي (١/١٣٦) والخطيب في الكفاية (٣٤١) كلهم عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧٩): يحتمل أن يكون أخر عبد الله بن عمر المسح على الخفين ناسياً، ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة، ويحتمل أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية.

وقد قال ابن القاسم في المجموعة: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح فحمل ذلك على القصد إلى تأخيرها، وروى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجويزها في المسح خاصة.

وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

(٤٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنسَ بْنَ مالِكٍ أَتَى قُبَا فَبالَ. ثُمَّ «أُتِيَ بِـوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى»[(١)].

❖ قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: شيخ مديني ثقة[(٢)].

❖ قوله: قَالَ: رَأَيْتُ أَنسَ بْنَ مالِكٍ: خادم النبي ﷺ.

❖ قوله: أَتَى قُبَا: قُباء بضم القاف والمد، موضع قرب المدينة، فيه المسجد المشهور[(٣)].

❖ قوله: فَبَالَ: يعني قضى حاجته، فانتقض وضوؤه لئلا يقال: مسحه للخفين كان في وضوء مستحب.

❖ قوله: ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فيه ذكر للوضوء وللمسح على الخفين.

❖ قوله: ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى: يعني جاء مسجد قباء فصلى.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٢٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٥/٢) كلهم عن مالك به.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٨/٥) التاريخ الكبير (٤٩١/٣) الجرح والتعديل (٣٩/٤) الثقات لابن حبان (٢٨٢/٤) تهذيب الكمال (٥٣٦/١٠).

(٣) وقد ورد في فضل مسجد قباء أحاديث منها ما أخرجه البخاري (١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

ومنها: ما أخرجه النسائي (٣٧/٢) ابن ماجه (١٤١٢) عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعليه خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى. قَالَ: «لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا...:** لأن المسح عليهما بطل بنزعهما، ولأنه إنما أدخلهما وهو على غير طهارة، وإنما يمسح على خفيه من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء الذي فيه غسل الرجلين، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين طهر الوضوء فلا يمسح على الخفين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم وهو الوارد عن الأئمة الأربعة.

فإن قال قائل: لو مسح على رأسه ثم حلق رأسه لم ينتقض الوضوء فليكن ذلك في الخفين؟

قلنا: المسح في الرأس لا على الشعر، فأنت تمسح على رأسك ولذلك المسترسل من شعر رأسك لا تمسحه بخلاف الخفين فأنت تمسح على الخفين ولا تمسح على القدمين.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعليه خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوؤهُ وَصَلَّى. قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ:** يعني كأنه رأى المسح على الخف لا يشترط له الموالاة مع=

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: «لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ».

=الوضوء[١]، وعند أحمد والشافعي لابد أن يكون موالياً.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: «لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ»:** وذلك لأنه لم يكمل الوضوء قبل لبس الخفين، ولم يلبس الخفين على طهارة كاملة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) فالفور والموالاة عندهم إنما تشرع مع القدرة والذكر، وتسقط في حال النسيان.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(١).

قَالَ: «وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا».

❖ **قوله: باب العمل في المسح على الخفين:** يعني صفة المسح وما يجزئ منه وما لا يجزئ.

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:** يعني عروة بن الزبير وهو تابعي ثقة أدرك عدداً من الصحابة، ففيه مشروعية المسح على الخفين.

❖ **قوله: قَالَ:** يعني هشام.

❖ **قوله: وَكَانَ لا يَزِيدُ:** يعني عروة بن الزبير.

❖ **قوله: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا**(٢): يعني أنه كان يمسح على ظاهر الخفين، ولا يمسح بطون الخفين.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية المسح على الخفين، وأن هذا فعل النبي ﷺ وفعل صحابته من بعده وفعل التابعين.

ثانياً: نقل العلم عن طريق السنة العملية.

ثالثاً: بيان كيفية المسح على الخفين، وأنه يمسح أعلى الخف دون أسفله. =

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٠٥) عن مالك به.

(٢) أخرج أبو داود (١٦٢) وغيره من أهل السنن عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

=وهذا أحد القولين في هذه المسألة[١].

وهناك قول آخر بأنه يمسح أعلى الخف وأسفله[٢]، وهي رواية عن مالك[٣]، وقال بها طوائف من أهل العلم.

والصواب هو الأول؛ لأن المعهود من الناس في عهد النبوة والصحابة والتابعين وتابعيهم المسح على ظاهر الخف دون أسفله.

رابعاً: أن أمور العبادات توقيفية، ولا مجال للعقل أن يتدخل فيها..

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟**: يعني كيف صفته.

❖ **قوله: فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا**: يعني أن الزهري مسح بأعلى الخف وأسفله.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٨٨) بدائع الصنائع (١/١٢) البحر الرائق (١/١٨٠).

الحنابلة: المغني (١/٢١٧) شرح الزركشي (١/٤٠٢) المبدع (١/١٢٤) الإنصاف (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) أخرج الترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وسنده ضعيف.

(٣) وهو كذلك عند الشافعي إلا أن مالكا لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت، أما الشافعي فعنده أن مسح أسفل الخفين سنة: انظر عند:

المالكية: المدونة (١/ ١٤٢) المعونة ص (١٣٩) عيون المسائل ص (١٠٣) مواهب الجليل (١/٣٢٤).

الشافعية: الأم (٨/١٠٣) الحاوي الكبير (١/٣٦٩) المجموع (١/٥٢١) مغني المحتاج (١/٢٠٩).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالِكٍ: «وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[١].

❖ **قوله: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** يعني اختار مالك المسح على أعلى الخف وأسفله.

والصواب كما تقدم هو مسح أعلى الخف فقط دون أسفله.

(٥٠) مسألة: من أين يبدأ المسح وإلى أين ينتهي؟

نقول: يبدأ من أصابع الرجلين إلى أسفل الساق.

(٥١) مسألة: إن كان الخف له مقدمة أطول من الرجلين؟

نقول: المشروع المسح من عند محل الأصابع على الصحيح، وأما هذه المقدمة فإنها لا تمسح.

(٥٢) مسألة: هل يمسح باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟

نقول: المستحب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، فإن مسحهما جميعاً باليمنى أو مسحهما جميعاً باليسرى جاز له ذلك.

(٥٣) مسألة: هل يفرج أصابعه عند المسح أو يضمها؟

يستحب عند الفقهاء تفريج الأصابع عند المسح.

(٥٤) مسألة: إذا لبس خفاً ثم لبس فوقه خفاً آخر:

هذه المسألة متعلقة بلبس اثنين من الخفاف؛ فمن لبس اثنين من الخفاف فما الحكم؟

نقول نظر: إن لبس الأول على طهارة، والثاني لبسه قبل الحدث فإنه حينئذٍ يجوز له المسح على الخف الأعلى، ولا يجب عليه خلعه؛ لأنه ساتر لمحل الفرض فأشبه ما لو كان الفوقاني وحده. =

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/٣٢٩) والبيهقي (١/٤٣٥) كلهم عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ[1].

=أما لو لبس الخف ثم أحدث ثم لبس فوقه خفاً فإنه حينئذٍ لا يجوز له المسح على الخف الفوقاني في المذهب؛ لأنه قد لبسه بعد الحدث ومن ثم لم يجز له المسح عليه كما تقدم.

(٥٥) مسألة: إذا لبس خفاً ومسح عليه ثم لبس فوقه خفاً آخر، فهل يكمل المدة بالمسح عليه؟.

(والجواب: أن ذلك راجع إلى طريقة احتساب مدة المسح هل هي من اللبس أو الحدث أو المسح والأظهر أنها من المسح).

❖ **قوله: الرُّعَافِ:** هو الدم الذي يسيل من الأنف.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا رَعَفَ:** يعني أصابه الرعاف وسال من أنفه الدم وهو في الصلاة؟

❖ **قوله: انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ:** يعني ترك صلاته وذهب وغسل الدم.

❖ **قوله: ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ:** يعني ثم عاد بعد غسله للدم فبنى صلاته على ما تقدم منها، ولم يتكلم بين ترك صلاته ورجوعه للصلاة لأنه استصحب حكم الصلاة.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن خروج الدم الكثير ينقض=

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٢/٣) عن مالك به.

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ «يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى»(١).

=الوضوء(٢)، وقد تقدم معنا أن الجمهور على أنه غير ناقض.

ثانياً: أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، وأن الوضوء الخفيف من العمل اليسير..

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى:** معناه أنه لم يتوضأ وإنما غسل الدم، لأن وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف؛ ولأن الرعاف ليس بناقض عنده.

وفيه دلالة على أن ابن عباس كان يرى أن الدم نجس، وهو المنقول من مذاهب الأئمة الأربعة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٦٤) عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٦٦): حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبنى على ما صلى. قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءاً، لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة. قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة، لاحتماله الوجهين. وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب؛ لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة، ثم صلى، ولم يتوضأ. قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس: أنه غسل الدم عنه وصلى. وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى.

وخالف أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ. مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر.

فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ. فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإن تكلم استأنف الصلاة.

(٤٨) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ «رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى»[١].

❖ قوله: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: (ثقة)[٢].

❖ قوله: فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ: وكانت أقرب مكان للمسجد.

❖ قوله: فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: يعني أتي بماء فغسل به الدم.

❖ قوله: ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى: أي أكمل على ما قد صلى.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٦٤) عن مالك به.

(٢) أبو عبد الله المدني، سَمِعَ ابْن عُمَر وأبا هُرَيْرَةَ وسَعِيد بْن المسيب وأبا سلمة، روى عَنْهُ مالك بْن أنس وابْن أَبي ذئب ومُحَمَّد بْن إِسْحَاق. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٩٦) التاريخ الكبير (٨/٣٤٤) الجرح والتعديل (٩/٢٧٣) الثقات لابن حبان (٥/٥٤٣) تهذيب الكمال (٣٢/١٧٧) تهذيب التهذيب (١١/٣٤٢).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ «يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ:** يعني ماذا يعمل في الرعاف إذا كان قليلاً أو كثيراً.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ:** ثقة كثير الحديث[٢].

❖ **قوله: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ:** يعني تتلون أنامل الأصابع العليا بلون الدم، ولذلك ذهب الإمام مالك إلى أن الدم اليسير الذي يمكن إزالته بحكه بأصابع اليد، أو الأنامل العليا أنه لا يؤثر على صلاة المصلين، ولا تثبت له نجاسة، وأنه يتنظف بمثل ذلك[٣].

❖ **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ:** لأنه باق على وضوئه.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤١٩) عن مالك به.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٤٢٨) التاريخ الكبير (٥/٢٧٠) الجرح والتعديل (٥/٢٢٣) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٨) تهذيب الكمال (١٧/٥٨) تهذيب التهذيب (٦/١٦١).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٨٥): والرعاف على ضربين: قليل وكثير، فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعف إلى غسله ثم يبني على ما تقدم من صلاته. وأما القليل فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البشرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَـنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ»[1].

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ:** يعني ينزف من أنفه الدم.

❖ **قوله: حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ:** يعني حتى تتلون أصابعه من أثر الدم.

❖ **قوله: ثُمَّ يَفْتِلُهُ:** يعني يحرك أصبعه حتى يزول لون الدم.

❖ **قوله: ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ:** يعني يصلي ولا يحدث لذلك الدم وضوءاً جديداً؛ لأنه يرى أن خروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤١٩) عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٧٧): والأصل عندي فيه أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف، إلا أن تصح سنة بذلك يجب التسليم لها.

ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثاً لاستوى قليله وكثيره كسائر الأحداث. وهذا هو الحق، وبالله التوفيق.

بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

(٥١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ: «نَعَمْ. وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»[(١)].

❖ قوله: فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا: في هذا الأثر عدد من الفوائد منها:

أولاً: أن من أصيب بدم أو بجرح لا يستطيع إيقاف الدم النازف منه فإنه يصلي على حسب حاله، و لا يلزمه تنظيف الدم.

ثانياً: أن الإنسان إذا كان الدم يجري من جسده وعسر عليه إزالته فإنه يصلي والدم عليه، ويصلي على حسب حاله.

ثالثاً: فيه دلالة لقول من يقول بأن تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام.

رابعاً: استدل بهذا الخبر على أن الدم ليس بنجس؛ لأن عمر رضي الله عنه قد صلى بهم. وفي هذا نظر لأنه إنما صلى به لحاجته الخاصة لأنه لا يتمكن من إزالته.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١/٥٢٥) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠) وابن أبي شيبة (٦/١٦٤) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٢) وأبو بكر بن الخلال في السنة (٤/١٤١) ابن الأعرابي في معجمه (١/٢٢٧) والآجري في الشريعة (٢/٦٤٨) والدارقطني (٢/٣٩٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٧١) وابن المنذر في الأوسط (١/١٦٧) من طرق أخرى به.

(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[1].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يعني الأنصاري.

❖ قوله: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يعني أن سعيد بن المسيب أجاب على السؤال بعد أن طرحه على من معه.

❖ قوله: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً: يعني أنه يكتفي بالإيماء، ولا يلزمه السجود على الأرض.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ: وهذا القول أحد الأقوال في هذه المسألة، وهناك طائفة قالت: لابد أن يتوضأ في بداية وقت الصلاة ويعامل معاملة من كان حدثه دائماً.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: سؤال العالم وطرحه المسائل على طلابه وجلسائه.

ثانياً: إجابة العالم على السؤال الذي طرحه.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٨٤) عن مالك به.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

❖ **قوله: بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ:** الخارج من الإنسان من ذكره على أنواع:

الأول: البول، وهذا نجس وينقض الوضوء.

الثاني: المني، وهو الخارج دفقاً بلذة، يخرج بقوة في حال وجود اللذة، وهذا المني طاهر عند طائفة(١)، نجس عند آخرين(٢)، وهو ناقض للوضوء ويوجب الاغتسال.

الثالث: المذي، وهو الذي يخرج بسهولة وليونة أو يخرج في غير وقت اللذة، وهذا يقال له: المذي، وهو ماء شفاف رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه. وهو نجس وينتقض الوضوء به عند الجمهور(٣)، ولا يوجب الاغتسال. =

---

(١) وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وهو الراجح.

الشافعية: الأم (١/٧٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١) المجموع (٢/٥٥٣).

الحنابلة: المغني(٢/٦٨) شرح الزركشي (٢/٤٤) الإنصاف (١/٣٤٠).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

الحنفية: المبسوط (١/٨١) بدائع الصنائع (١/٦٠) البناية شرح الهداية (١/٧١٢).

المالكية: عيون الأدلة (٢/١٠٢١) المعونة ص(١٦٨) التاج والإكليل (١/١٤٨).

(٣) انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٤٩) بدائع الصنائع (١/١٩).

المالكية: عيون الأدلة (٢/١٠٢٦) القوانين الفقهية ص(٢٧).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/٢١٥) المهذب (١/٩١).

الحنابلة: المغني (٢/٦١) الإنصاف (١/٣٣٠).

(٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=وهناك طائفة يرون أن المذي نجاسته مخففة يكفي فيه النضح[(١)]؛ ولعله الصواب.

الرابع: الودي، وهو ماء ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول أو بسبب حمل شيء ثقيل وقد يخرج وحده بلا سبب. والجمهور على نجاسته كالمذي.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي النَّضْرِ:** اسمه سالم[(٢)].

❖ **قوله: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:** مدني تابعي ثقة[(٣)].

❖ **قوله: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:** صحابي جليل[(٤)].

❖ **قوله: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** يعني أن علياً رضي الله عنه طلب من المقداد أن يسأل النبي ﷺ بدلاً منه.

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، قال في المبدع (١/٢١٦): وعنه أنه طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة.

(٢) سالم بْن أَبِي أمية، أَبُو النضر مولى عُمَر بْن عُبَيْد اللَّه الْمَدَنِيّ التيمي الْقُرَشِيّ، سَمِعَ أبا سَلَمَةَ وبسر بْن سَعِيد، سَمِعَ منه مالك والثوري. انظر: التاريخ الكبير (٤/١١١) الثقات للعجلي ص (١٧٥) الثقات لابن حبان (٦/٤٠٧).

(٣) مَوْلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْن حزن وهو أخو عطاء بْن يسار، سَمِعَ ابْن عَبَّاس وأبا هُرَيْرَةَ وأم سَلَمَةَ، روى عَنْهُ الزُّهْرِيّ وَيَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ. انظر: التاريخ الكبير (٤/٤١) الثقات للعجلي ص (٢٠٧) الجرح والتعديل (٤/١٤٩) الثقات لابن حبان (٤/٣٠١).

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، كان قد حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه، فكان يقال له: المقداد بن الأسود. الطبقات الكبرى (٣/١٦١) الثقات لابن حبان (٣/ ٣٧١) الاستيعاب (٤/١٤٨٠) أسد الغابة (٥/٢٤٢).

عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**[1].

❖ **قوله: عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ:** يعني إذا قرب من زوجته فلاعبها أو ضمها أو نحو ذلك.

❖ **قوله: فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ:** المذي سائل رقيق شفاف يخرج بسهولة وليونة.

❖ **قوله: مَاذَا عَلَيْهِ؟:** يعني ماذا يفعل هل يغتسل أم يتوضأ؟.

❖ **قوله: قَالَ: عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ:** يعني أنه اعتذر عن عدم سؤاله رسول الله ﷺ أنه استحى منه؛ لأن ابنته فاطمة زوجته.

❖ **قوله: قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ:** يعني إذا وجد المذي فإنه يغسل فرجه بالماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا الخبر قد تكلم في إسناده بأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز أن يطلب الإنسان من غيره أن يسأل له أهل العلم عن مسألته الفقهية؛ لكن عندما يوجد شخص آخر لا يعرفه ولم يجعله يسأل مسألته لا يصح له أن يطبق مسألته عليه؛ لأنه قد يكون بين مسألتك ومسألة ذلك السائل فرق مؤثر لم تنتبه أنت له، وانتبه إليه المفتي. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧) والنسائي (١/ ٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) وغيرهم عن مالك به، وأخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من طريق الأعمش.

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ،

=**ثانياً**: أن الإنسان يستحب له أن يكون في حاجة إخوانه خصوصاً في مسائل العلم.

ثالثاً: مشروعية الحياء للإنسان من قرابته بحيث يستحي من أن يذكر عندهم ما لا يناسب.

رابعاً: مشروعية سؤال الإنسان عما يشكل عليه من مسائل الشرع.

خامساً: أنه ينبغي للإنسان ألا يقدم على مسألة حتى يعرف حكم الله فيها.

سابعاً: أن المذي نجس نجاسة مخففة يكفي فيه النضح.

ثامناً: أن المذي ينقض الوضوء..

❖ **قوله: إِنِّي لأَجِدُهُ**: يعني المذي.

❖ **قوله: يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ**: تصغير خَرَزَة وهي الجوهرة على قدر حبة السبحة أو أقل. وفي رواية: مثل الجُمانة وهي اللؤلؤة[(٢)].

❖ **قوله: فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ**: يعني إذا وجد أحد المذي فليغسل ذكره، مما يدل على نجاسة المذي، ومن أمذى وجب عليه غسل ذكره.

وقد ورد في بعض الآثار: أنه يجب عليه أن ينضح أنثييه؛ يعني خصيتيه[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٥٢٤) عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٨) من طريق ابن عيينة.

(٣) أخرجه أبو داود(٢٠٨) وأحمد(١/١٢٤) والطبراني في الكبير(٢٠/٢٣٨) والبيهقي (٢/٥٧٥).

وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». يَعْنِي الْمَذْيَ[١].

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[٢].

❖ قوله: وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ: مما يدل على أن المذي ناقض للوضوء.

(٥٦) مسألة: ماذا يفعل بالثوب الذي أصابه المذي؟

(الجواب: يجب عليه نضح الثوب الذي وقع عليه المذي، وقيل: يلزم غسله).

❖ قوله: عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ: ثقة قليل الحديث[٣].

❖ قوله: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ: يعني ماذا يعمل إذا وجده.

❖ قوله: فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ: يعني على ما سبق بيانه في الأثر المتقدم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٥٢٤) عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٥٢٤) عن مالك به.

(٣) أبو جعفر القارئ، اختلف في اسمه فقيل: يزيد بن القعقاع. وقيل: فيروز بن القعقاع. وقيل: جندب بن فيروز. والأول أشهر. مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عتاقة. روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. وكان إمام أهل المدينة في القراءة فسمي القارئ بذلك. توفي في خلافة مروان بن محمد. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٥) الجرح والتعديل (٩/٢٨٥) تهذيب الكمال (٣٣/٢٠٠) تهذيب التهذيب (١٢/٥٨).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

(٥٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاتِي»[(١)].

❖ قوله: الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ: لأن بعض الفقهاء لم ير وجوب الوضوء من المذي.

❖ قوله: وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟: يعني البلل من المذي وهو في الصلاة، فهل يقطع الصلاة؟

❖ قوله: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاتِي: لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، وحمله مالك على سلس المذي[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٠) والدارقطني (١/٣٧٥) من طريق الثوري عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٨٨): لأن ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك رحمه الله ذلك على سائر المذي، وإنما وردت هذه اللفظة عامة في البلل فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من تيقنه حتى يقطر، فإذا قطر بطل الوضوء، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يبطل الوضوء في الصلاة وإن قطر وسال، فهذا وجه حديث سعيد بن المسيب إلا أن مالكاً رحمه الله حمله على المذي الخارج لغير اللذة. وقد روى ابن نافع عن مالك إن وجد بللاً في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن إلا أن يكون مُسْتَنْكِحًا فيتمادى فتقرر من هذا إن ما خرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفو عنه، ومن قول مالك أن ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس فإنه لا ينقض الطهارة.

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: «انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ»[١].

❖ **قوله: عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ:** شيخ مالك يروي عن أبيه عن جده[٢].

❖ **قوله: عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ:** ربما يكون بلل البول أو بلل المذي.

❖ **قوله: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ:** فيه أن هؤلاء يرون أن المذي لا ينقض الوضوء، ولكن هذا يخالف الأحاديث في الباب، وإذا خالف أحد من الناس قول الرسول ﷺ قدمنا قول الرسول ﷺ عليه.

وأما خبر سليمان بن يسار لعل المراد به من أصيب بالوسواس بحيث يجد في كل وقت، ويرغب أن يفتش حتى يرى أنه خرج منه شيء أو لا، فهذه الوساوس يجب على الانسان ألا يلتفت إليها، وأن يكف عنها، وإذا خشي أن تؤثر على نفسه فليرش على سراويله من الماء من أجل أنه إذا وجد رطوبة أحال تلك الرطوبة إلى الماء الذي رشه، فإن بعض الناس يجد الرطوبة بسبب العرق ونحوه ويظن أنها من البول، فيقال له: رش على سراويلك من الماء من أجل ألا يأتيك الشيطان فيسول لك أنك قد أحدثت.

* * * * *

---

(١) المدونة (١/ ١٢٠).

(٢) الصلت بن زبيد بن الصلت الكندي قاضي المدينة، ابن أخي كثير بن الصلت، روى عن سليمان بن يسار، وعن غير واحد من أهله. وعنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة. ذكره ابن خلفون في "الثقات". انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٤/ ١٧١) التذييل على كتب الجرح والتعديل (١/ ١٤٢).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

(٥٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

❖ **قوله: بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ**: المراد بمس الفرج أن يفضي الإنسان بيده إلى فرجه، أو فرج غيره مباشرة من دون حائل، فمن مس فرجه أو فرج غيره فإن الوضوء ينتقض بهذا المس، ويجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مس الذكر لا ينتقض الوضوء به[(٤)].

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**: تابعي ثقة كثير الحديث[(٥)].

❖ **قوله: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ**: ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره[(٦)].

---

(١) المدونة (١/١١٨) الذخيرة للقرافي (١/٢٢٤).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٨٩) المجموع (٢/٣٤).

(٣) المغني (١/١٣١) الإنصاف (١/٢٠٢).

(٤) الحجة على أهل المدينة (١/٥٩) تبيين الحقائق(١/١٢).

(٥) سَمِعَ عُرْوَةَ بْن الزبير والزُّهْرِيّ وأنس بْن مالك، روى عَنْهُ الزُّهْرِيّ ومالك بْن أنس والثوري. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٠) التاريخ الكبير (٥/٥٤) الثقات للعجلي ص(٢٥١) الجرح والتعديل (٥/١٧) الثقات لابن حبان (٥/١٦) تهذيب الكمال (١٤/٣٤٩).

(٦) وهو ابن عم عثمان بْن عفان رضي الله عنه، خرج مع والده إلى الطائف وهو رضيع ولم يرجع إلى المدينة إلا في عهد عثمان رضي الله عنه، ثم ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٦) التاريخ الكبير (٧/٣٦٨) الجرح والتعديل (٨/٢٧١) الاستيعاب (٣/١٣٨٧) أسد الغابة (٥/١٣٩).

فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)].

❖ **قوله: فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ:** يعني جلسوا يعددون نواقض الوضوء.

❖ **قوله: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ:** يعني من مس ذكره أو ذكر غيره فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

❖ **قوله: فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا:** يعني ما علمت أن مس الذكر ينقض الوضوء.

❖ **قوله: فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»:** يعني أتاه بالدليل على صحة قوله من حديث رسول الله ﷺ.

وقد ورد هذا الخبر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره[(٢)].

لكن ورد في حديث طَلْق: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل تفضي يده إلى فرجه عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «**إِنْ هُوَ إِلا بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[(٣)]. =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) والنسائي (١/١٠٠) وابن حبان (١١١٢) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**».

(٣) أخرجه أبو داود(١٨٢) والترمذي(٨٥) والنَّسائيّ (١/١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) بألفاظ مقاربة من حديث قيس بن طلق عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

=وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأدلة:

فقال طائفة: إن حديث طلق رضي الله عنه منسوخ؛ لأنه متقدِّم، لأن طلقاً قد جاء إلى المدينة وهم يبنون المسجد[١]، بينما الحديث الآخر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهو لم يسلم إلا متأخراً، فنحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

وهذه الطريقة فيها نظر؛ وذلك أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، فنحتاج إلى نظر في الجمع بين الدليلين.

وقد ورد في بعض ألفاظ حديث طلق رضي الله عنه أن السائل سأل عن مس الذكر وهو في الصلاة، فقوله: في الصلاة، مشعر بأنه من وراء حائل، فدل ذلك على أن المراد به مس الذكر من وراء حائل؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ أن يصلي الإنسان كاشفاً عورته؛ ولذلك فإن قول الجمهور أقوى من قول الإمام أبي حنيفة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الناس إذا اجتمعوا ينبغي أن يتناقشوا في مسائل العلم، ليعرفوا الأحكام الفقهية.

ثانياً: أن خفاء بعض مسائل العلم عن العالم لا ينقص من قدره، فإنه لا يحيط بجميع مسائل العلم أحد.

ثالثاً: أنه ينبغي لمن يتكلم في الدين ويذكر الأحكام أن يذكر الدليل ولا سيما إذا أنكر أحد عليه.

رابعاً: أن مس الذكر من نواقض الوضوء.

خامساً: عدم الحياء في نقل العلم الشرعي فإن بسرة رضي الله عنها، نقلت خبر مس الذكر.

(١) أخرجه ابن حبان (١١٢٢) والطبراني في الكبير (٨/٣٣٢) بسند قوي.

(٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: «قُمْ، فَتَوَضَّأْ». فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»[1].

❖ **قوله: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: ثقة[2].

❖ **قوله: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: عم إسماعيل المذكور، تابعي ثقة[3].

❖ **قوله: أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: يعني يمسك المصحف لأبيه سعد حال مراجعته أو قراءته للقرآن.

❖ **قوله: فَاحْتَكَكْتُ**: يعني من تحت إزاري.

❖ **قوله: فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ**: يعني وأنت تحك، فقلت نعم لمسته.

❖ **قوله: فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ**: فأمره بالوضوء لانتقاض الوضوء بمس الذكر.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: جواز الإمساك بالمصحف لمن يقرأ منه.

ثانياً: انتقاض الوضوء بمس الذكر. =

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص (٤٢٣) والبيهقي (١/١٤٢) وابن المنذر في الأوسط (١/١٩٤) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٧٩) الجرح والتعديل (٢/١٩٤) الثقات لابن حبان (٦/٢٨) تهذيب الكمال (٣/١٨٩) تهذيب التهذيب (١/٣٢٩).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/١٢٩) الثقات لابن حبان (٥/٤١١) تهذيب الكمال (٢٣/١١٨) تاريخ الإسلام (٣/١٦٧) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٠).

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١).

(٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(٢).

(٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»(٣).

=**ثالثاً**: أن مس المصحف يشترط له أن يكون المرء على وضوء، كما هو مذهب الأئمة الأربعة(٤).

رابعاً: مشروعية الإكثار من قراءة القرآن الكريم.

خامساً: التسميع عند الحفظ، فإن سعداً كان يقرأ من حفظه وابنه كان يمسك عليه المصحف.

❖ **هذه الآثار الثلاثة فيها من الفوائد ما يلي:**

أولاً: أن من مس ذكره فقد انتقض وضوؤه.

ثانياً: أن الاغتسال من الحدث يكفي عن الوضوء، وسيأتي أحكام ذلك فيما يأتي:

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٩٣) وابن المنذر في الأوسط (١/١٩٤) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٢٠٨) عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي (١/٢٠٨) وابن المنذر في الأوسط (١/١٩٤) كلهم عن مالك به.

(٤) انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٣١) بدائع الصنائع (١/٣٣) بداية المبتدي ص(٨).

المالكية: عيون الأدلة (١/٣٠٠) الإشراف (١/١٢٦) مواهب الجليل (١/٣٠٣).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/١٤٣) المهذب(١/٥٤) روضة الطالبين(١/٧٩).

الحنابلة: المغني (١/١٠٨) الفروع (١/٢٤١) الإنصاف (١/٢٢٢) الإقناع (١/٤٠).

(٦٣) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاتِي»[١].

❖ **قوله: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ**: يعني مع والده.

❖ **قوله: فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا**: يعني أن سالماً ظن أن والده كان يصلي صلاة الضحى في السفر، ووالده ابن عمر لم يكن يصلي الضحى في السفر، لذلك سأله.

❖ **قوله: قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ**: يعني أن ابن عمر بين لابنه سالم سبب صلاته وأنه لم يكن يصلي الضحى إنما كان يعيد صلاة الفجر لأنه مس ذكره بعد أن توضأ، ونسي أن يعيد الوضوء.

وقد ورد في رواية الزهري عن سالم أنها كانت صلاة العصر[٢].

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: مشروعية صلاة الضحى.

ثانياً: أن المسافر قد يصلي صلاة الضحى.

ثالثاً: أن ابن عمر لم يكن يرى مشروعية صلاة الضحى للمسافر، وأنه يرى أنها للمقيم فقط.

رابعاً: تأكد انتقاض الوضوء من مس الذكر وأنه من جملة الأحداث.

خامساً: أن من صلى بغير طهور لزمه الإعادة متى تذكر سواء كان ذلك في الوقت أو خارج الوقت.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٠٨) عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٤٩).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

(٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ:** هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال: فعند أبي حنيفة أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً[٢].

وعند الشافعي أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغيرها[٣].

وعند مالك[٤] وأحمد[٥] أنه إذا مس المرأة بشهوة انتقض وضوؤه وإذا مسها بدون شهوة لم ينتقض وضوؤه.

❖ **قوله: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ:** يعني أن ذلك مما يدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] مما يدل على أنه يرى أن مس المرأة ينقض الوضوء فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٣) والبيهقي (١/١٩٩) وابن المنذر في الأوسط (١/١٩٤) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: المبسوط (١/٦٧) بدائع الصنائع (١/٣٠) تبيين الحقائق (١/١٢) البناية (١/٣٠٦).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٩) مغني المحتاج (١/٣٤) حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٢).

(٤) انظر: المدونة (١/١٢١) عيون الأدلة (١/٥٠٥) المعونة ص(١٥٥) عيون المسائل ص(٧٥).

(٥) انظر: المغني (١/١٤١) المحرر (١/٢٣٠) الإنصاف (١/٢١١).

(٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ»[(١)].

(٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ» قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

❖ قوله: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ: يعني يجب على الرجل أن يتوضأ متى قبل امرأته؛ لأنه من الملامسة عنده، وهذا الحكم نسبه مالك إلى ابن مسعود رضي الله عنه وإلى ابن شهاب الزهري[(٢)].

* * * * *

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/٤٩) والطبراني في الكبير (٩/٢٤٩) والدارقطني (١/٢٦٤) والحاكم (١/٢٢٨) والبيهقي (١/١٩٨) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللِّمَاسِ».

(٢) قال في المدونة (١/١٢٢): فَإِنْ قَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ فِيهِ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ يَدِهِ أَتَكُونُ هِيَ الْمُلامَسَةَ دُونَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ إلا أَنْ يَلْتَذَّ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ يُنْعِظْ فَإِنْ الْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ أَنْعَظَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ لامَسَهَا أَيْضًا أَوْ قَبَّلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ وَالْتَذَّتْ هِيَ لِذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَيْضًا الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ تَشْتَهِي فَلا وُضُوءَ عَلَيْهَا. اهـ.

قال مالك في غير المدونة: ولا وضوء عليه في قبلته امرأته لوداع أو رحمة ونحوه، إلا أن يلتذ.

قال غيره: ومحمل ما روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه، ولا يتوضأ»، فمعناه ما كان لغير قصد اللذة.

قال مالك في العتبية: ولو مس شعرها للذة توضأ، وإن مسه لغير لذة فلا شيء عليه. كما في الجامع لمسائل المدونة (١/١٥١).

بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

(٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ «بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ،

❖ قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: يعني ماذا يفعل من أراد أن يغتسل من الجنابة؟

❖ قوله: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ: يعني إذا شرع النبي ﷺ في الغسل أو أراد أن يغتسل من الحدث الأكبر بدأ بغسل يديه[(١)].

❖ قوله: ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ: يعني توضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة، وظاهره أنه يغسل رجليه حينئذ.

❖ قوله: ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ: يعني يخلل بأصابعه التي بللها بالماء أصول شعر رأسه.

❖ قوله: ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ: يعني يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، وظاهر هذا أنه لم يفرق بين يمين وشمال، وسيأتي الكلام في هذا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٣٦٠): قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام، وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[(١)].

(٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ»[(٢)].

❖ **قوله: ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ:** يعني يغمر جميع بدنه بالماء.

وقد وقع الاختلاف في دلك الجسد عند الاغتسال هل هو واجب أم لا؟

فعند مالك أن دلك الجسد واجب[(٣)].

وعند الجمهور يقولون بعدم وجوبه[(٤)].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: البداءة بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.

ثانياً: مشروعية الوضوء الكامل في أول الغسل.

ثالثاً: مشروعية تخليل شعر الرأس حتى يروي أصوله.

رابعاً: وجوب تعميم البدن بالماء عند الاغتسال.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ:** الفرق إناء حجمه ثلاثة آصع أو نحوها، ففيه أن النبي ﷺ كان يقتصد في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٩) وأبو داود (٢٣٨) والبيهقي (١/ ٢٩٩) كلهم عن مالك به.

(٣) انظر: المعونة ص(١٣٣) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩) الفواكه الدواني (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٢) الفتاوى الهندية (١/٩) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٣)؛ المغني (١/ ٢٩٠) الإنصاف (١/ ١٣٥).

وقال النووي في المجموع (١/ ٤١٧): لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ.

(٦٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ:** يعني بسبب الجنابة.

❖ **قوله: بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا:** يعني صب الماء على يده اليمنى فغسلها أولاً.

❖ **قوله: ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ:** يعني بيده اليسرى.

❖ **قوله: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ:** المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه، والاستنشاق جذب الماء إلى الأنف والاستنثار إخراج الماء من الأنف.

وأخذ من هذا أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الاغتسال وأنه لا يصح الاغتسال بدونهما، وهذه المسألة من مواطن الاختلاف بين الفقهاء والصواب أن المضمضة والاستنشاق من الأمور المتعينة في الاغتسال، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو هل الفم والأنف من ظاهر الجسد فيجب غسلهما في الاغتسال أم هما من باطن الجسد فلا يجب غسلهما؟

والصواب أنهما من ظاهر البدن؛ لذا فإن من وضع طعاماً في فمه وهو صائم لم يفسد صومه بذلك، فدل هذا على أن الفم ليس من باطن الجسد، وإنما هو من ظاهر الجسد، وبالتالي يجب غسل الفم بالمضمضة والأنف بالاستنشاق في الاغتسال[1].

---

(١) كما هو مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أن الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَرْضَانِ فِي الغسل سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ. وذهب مالك والشافعي إلى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الغسل والوضوء. انظر عند:

الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١/٣٣٨) المبسوط(١/٦٢) بدائع الصنائع (١/٢١).

المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٢٧٧) بداية المجتهد(١/١٧).

الشافعية: الأم للشافعي (١/٣٩) الحاوي الكبير (١/١٠٣).

الحنابلة: المغني(١/٨٨) الفروع(١/١٧٤) الإنصاف(١/١٣١)..

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا»[1].

❖ **قوله: وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ:** يعني رش الماء في عينيه ليغسلهما من الداخل. وهذا مما انفرد به ابن عمر رضي الله عنهما، وجمهور الصحابة يخالفونه في هذا ويرون أنه لا يخص العينين بنضح لهما، وأنه لا يدخل الماء في جوف عينيه، ولقد قيل بأن ابن عمر عميت عينه بسبب ذلك.

❖ **قوله: ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى:** يعني إلى المرفقين.

❖ **قوله: ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ:** يعني عمه بالماء.

❖ **قوله: ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ:** يعني عمم جميع جسده بالماء..

❖ **قوله: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ:** يعني لتصب على الرأس بملء يديها ثلاث حفنات، والحفنة ملء اليدين.

❖ **قوله: وَلْتَضْغَثْ[2] رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا:** يعني تحرك رأسها بيديها فهي ترى أنه لا يجب على المرأة فك ضفائر رأسها للغسل من الجنابة. =

---

(١) وصله البخاري (٢٧٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ».

وأخرج مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٩٠): الضِّغْث: مُعالَجة شعر الرأس بِالْيَدِ عِندَ الغَسْلِ، كَأَنَّهَا تَخْلِط بعضَه بِبَعض، ليدخُلَ فِيهِ الغَسُول وَالْمَاءُ.

=(٥٧) **مسألة: هل يلزم المرأة نقض شعر رأسها عند الغسل؟**

نقول: هذا له حالتان:

الأولى: إن كان هذا الغسل عن جنابة فإنها لا تنقض شعرها؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[1].

الثانية: إن كان هذا الغسل لحيض أو نفاس، فإن علماء الحنابلة يقولون: يلزمها أن تنقض شعر رأسها[2]؛ لأن الحيض والنفاس قليل الورود بخلاف الجنابة المتكررة، ولأن النص إنما ورد في الجنابة ولم يرد في الحيضة.

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] أنه لا يلزمها أن تنقضه لحيض ولا نفاس كالجنابة، لأنه قد ورد في بعض روايات حديث أم سلمة [والحيضة] فسوّى بين الحيضة وبين الجنابة.

ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أقوى.

* * * * *

(١) سبق قريباً.

(٢) المغني (١/١٦٦) المبدع (١/١٧٠) الفروع (١/٢٦٦) الإنصاف (١/٢٥٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/٤٥) بدائع الصنائع (١/٣٤) تبيين الحقائق (١/١٤).

(٤) المدونة (١/١٣٤) الفواكه الدواني(١/١٤٩) الكافي(١/١٧٤) حاشية الدسوقي(١/١٣٤).

(٥) الأم (١/٥٦) الحاوي الكبير (١/٢٢٤-٢٢٥) المهذب (١/٦٤) المجموع (٢/ ١٨٧).

بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

(٧١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ:** يعني إذا التقى موضعا الختان من الرجل والمرأة فقد وجب الغسل.

فإذا التقى الختانان وحصل إنزال فإنه يجب الغسل بلا إشكال، أما إذا التقى الختانان وغيب الرجل حشفته في فرج المرأة ولم يحصل إنزال فهل يجب الاغتسال أو لا يجب؟

الجمهور قالوا: يجب، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء من الظاهرية وغيرهم.

❖ **قوله: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ:** يعني إذا مس موضع القطع من الذكر موضع القطع من فرج الأنثى، والقطع من الأنثى يسمى خفاضاً[(٢)].

ففي الأثر من الفوائد:

أولاً: مشروعية الختان للذكور، وعلى جواز الختان للنساء.

ثانياً: أن إيجاب الغسل إنما يكون بتغييب جميع الحشفة؛ لأن موطن الختان هو آخر الحشفة.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٥٧) عن مالك به.

(٢) أخرج الطبراني الكبير (٨/٢٩٩) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْفِضِي، وَلا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**».

(٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١].

❖ **قوله: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا:** يعني تعاتبه، والفروج صغار الدجاج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها[٢].

❖ **قوله: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[٣]: الذي يظهر أن أبا سلمة عارض أبا هريرة في هذه المسألة فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لا يجب الغسل إلا بالإنزال، فأنكرت عليه عائشة فقالت: كيف تعارض أبا هريرة في مثل هذا الباب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٤٦) عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٩٦): قول عائشة يحتمل معنيين:

أحدهما: أن أبا سلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسماع من غيره كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد.

والثاني: أن أبا سلمة كان صبياً لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم.

(٣) أخرج هذا اللفظ عن عائشة من طرق أخرى الترمذي (١٠٨) والنسائي في الكبرى (١/١٥١) وابن أبي شيبة (١/٨٤) وأحمد (٦/١٣٥) وابن حبان (١١٧٦).

(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ:** يعني لقد عظم علي اختلاف صحابة النبي ﷺ في أمر من أمور الدين.

❖ **قوله: إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ:** يعني إني لأكبر وأفحم أن أكلمك فيه كونه من الأمور الخاصة التي تكون بين الرجل والمرأة.

❖ **قوله: مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ:** يعني أنا بمثابة أمك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه.

❖ **قوله: فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ؟:** يعني الرجل يجامع زوجته ثم يدركه الفتور فلا ينزل، فماذا عليه؟

❖ **قوله: فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»:** يعني إذا جاوز موضع القطع من الذكر موضع القطع من فرج الأنثى، فقد ثبت الغسل بذلك أنزل أم لم ينزل(١).

---

(١) أخرج البيهقي (١/٢٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكِ أَبَدًا[١].

❖ قوله: فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكِ أَبَدًا: لأنه في رواية مسلم قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي موسى: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢].

فلما رفعته لرسول الله ﷺ ما كان له أن يسأل أحداً بعد ذلك.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز الاستئذان على المرأة العالمة لسؤالها عن أمور الدين.

ثانياً: أن المسلم يشق عليه الاختلاف في أمور الدين.

ثالثاً: العمل على إزالة الخلاف، والخروج منه بالدليل الشرعي.

رابعاً: تقديم الاعتذار بين يدي الأمر العظيم الذي يستحيى من ذكره والسؤال عنه.

خامساً: أنه لا حياء في السؤال عن أمر من أمور الدين.

سادساً: أن الرجل قد يجامع أهله ثم يصيبه الفتور والكسل.

سابعاً: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وإن كسل ولم ينزل.

ثامنا: أن على المستفتي أن يكتفي بإجابة المفتي الثقة المشهود له.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٥٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٦٢) كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق محمد بن المثنى .. عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(٢) سبق قريباً.

(٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ»[١].

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:** تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ:** من صغار الصحابة[٣].

❖ **قوله: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ:** يعني رجع عن الفتوى بأن الماء من الماء[٤]، وفي رجوعه دليل على أنه صح عنده أنه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه.

ففيه رجوع العَالِمِ عما كان يفتي به متى وصل إليه الدليل بخلاف ذلك.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٧) والبيهقي (١/ ٢٥٧) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٧) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٧٥) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٩).

(٣) أكثر روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٥٧) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢) الثقات للعجلي ص (٤٢١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩) الثقات لابن حبان (٣/ ٣٩٧) الاستيعاب (٣/ ١٣٧٨) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٥).

(٤) أخرج البخاري (٢٩٣) ومسلم (٣٤٦) من حديث أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**» قَالَ أَبوعَبْدِاللَّهِ: «الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلاَفِهِمْ».

(٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1].

❖ **قوله: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ:** قد تقدم بيان ذلك فيما سبق من أحاديث الباب، بما يغني عن إعادته، وقد تقدم معنا من حديث أربعة من الصحابة بهذا اللفظ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة (١/ ٨٦) من غير طريق مالك.

بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ:

(٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[١].

❖ **قوله: بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ:** والجمهور على أن هذا الوضوء مستحب، إما أن يغتسل، وإما أن يتوضأ قبل أن ينام[٢].

❖ **قوله: أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ:** حمل الجمهور هذا الحديث على الاستحباب لما ورد في الخبر أن النبي ﷺ كان يأتي أهله ثم ينام ولا يمس ماء[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٣٠٦) عن مالك به.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الوضوء للجنب قبل أن ينام أفضل، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، وذهب الشافعية وبعض متأخري الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يكره للجنب أن ينام بدون وضوء، ويستحب للجنب الوضوء في الأكل والشرب والجماع. وذهب ابن حبيب من المالكية، وهو ظاهر لفظ المدونة، وبعض الظاهرية إلى أن الوضوء واجب على الجنب. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (١/٧٣) بدائع الصنائع (١/٣٨).

المالكية: المدونة (١/١٣٥) الكافي (١/١٧٣) التبصرة (١/١٣٣) مواهب الجليل (١/١٨١).

الشافعية: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٤٤) المجموع (٢/١٥٦) مغني المحتاج (١/١٩٤) إكمال المعلم (٢/١٤٢)

الحنابلة: المغني (١/١٦٨) الإنصاف (١/٢٦٠) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨٣) عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

(٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[1].

❖ **قوله: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ:** المراد بالإصابة هنا الجماع، من أصاب بغيته يعني نالها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ:** يعني أراد أن يؤخر الغسل إلى ما بعد نومه.

❖ **قوله: فَلا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ:** يعني وضوءاً كاملاً مثل وضوء الصلاة[2].

ففيه أن الوضوء يخفف آثار الجنابة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٥٠٤) عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».

(٢) قال في النوادر والزيادات (١/٥٧): قال ابن حبيب : وما لم يُرِدِ الجنب النوم فليس عليه أنْ يتَوَضَّأ، إلاَّ أنْ يشاء، وليركبْ ويذهب في حوائجه.

قال مالك في المجموعة، والواضحة: وإن تَوَضَّأ الجُنُبُ للنوم، ثم بال، أو خرجَ منه بقيةٌ من مَنِيٍّ، فلا يعيد الوضوء.

قال في الواضحة: ويُكْمِلُ الجنب الوضوء للنوم.

ولم يُعْجِبْ مالكًا تَرْكُ الجُنُب غَسْلَ رجليه عند وضوئه للنوم، كما جاء عن ابن عمر.

(٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ»[(١)].

❖ **قوله: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ:** يعني إذا أراد أن يفعل شيئاً من هذه الأفعال فقط وهو جنب.

❖ **قوله: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ:** يعني لم يغسل رجليه واكتفى بما ذكر[(٢)].

(٥٨) مسألة: ماذا ينوي من أراد الوضوء من الجنابة للنوم؟

(الجواب: أنه ينوى تخفيف الجنابة لا رفع الحدث).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٩) عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٩٧): ثم أتبعه - يعني أثر عائشة المتقدم - بفعل ابن عمر: أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل، أو للنوم. ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم. وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه فرضاً، إلا طائفة من أهل الظاهر.

وفي المدونة (١/ ١٣٥): هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟

قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة: غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما، ويأكل وإن لم يتوضأ؟.

بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ. وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

(٧٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ**: يعني إذا صلى ناسياً الجنابة.

❖ **قوله: وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ**: يعني وغسله من الجنابة، وإعادة الصلاة إذا صلى وهو جنب ولم يذكر.

❖ **قوله: وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ**: يعني إذا وجد فيه نجاسة.

❖ **قوله: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ**: مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ**: عطاء تابعي لم يدرك النبي ﷺ فهذا الخبر مرسل؛ لكن قد ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ تذكر الجنابة قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام[(٣)].

وفيه أن من تذكر الحدث في أثناء الصلاة فإنه يقطع صلاته.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٤٦) عن مالك به.

(٢) قيل: هو مولى عثمان بن عفان، وقيل: هو مولى الزبير بن العوام مات سنة مائة وثلاثين. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٢) التاريخ الكبير (١/٣٥٠) الجرح والتعديل (٢/١٦٤) الثقات لابن حبان (٦/٣٦) تهذيب الكمال (٣/٦٣) تهذيب التهذيب (١/٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/٦٣) ومسلم (٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ». قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ،

❖ **قوله: عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ:** تابعي ثقة[١].

❖ **قوله: إِلَى الْجُرُفِ:** وهي مكان شمال المدينة على بعد ثلاثة أميال.

❖ **قوله: فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ:** يعني وجد على ثيابه آثار الاحتلام بعد أن صلى بالناس الفجر، ولم يغتسل.

❖ **قوله: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ:** يعني أن عمر قال: احتلمت وما شعرت بذلك الاحتلام.

❖ **قوله: فَاغْتَسَلَ:** يعني اغتسل غسل الجنابة.

❖ **قوله: وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ:** يعني من المني[٢].

❖ **قوله: وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ:** يعني رش ما لم ير فيه المني مما يظن أنه قد أصابه المني؛ دفعاً للشك وطمأنة للنفس.

❖ **قوله: وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ:** يعني لصلاة الفجر التي صلاها بغير طهارة كما تقدم.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤٤٧/٣) الجرح والتعديل (٦٢٢/٣) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢٣٨/١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٩/١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٦/١): ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر. اهـ.

وهو مذهب مالك كما في المدونة (١٢٨/١)، ومذهب أبي حنيفة كما في البحر الرائق ٢٣٦/١، واختار الشافعي طهارته كما في المجموع ٥٥٣/٢، وأحمد كما في شرح الزركشي ٤٤/٢.

ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»[1].

(٨١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ

❖ **قوله: ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى:** يعني أعاد صلاة الفجر بعد ارتفاع الشمس في وقت الضحى.

❖ **قوله: مُتَمَكِّنًا:** وهذا يحتمل معنيين:

الأول: أن الضحى كان ظاهراً وواضحاً في الارتفاع.

الثاني: أنه صلى متمكناً من طهارته وصلاته.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: مصاحبة العالم في خروجه وسفره.

ثانياً: إخبار العالم بعدم صحة عبادة شرعية فعلت على غير شروطها.

ثالثاً: أن الحياء لا يمنع من بيان سبب إعادة الصلاة.

رابعاً: أن الاحتلام لا ينقص من منزلة العبد.

خامساً: مشروعية غسل المني إذا كان رطباً.

سادساً: قطع ما يجلب للإنسان الوساوس والشكوك.

سابعاً: أن من صلى محدثاً ثم تذكر فإنه يعيد الصلاة ولو كان بعد خروج الوقت.

ثامناً: مشروعية الأذان والإقامة للصلاة المعادة.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ:** يعني إلى أرض كان يملكها في الجرف.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (١٨) وعبد الرزاق (٢/٣٤٧) والطحاوي (١/٥٢) والبيهقي (١/٢٦٣) كلهم عن مالك به.

فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا فَقَالَ: «لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

(٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا. فَقَالَ: «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ». فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ[(٢)].

(٨٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ،

❖ **قوله: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ:** لأنه ربما انشغل عن أمور النساء بأمور الرعية فكثر عليه الاحتلام.

❖ **قوله: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ:** يعني فاغتسل من الجنابة وغسل ثوبه من أثر المني، ثم صلى الصبح بعد أن طلعت الشمس.

❖ **قوله: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لانَتِ الْعُرُوقُ:** الودك الشحم والدهن، يقول: لانت العروق وبالتالي كثر الاحتلام. والذي يظهر أنه كان قد صلى الصبح في المدينة في وقته ثم خرج إلى الجرف فرأى الاحتلام في ثوبه، فاغتسل وغسل المني من ثوبه وأعاد الصلاة.

❖ **قوله: وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ:** يعني نزل من آخر الليل للنوم والاستراحة.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٣) عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٦٣) عن مالك به.

قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟

❖ **قوله: فَاحْتَلَمَ عُمَرُ:** يعني لما نام احتلم.

❖ **قوله: وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ:** يعني كاد أن يطلع الفجر.

❖ **قوله: فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً:** يعني سأل من معه في السفر عن الماء فلم يجد معهم ماء.

❖ **قوله: فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ:** يعني على دابته ومشى بالركب حتى وصل الماء.

❖ **قوله: فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ:** يعني جعل يغسل ما أصاب ثوبه من المني.

❖ **قوله: حَتَّى أَسْفَرَ:** يعني انشغل بتطهير ثوبه وهذا يدل على نجاسة المني عنده؛ لأنه انشغل بنظافته وتتبعه حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيق الوقت وطلوع الشمس.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ:** يعني أنكر عليه عمرو بن العاص تأخره في تنظيف الثوب من المني، وقال له: بدل ثيابك لأن معنا غيرها حتى ندرك الصلاة في وقتها.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟:** يعني تعجب عمر من قول عمرو بتبديل الثياب، وقال له: ليس كل الناس يجد عنده ثياباً أخرى يمكن أن يبدلها.

وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[١].

❖ قوله: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً: يعني لو بدل ثيابه لصارت سنة للناس يمشون عليها ويقتدون بها ولشق ذلك على كثير منهم؛ وذلك كونه أمير المؤمنين وكونه خليفة راشداً أمر النبي ﷺ باتباع سنته[٢]، فأراد أن يفعل ما يكون موافقاً لحالهم.

❖ قوله: بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ: يعني ليفعل الناس مثل فعلي فلا أشق عليهم.

وقد أورد مالك هذه الآثار للاستشهاد على مذهبه في نجاسة المني وأنه يجب غسل ما أصاب الثوب والبدن منه.

وقد وقع الاختلاف في المني هل هو نجس أو طاهر على قولين لأهل العلم، فذهب أحمد[٣] والشافعي[٤] إلى طهارته؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ»[٥]؛ ولهذا يستحب فركه كما كانت عائشة تفعله. =

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢) عن مالك به.

(٢) أخرج أبو داود (٤٢) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية، وفيه: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

(٣) المغني(٢/٦٨) شرح الزركشي (٢/٤٤) الإنصاف (١/٣٤٠).

(٤) الأم (١/٧٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١) المجموع (٢/٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨) وأبو داود (٣٧٢) واللفظ له.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

=وذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] إلى القول بأنه نجس؛ قالوا: لأنه يخرج من مخرج البول فكان نجساً؛ والقول الأول أقوى[٣].

❖ **قوله: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ:** يعني ليعتبر أن هذا الاحتلام من آخر نومة نامها.

❖ **قوله: فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ:** يعني لو كان صلى بعد آخر نومة نامها فليعد ما صلى من هذه الصلوات بعد تلك النومة.

والعبرة في مسألة الاحتلام بوجود المني وليست العبرة بمجرد الرؤيا.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المبسوط (٨١/١) بدائع الصنائع (٦٠/١) البناية شرح الهداية (٧١٢/١).

(٢) عيون الأدلة (١٠٢١/٢) المعونة ص(١٦٨) التاج والإكليل (١٤٨/١).

(٣) وقد عقد ابن القيم في بدائع الفوائد (١١٩/٣-١٢٦) مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، وانتصر فيها للقول بطهارة مني الآدمي. وهي مناظرة مهمة لطالب العلم في بابها.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

(٨٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَـرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُـلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ**»، فَقَالَتْ لَهَـا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَـرْأَةُ؟ فَقَـالَ لَهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**

❖ **قوله: بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ:** يعني أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل من الجماع فإنه يجب عليها الاغتسال كما يجب على الرجل، والعبرة في هذا بوجود الماء لا برؤية الجماع في المنام.

❖ **قوله: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟:** يعني أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل هل يجب عليها الغسل؟

❖ **قوله: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ:** هنا أمر والأمر يفيد الوجوب، يعني نعم يجب عليها الغسل؛ لكن هذا مقيد بوجود الماء، فالعبرة في الاحتلام بوجود الماء لا بمجرد الرؤيا.

❖ **قوله: فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟:** يعني تنكر عليها عائشة هذا الكلام وكون المرأة تحتلم، وإنما أنكرت عائشة ذلك لأنّها لم تَفقِد رسول الله ﷺ قطّ، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحدّ، وأكثر ما يحدث ذلك للنِّساء إذا كان زوجها قد أطال الغيبة عنها.

❖ **قوله: تَرِبَتْ يَمِينُكِ:** هذه كلمة تقولها العرب ولا تقصد حقيقة معناها[1].

---

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٣/٢٢١): وأما قولها: تربت يمينك. ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت؛ ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به. والله أعلم.

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»[1].

(٨٥) **حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،**

❖ **قوله: وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**: أي شبه الابن لأمه.

وقد ورد عند مسلم بيان ذلك، فعن أنس: فقال نبي الله: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»[2].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن حياء المسلم لا يمنعه من السؤال عن أمور الدين.

ثانياً: جواز سؤال المرأة الرجل العالم عن أمر دينها.

ثالثاً: إيجابُ الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء.

رابعاً: أن المرأة لا يجب عليها الغسل إذا لم تحتلم.

❖ **قوله: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب[3].

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: يعني أن الحياء لا ينبغي أن يمنع المسلم من طلب العلم ومعرفته.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٧٠) عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٣١١).

(٣) ربيبة النبي ﷺ، ولدت بأرض الحبشة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٣٧) الثقات للعجلي ص (٥٢٠) الثقات لابن حبان (٣/١٤٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٣٣٧) الاستيعاب (٤/١٨٥٤) تهذيب الكمال (٣٥/١٨٥).

هَـلْ عَـلَى الْمَـرْأَةِ مِـنْ غُسْـلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَـتْ، فَقَـالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[١].

=ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: اهتمام النساء في العهد الأول بأمر دينهن والسؤال عنه.

ثانياً: أن المسلم لا يترك السؤال عن أمور دينه بحجة الحياء.

ثالثاً: مشروعية استفتاء المرأة المفتي ولو كان في أمور النساء الخاصة.

رابعاً: أن المرأة قد تحتلم كما يحتلم الرجل.

خامساً: أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إذا وجد المني.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) وابن خزيمة (٢٣٥) وابن حبان (١١٦٥) والبيهقي (١/٢٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٢/٨٢) كلهم عن مالك به .

بَابُ جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

(٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»[١].

(٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[٢].

(٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ».

❖ **قوله: لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا:** قد تقدم بحث هذه المسألة وأن الإمام أحمد قد خالف في ذلك[٣].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ:** فيه دلالة على أن العرق طاهر ولو كان قد خرج من الجنب.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ:** يعني أن إماءه اللاتي يملكهن كن يغسلن رجليه، يعني في الوضوء.

❖ **قوله: وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ:** المراد بالخمرة سجادة يصلى عليها وتكون صغيرة بمقدار الوجه والكفين، وفيه دلالة على أن الحائض يجوز لها أن تمس الأشياء، ولا تنتقل النجاسة بذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٠٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٩٩) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٤) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٤) والدارمي (١/٦٩٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٤٩٠) كلهم عن مالك به.

(٣) سبق الكلام في ذلك ص (٩٦).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ».

❖ **قوله: لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي**: يعني لـه زوجات حرائر وإماء يطؤهن بملك اليمين.

❖ **قوله: هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟**: يعني هل يجمع بين جماع أكثر من امرأة بغسل واحد؟

❖ **قوله: فَقَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ**: يعني لا مانع من أن يجامع جواريه قبل أن يغتسل؛ لكن قالوا: يستحب أن يغسل فرجه قبل جماع الأخرى.

❖ **قوله: فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى**: قالوا: لأن من عدل الرجل بين نسائه، أن لا يطأ المرأة في يوم الأخرى.

لكن قد ورد أن النبي ﷺ كان يجمع بين نسائه في غسل واحد[١].

(٥٩) مسألة: كيف يفسر هذا مع وجوب العدل بين الزوجات؟

نقول: إذا جامعهن كلهن في ليلة واحدة فقد أعطى كل واحدة حقها، وإذا جامع كل واحدة في ليلة، فقد أعطاها حقها، فيكون قد عدل بينهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٥) ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

❖ **قوله: فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ:** لأن يد الجنب وبدنه ليس بنجس، وأما إذا كان على يده أثر المني ففيه خلاف بناء على الخلاف في هل المني نجس أو لا، كما تقدم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ

(٨٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:** ابن محمد بن أبي بكر الصديق(١).

❖ **قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ:** قيل: إنها غزوة بني المصطلق سنة ست، التي وقعت فيها قصة الإفك، وقيل: بل كانت غزوة أخرى بعدها.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ:** البيداء موضع بعد ذي الحليفة من جهة مكة، وذات الجيش موضع قرب المدينة على بعد بريد منها.

❖ **قوله: انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي:** العقد هو القلادة، والمراد انقطاعه دون أن تشعر به، وضاع منها.

❖ **قوله: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ:** يعني توقف رسول الله ﷺ للبحث عنه وطلبه.

❖ **قوله: وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ:** يعني بقي الناس معه ﷺ وليس بالمكان ماء، ولا هم معهم ماء يتوضؤون منه ويغتسلون.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٦٧) الثقات للعجلي ص (٢٩٨) الجرح والتعديل (٥/٢٧٨).

نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبو بَكْرٍ، فقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا. فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

❖ **قوله: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ:** يعني منعتيه من مواصلة السير.

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ:** أي من العتاب.

❖ **قوله: وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي:** يعني يضرب بيده في وسط عائشة.

❖ **قوله: فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي:** يعني لم تتحرك من طعن أبيها لها بسبب أن الرسول ﷺ كان نائماً على فخذها، فخافت أن تتحرك فتوقظه.

❖ **قوله: حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ:** يعني دخل وقت الصبح ولا يوجد ماء.

❖ **قوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا:** يعني أنهم لم يكن شرع لهم التيمم قبل ذلك، وإنما لم يشرع إلا في ذلك الوقت.

❖ **قوله: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ:** يعني ليست هذه أول بركة تحصل للمسلمين بسببكم، يعني نزول آية التيمم.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[١].

❖ **قوله: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ:** يعني أطلقنا عقاله ليقوم، فوجدنا العقد الذي سقط من عائشة رضي الله عنها تحته.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز خروج المرأة مع زوجها في الأسفار.

ثانياً: مشروعية تزين المرأة لزوجها بالعقد ونحوه.

ثالثاً: مراعاة الإمام لأحوال الناس وعدم إضاعة المال وحفظ الحقوق.

رابعاً: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، فإن الناس شكوا عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنه.

خامساً: جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها.

سادساً: معاتبة الأب لابنته وتأديبها وزجرها وإن كانت لها زوج.

سابعاً: حسن تبعل المرأة لزوجها، وأن عائشة كانت من أفضل من يفعل ذلك.

ثامناً: أن الوضوء كان واجباً قبل نزول آية التيمم؛ ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء.

تاسعاً: أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور المسلم سواء كان جنباً أو على غير وضوء.

عاشراً: فضيلة عائشة وبركتها.

حادي عشر: جواز وصف بعض العباد بوصف البركة متى كان لهم آثار طيبة على العباد؛ لكن لا يقال للناس: تبارك؛ لأنها خاصة بالله تعالى.

ثاني عشر: جواز الثناء على الناس بالحق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ. لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَتْ:** يعني هل يكفي التيمم لصلاتين أو أكثر أو لا بد لكل صلاة من تيمم مستقل؟

قال الإمام مالك: يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة، ومبنى الخلاف في هذا هل التيمم مبيح أو رافع؟

اختلف العلماء في ذلك فالجمهور على أنه مبيح بمعنى أن التيمم يجيز للإنسان أن يصلي الصلوات المفروضة؛ لكنه لا يعد رافعاً للأحداث، وهذا مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣).

والقول الثاني: أن التيمم يعتبر طهارة وهو من روافع الحدث، ويقوم مقام الماء مطلقاً، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة(٤) ورواية عن أحمد(٥).

ولعل هذا أقوى من القول الأول؛ لعدد من الأدلة:

الأول: أن النبي ﷺ قد جعل التيمم مُطَهِّراً بقوله: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...»** الحديث(٦).

---

(١) انظر: عيون الأدلة (١١٢٧/٣) الكافي (١٨٣/١) التلقين (٣٠/١) بداية المقتصد (٧٠/١).

(٢) انظر: مختصر المزني(٩٩/٨) المهذب للشيرازي (٦٩/١).

(٣) انظر: المغني(١٧٣/١) شرح الزركشي (٣٢٣/١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٤٦/١) بدائع الصنائع (٥٥/١).

(٥) انظر: مراجع الحنابلة السابقة.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ: «يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: «لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

=الثاني: قوله ﷺ: «وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»(١).

الثالث: قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لم تَجِدْ الْمَاءَ إلى عَشْرِ سِنِينَ»(٢).

❖ قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟: وذلك لأنه قد ورد في حديث عمرو بن العاص أنه أم أصحابه وهو متيمم، وهم على وضوء وأقره النبي على ذلك(٣).

❖ قوله: فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟....: يعني من تيمم وصلى وفي أثناء الصلاة حضر الماء؛ فهل تبطل صلاته حينئذٍ أو لا تبطل؟ =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٨) والطبراني في الكبير (٨/٢٥٧) والبيهقي في الكبرى (١/٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤/٢٠٣) والدارقطني (١/٣٢٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ .... فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

=اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال الإمام مالك[1] والإمام الشافعي[2]: أنه يجوز له المضي في صلاته ولا تبطل الصلاة بذلك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3]، وهو لم يجد ذلك.

القول الثاني: قال الإمام أبو حنيفة[4] والإمام أحمد[5]: تبطل صلاته برؤية الماء في أثناء الصلاة[6]، وعللوا ذلك بأسباب منها:

أولاً: لأنه إنما جاز له فعل الصلاة بالتيمم حال عدم الماء وهو الآن قد وجد الماء.

ثانياً: لأن النبي ﷺ أمر فقال: «**فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[7].

ولعل هذا القول الثاني أقوى؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[8]. ولم يفرق بين كونه وجد الماء في أثناء الصلاة أو قبلها.

---

(١) انظر: الموطأ (١/٥٣) الإشراف (١/١٦٤) مواهب الجليل (١/٣٥٧).

(٢) انظر: الأم (١/٦٤) الحاوي الكبير (١/٢٥٢) المهذب (١/٧٤) روضة الطالبين (١/١١٥).

(٣) انظر: أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٤) انظر: المبسوط (١/١١٠) بدائع الصنائع (١/٥٧).

(٥) انظر: المغني (١/١٩٧) الإنصاف (١/٢٩٨) شرح الزركشي (١/٣٦٦).

(٦) وهو اختيار ابن حزم. المحلى (١/٣٥٣) مسألة (٢٣٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (١/١٧١).

(٨) وهو اختيار ابن حزم. المحلى (١/٣٥٣) مسألة (٢٣٤).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً. لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا. فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ».

وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: «إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ».

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: "إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ:** من عليه جنابة ولم يجد الماء هل يتيمم أو لا؟

قال بعض الصحابة: التيمم إنما يكون بدلاً عن الوضوء لا عن الاغتسال وقد ورد في الصحيح: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»** فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

وجاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ .... فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٢) سبق قريباً.

بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

(٩٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ «فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى»[١].

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ:** يعني كيفية التيمم.

❖ **قوله: مِنَ الْجُرُفِ:** تقدم أنه موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ:** موضع على ميل أو ميلين من المدينة.

❖ **قوله: نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا:** فيه جواز التيمم لعدم الماء في الحضر خلافاً لطائفة.

❖ **قوله: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:** عند الشافعي[٢] ومالك[٣] وأبي حنيفة[٤] أنه في التيمم تمسح اليدان إلى المرفقين، وعند أحمد أنه يمسح الكفان ظاهرهما وباطنهما فقط[٥] ولا يمسح الساعد ولا المرفق، وقول ابن عمر مما استدل به الأولون.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٤) والبيهقي (١/٣١٨) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الأم (١/٦٥) مختصر المزني (٨/٩٨) المجموع (٢/٢١٠).

(٣) وفي قول عن مالك: أن الفرض في التيمم المسح إلى الكوعين، ويستحب إلى المرفقين. انظر: المدونة (١/١٤٥) الإشراف (١/ ١٥٨) الجامع لمسائل المدونة (١/٣١٤) بداية المجتهد (١/٧٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٥) المبسوط للسرخسي (١/١٠٧) بدائع الصنائع (١/٤٥) المحيط البرهاني (١/١٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٢٣٠).

(٥) انظر: المغني (١/١٨٠) الإنصاف (١/٣٠١) وهو قول عن مالك.

(٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[١].

وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟

فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:** لعل الأظهر أنه يكفي مسح الكفين فقط فإن ذلك قد ورد عن النبي بأحاديث متعددة.

❖ **قوله: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:** هل يكتفي بضربة واحدة أم لا بد من ضربتين؟

ظاهر كلام مالك أنه لا بد من ضربتين، وهذا قول طائفة وهناك من قال التيمم عن الوضوء ضربتان، والتيمم عن الجنابة ضربة، وهناك من عكس.

والصواب أنه يكفي ضربة واحدة عن الجميع فإن النبي ﷺ في حديث عمار ضرب ضربة واحدة، وقال: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»** فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٣]. فقوله: يكفيك، يدل على أن الضربة الواحدة مجزئة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٤) والبيهقي (١/ ٣١٨) كلهم عن مالك به.

(٢) المدونة (١/ ١٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٠٢).

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

(٩٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: سَعِيدٌ: «إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ».

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إلا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ. قَالَ: «يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

❖ قوله: بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ: يعني هل يرفع حدثه أم لا؟

❖ قوله: فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ: يعني فعليه الاغتسال لما يستقبل من الصلوات، وأما ما مضى فإنه يجزئه ولا يعيده.

❖ قوله: فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ، إلا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ...: يعني ليس عنده إلا ماء قليل وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه أولا وما أصابه من الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى، وهناك طائفة تقول: يجب عليه الوضوء لأن الوضوء يخفف أثر التيمم(١).

ولعل قول مالك أرجح؛ وذلك لأن الواجب عليه هو التيمم؛ لأنه لم يجد ماء، وبالنسبة لغسل ما قدر على غسله هل يجب؟ هذه قاعدة الميسور هل يسقط بالمعسور أو لا؟ هو الآن قدر على غسل بعض بدنه وتعسر عليه غسل بقية البدن فهل يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي أو يترك الجميع ويتيمم؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف والظاهر أن الأحكام تختلف باختلاف المسائل فإن مسائل الشريعة على نوعين: =

---

(١) منهم عطاء والحسن. انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١١٥).

=**النوع الأول:** ما كان وحدة واحدة إذا عجز الإنسان عن بعضه سقط جميعه مثل الصيام، لا تصوم نصف يوم، فحينئذ إذا عجزت عن البعض سقط الجميع.

النوع الثاني: ما كان وحدات متجزئة، وبالتالي إذا عجزت عن بعضه لم يسقط عنك باقيه، مثال هذا: صاع الفطرة إذا عجز الإنسان عن بعضه دون جميعه، قلنا: تصدق بالبعض الذي تقدر عليه. أما إعتاق الرقبة إذا عجز عن الكل وقدر على البعض، كمن قدر أن يعتق نصف رقبة، نقول: الرقبة لا تتبعض وبالتالي لا يجزئ، ومن ثم ينتقل إلى الصيام.

والمؤلف يقول في الاغتسال: لا يلزمه، واعتبرها بمثابة وحدة واحدة(١).

والأظهر أنه يغسل ما قدر عليه؛ لأن حكم الجنابة في البدن يتبعض فلو غسل بعض بدنه ارتفع حكم الجنابة عن ذلك البعض، ولم يلزمه إلا غسل الباقي(٢)؛ ولذلك المرأة لو كان على أظافرها مناكير فاغتسلت، ثم تبينت هذه المناكير، قلنا تزيل المناكير ثم تغسل مكان المناكير فقط، ولا يلزمها إعادة الاغتسال.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية والقول القديم للشافعي واختيار المزني. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (١/١١٣) بدائع الصنائع (١/٥٠) تبيين الحقائق (١/٤١).

المالكية: عيون الأدلة (٣/١١٨٩) عيون المسائل ص(٩٧) حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/٢٨٣) المهذب (١/٧٠) روضة الطالبين (١/٩٦- ٩٧).

(٢) وهو مذهب الشافعي في الجديد، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر عند:

الشافعية: الأم (١/٦١) الحاوي الكبير (١/٢٨٣) المجموع (٢/٢٦٨) أسنى المطالب (١/٧٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٩٢).

الحنابلة: المغني (١/١٧٥) الفروع (١/٢٨٩) الإنصاف (١/٢٧٣).

ابن حزم: المحلى بالآثار (١/٣٦١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلا تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟

قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»[١].

❖ **قوله: هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟**: قال مالك: لا بأس في الصلاة بالسباخ والتيمم منها[٢]؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] وكل ما كان صعيداً فإنه يتيمم به سبخاً كان أو غيره، وقد اختلف الفقهاء فيما يتيمم عليه، فعند أحمد[٣] والشافعي[٤] لا يتيمم إلا بالتراب حتى الرمل لا يتيمم به، وعند مالك يتيمم بما كان من جنس الأرض ومن ذلك السباخ والرمل والصخرة والحصى يتيمم عليها، وعند أبي حنيفة يقول: كل ما صعد على الأرض جاز أن يتيمم به[٥].

ولعل هذا القول أظهر فإن النبي ﷺ قد تيمم على رحله، وقد تيمم على الجدار[٦]، وكانوا يسافرون في مواطن الرمل ولم يكونوا ينقلون تراباً ولا ماء لوضوئهم، فدل هذا على جواز التيمم على هذه الأمور.

---

(١) المدونة (١/١٤٥).

(٢) انظر: المدونة (١/١٤٨) الكافي (١/١٨٣) التبصرة (١/١٧٥) مواهب الجليل (١/٣٥٤) الفواكه الدواني (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: المغني (١/١٨٢) الإنصاف (١/٢٨٤).

(٤) انظر: الأم (١/٦٦) المجموع (٢/٢١٣).

(٥) انظر: النتف في الفتاوى (١/٣٩) بدائع الصنائع (١/٥٣).

(٦) أخرج البخاري (٣٣٧) ومسلم(٣٦٩) عن أبي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

=فهذا القول أقوى لما يلي:

أولاً: لأنه صعيد صعد على الأرض.

ثانياً: لورود الفعل عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

ثالثاً: لعدم وجود دليل يدل على خلاف هذا القول.

* * * * *

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

❖ **قوله: بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ**: تكلم المؤلف في هذا الباب عما يجوز للرجل من زوجته وهي في وقت الحيض، وقد وقع الاتفاق بين العلماء أن الرجل لا يجوز له أن يطأ امرأته وهي حائض في قوله تعالي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووقع الاتفاق بين العلماء على أن الرجل يجوز له أن يستمتع من امراته بما سوى ما بين الركبة والسرة.

ووقع الاختلاف بينهم في استمتاع الرجل بامرأته في هذه المواطن ما بين السرة والركبة في غير الفرج، فذهب الجمهور إلى المنع ومنهم الإمام مالك(١).

وذهب الإمام أحمد إلى الجواز، وقصر التحريم على الوطء في الفرج فقط(٢)، فيجوز للزوج أن يستمتع بفخذها وبأسفل بطنها ونحو ذلك، قالوا: لأن الأدلة الدالة على المنع لم تمنع إلا من الوطء فقط، ولم يرد دليل يدل على المنع مما عداه، وأما حديث الأمر بالائتزار فهذا فعل، والأفعال لا تدل على المنع والتحريم.

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. انظر عند

الحنفية: المبسوط (١٠/ ١٥٩) بدائع الصنائع (٥/ ١١٩) تبيين الحقائق (١/ ٥٧).

المالكية: عيون الأدلة (٣/ ١٣٧٧) الخرشي (١/ ٢٠٨) حاشية الدسوقي (١/ ١٧٣).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٤) المجموع (٢/ ٣٦١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٤٢) شرح الزركشي (١/ ٤٣٣) الإنصاف (١/ ٣٥٠) كشاف القناع (١/ ٢٠٠).

(٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا»[١].

(٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ،

❖ **قوله: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً**: هذا الخبر مرسل زيد بن أسلم بينه وبين عهد النبوة رجل أو رجلان[٢].

❖ **قوله: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟**: يعني ما يحل للرجل من الاستمتاع بزوجته في زمن الحيض.

❖ **قوله: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا**: الإزار ثوب يلف على الجزء الأسفل من الإنسان فيما بين السرة والركبة.

❖ **قوله: ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا**: يعني أجاز له أن يستمتع من زوجته بما سوى ذلك، وجعل المئزر قطعاً للذريعة.

❖ **قوله: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ**: هذا الخبر أيضاً خبر مرسل منقطع، ربيعة لم يدرك عائشة رضي الله عنها، و قد ورد بنحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها في الصحيح[٣].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/٦٩٣) والبيهقي (٧/٣٠٩) عن مالك به.

(٢) أخرجه مسنداً أبو داود (٢١٢) والبيهقي (١/٤٦٦) من طريق العَلاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأنصاري: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) عن زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»، يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ».

❖ **قوله: كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ:** يعني نائمة على جنبها مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد.

❖ **قوله: وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً:** المراد بذلك أنها قامت مسرعة من أجل ألا يسقط شيء من الدم على الفراش.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟»:** يعني ما الذي حملك على هذه الوثبة؟

❖ **قوله: لَعَلَّكِ نَفِسْتِ:** يعني جاءك الحيض.

❖ **قوله: شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ:** يعني شدي الإزار على ما جرت به العادة في الحيض.

❖ **قوله: ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ:** يعني ارجعي لما كنت عليه مـن نومك معي.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز نوم الرجل صاحب الشأن مع أهله في ثوب واحد وسرير واحد.

ثانياً: مسارعة الزوجة لإخفاء ما قد يؤذي زوجها.

ثالثاً: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

رابعاً: أن الحائض تلبس ثياب حيضتها وتشدها عليها.

خامساً: جواز نوم الحائض في لحاف واحد مع زوجها.

(٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»(١).

(٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: «لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ»(٢).

❖ **قوله: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟**: لعل قول الإمام أحمد في هذه المسألة أرجح؛ لأن الأخبار الواردة إنما هي أفعال، والأصل جواز استمتاع الرجل من امرأته بما شاء، ممتنعاً من الوطء ويبقى الباقي على الجواز.

❖ **قوله: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا**: يعني يجامعها.

❖ **قوله: إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ**: يعني إذا رأت علامات الطهر من مثل القصة البيضاء، أو الجفاف وانقطاع الدم.

❖ **قوله: قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ**: يعني قبل الاغتسال من الحيض.

وهذه المسألة في حكم جماع الرجل امرأته بعد الطهر من الحيض وقبل الاغتسال، وجماهير أهل العلم يمنعون الرجل من ذلك، ومنهم المؤلف؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي يتوقفُ الدَّم، وقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلْنَ. =

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٧٥) والدارمي (٦٩٣/١) والبيهقي (٣٠٨/٧) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١/١) والبيهقي (٤٦٣/١) كلهم عن مالك به.

=وقول النبي ﷺ : «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

وهذا موطن اتفاق في الجملة، إلا أنه قد ورد عن الإمام أبي حنيفة أن المرأة إذا تجاوزت أيام الحيض وهي عشرة أيام عنده جاز للرجل أن يطأ امرأته بعد الحيض، وقبل الاغتسال[٢]، والجمهور يمنعون من ذلك مطلقاً[٣].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٦٧/١) التجريد للقدوري (٣٤٢/١) الاختيار لتعليل المختار (٢٨/١) تبيين الحقائق (٥٩/١).

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر عند:

المالكية: عيون الأدلة (١٣٨٩/٣)الإشراف (١٩٦/١) الجامع لمسائل المدونة (٣٥٩/١) التاج والإكليل (٥٥٠/١).

الشافعية: الأم (١٠١/٥) الحاوي الكبير (٣٨٦/١) المجموع (٣٦٦/٢) مغني المحتاج (٢٨١/١).

الحنابلة: المغني (٢٤٥/١) المبدع (٢٣٠/١) الإنصاف (٣٤٩/١) كشاف القناع (١٩٩/١).

بَابُ طُهْرِ الْحَائِضِ

(٩٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ».

❖ **قوله: بَابُ طُهْرِ الْحَائِضِ:** أي مسائل من مسائل طهرها، ومتى تكون المرأة قد طهرت من الحيض.

❖ **قوله: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ:** مدني ثقة[١].

❖ **قوله: عَنْ أُمِّهِ:** اسمها مرجانة، تابعية ثقة[٢].

❖ **قوله: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ:** لأنها كانت تعلم أحكام الحيض من رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ:** الكرسف هو القطن، والدرجة جمع درج وهو بمثابة وعاء أو نحوه[٣].

❖ **قوله: يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ:** يعني يسألنها عن الاغتسال من أجل الصلاة.

❖ **قوله: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ:** يعني لا تعجلن الطهر والغسل حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاء ماء أبيض يكون عند توقف الحيض.

---

(١) واسم أبيه بلال. انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٦/٥) التاريخ الكبير (٤٢/٧) الجرح والتعديل (٤٠٦/٦) الثقات لابن حبان(٢١١/٥) تهذيب الكمال(٢٩٨/٢٠) تهذيب التهذيب(٢٧٥/٧).

(٢) انظر: الثقات للعجلي ص (٥٢٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٢/٢): الدرجة: خرق تلف وفيها قطن، وهو الكرسف، فتدخله المرأة الحائض في فرجها؛ لتنظر ما يخرج على القطن.

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»[(١)].

(٩٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

❖ قوله: تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ: يعني الطهارة من الحيض فتغتسل وتفعل ما حرم عليها بسبب الحيض.

والصفرة والكدرة لها حالات:

الحالة الأولى: أن تكون في زمن الطهر فهذه تعد طهراً بلا خلاف، تتوضأ لها المرأة إن نزلت في وقت كل صلاة؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[(٢)].

الحالة الثانية: أن تكون الصفرة والكدرة في نهاية الحيض فهذه تعد حيضاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». فدل ذلك على أن الصفرة والكدرة في غير وقت الطهر تكون من الحيض.

الحالة الثالثة: أن تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض فهذه الصواب أنها إذا كانت متصلة بالحيض فإن لها أحكام الحيض، لما ورد في الحديث عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، فدل هذا على أنها قبل الحيض تعدُّ شيئاً، وتجلس المرأة من أجلها، حتى تجف أو ترى القصة البيضاء.

❖ قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: تابعي مدني ثقة كثير الحديث[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٩٧) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧) واللفظ لأبي داود.

(٣) أبو محمد، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وأمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٩٩) التاريخ الكبير (٥/ ٥٤) الثقات للعجلي ص (٢٥١) الجرح والتعديل (٥/ ١٧) الثقات لابن حبان (٥/ ١٦) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩).

عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا»[١].

(٩٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ»[١].

❖ **قوله: عَنْ عَمَّتِهِ:** وخالة أَبِيهِ عُمَرة بنت عَبْد الرحمن[٢].

❖ **قوله: عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:** (قيل هي أم كلثوم، وقيل أم سعد)[٣].

❖ **قوله: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ...:** أي ليتأكدن هل طهرن أم لا ؛ من أجل أن يتمكن من أداء صلاة العشاء، فكانت تعيب ذلك عليهن ؛ لأن النساء في العهد الأول ما كن يفعلن ذلك، فالواجب علي الحائض أن تتفقد نفسها وقت الصلاة، أما التفقد من آخر الليل فلم يكن هذا من شأن نساء الصحابة في عهد النبوة، ولو قدر أن المرأة لما استيقظت بعد الفجر وجدت نفسها طاهرة فلم يجب عليها أداء صلاة العشاء ؛ لأنها لم تتأكد من الطهر إلا في وقت الفجر.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟...:** وكأنه يختار أن التيمم يكون لها عند فقد الماء ولو كانت في حضر، وكأنه يختار لها أن التيمم يكون في الحدث الأكبر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١) والبيهقي (١/ ٤٩٧) كلهم عن مالك به.

(٢) قاله في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩)، وقيل: عمرة بنت حزم، انظر: فتح الباري (١/ ٤٢١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٠): وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا.

بَابُ جَامِعِ الْحِيضَةِ

(١٠٠) **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: «أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ».**

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ:** وقع اختلاف بين الفقهاء في المرأة الحامل إذا نزل عليها الدم في أوقات الحيض فهل نعتبرها حائضاً؟ أم نقول: الحمل والحيض لا يجتمعان؟

هذه من مسائل الخلاف فعند مالك(١) والشافعي(٢) أن الحامل قد تحيض، وعند أحمد(٣) و أبي حنيفة(٤) أن الحامل لا تحيض.

ومن أدلة من يقول: إنها تحيض، أثر عائشة هذا؛ لكن ورد عن عائشة أيضاً أنها قالت: «إذا رأت الحائض الدم لا تدع الصلاة». وقد ورد عنها من طرق(٥). ومن هنا نحتاج إلى دليل آخر.

ومن رأى أن الحامل لا تحيض استدل بقول النبي ﷺ: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٦)، فدل هذا على أن الحامل ليس من شأنها الحيض؛ لأن من دلالة التقسيم أنه إذا قسم الأمر إلى قسمين فحكم على أحدهما بحكم فإن القسم الآخر لا يحكم عليه بنفس الحكم.

---

(١) المدونة (١/١٥٥) عيون الأدلة (٣/١٤١٣) الإشراف (١/١٩٣) الخرشي (١/٢٠٥).

(٢) الأم (٥/٢٣٥) الحاوي الكبير (١٠/١٢٨) المجموع (٢/٣٨٤) نهاية المحتاج (١/٣٥٥).

(٣) المغني (١/٢٦١) شرح الزركشي (١/٤٥٠) الإنصاف (١/٣٥٧).

(٤) المبسوط (٢/٢٠) بدائع الصنائع (١/٤٢) تبيين الحقائق (١/٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦) والدارقطني (١/٤٠٧) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ. قَالَتْ: «الْحَامِلُ لا تَحِيضُ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(٦) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والترمذي (١٥٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: «تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»[(١)].

❖ قوله: عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: "تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ": يعني تترك الصلاة فترة نزول الدم، فاعتبره من الحيض.

❖ قوله: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: يعني قول عائشة رضي الله عنها وقول ابن شهاب: أن الحامل تحيض ويجب عليها ترك الصلاة، هو إجماع أهل المدينة.

والإمام مالك يرى أن إجماع أهل المدينة حجة، خلافاً للجمهور.

❖ قولها: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ: في هذا عدد من الفوائد:

أولاً: خدمة المرأة لزوجها.

ثانياً: جواز ترجيل رأس الرجل.

ثالثاً: أن الحائض ليست بنجسة.

رابعاً: جواز مباشرة الحائض تغسيل بدن زوجها وثيابه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥) والنسائي(١/١٤٨) والدارمي (١/٧٠٣) وابن حبان (١٣٥٩) والطبراني في الأوسط (٢/٣٠٨) والبيهقي (١/٢٨٧) كلهم عن مالك به.

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»**[١].

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:** عن أبيه[٢]: يعني عروة، والصواب هشام عن فاطمة.

❖ **قوله: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ:** تابعية، مدنية ثقة[٣].

❖ **قوله: فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ:** هذا استفهام بمعنى الأمر معناه أخبرني.

❖ **قوله: فَلْتَقْرُصْهُ:** يعني تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها أو بفرشاة ونحوها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

❖ **قوله: ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ:** يعني تغسله بالماء.

ففي هذا الحديث من الأحكام والفوائد:

أولاً: سؤال المرأة العالم عن أمور الطهارة.

ثانياً: استخدام الأسلوب الحسن في السؤال. =

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) كلهم عن مالك به.

(٢) قوله: عن أبيه: هذا خطأ بيِّن، عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وجميع رواة الموطأ ماعدا يحي الليثي رووه عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، وكذا رواة غير الموطأ.

(٣) تزوجها هشام بن عروة بن الزبير بن العوام فولدت له عروة ومحمداً. وروت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٨/٨) الثقات للعجلي ص(٥٢٣) الثقات لابن حبان (٣٠١/٥) تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥).

=**ثالثاً:** نجاسة دم الحيض، وقيس عليه بقية أنواع الدماء.

رابعاً: أن الدم إذا وقع على الثوب فإنه لا يصح أن نصلي بهذا الثوب حتى يغسل.

خامساً: أن النجاسات لا تزال إلا بالماء لأنه أمرها باستعمال الماء في إزالة نجاسة دم الحيض، ودل هذا على انحصار إزالة النجاسة بالماء.

سادساً: جواز الصلاة بالثوب النجس بعد تطهيره.

* * * * *

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

(١٠٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**(١).

❖ **قوله:** بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ: المراد بالمستحاضة من استمر الدم معها بحيث لا يتوقف الدم عنها.

❖ **قوله: إِنِّي لا أَطْهُرُ:** يعني من استمرار نزول الدم.

❖ **قوله: أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟:** يعني هل أترك الصلاة بسبب استمرار نزول الدم.

❖ **قوله: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ:** يعني أن سبب استمرار نزول الدم هو علة أصابت العروق وليس بدم الرحم الذي هو الحيض.

❖ **قوله: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ:** يعني إذا كان موعد حيضتك فاتركي الصلاة في أيام الحيض.

❖ **قوله: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي:** يعني إذا ذهب قدر أيام الدورة فتطهري واغتسلي وصلي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) والنسائي (١/١٢٤) والشافعي ص(٣١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٢) وابن حبان (١٣٥٠) والطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٨) والدارقطني (١/٣٨١) والبيهقي (١/٤٧٧) كلهم عن مالك به.

ففي هذا الحديث من الأحكام والفوائد:

أولاً: سؤال المرأة العالم عن أحكام الحيض وأنه لا حرج عليها في مثل هذا.

ثانياً: أن بعض النساء قد يستحضن ويستمر معهن الدم.

ثالثاً: أن المستحاضة يجب عليها أداء الصلاة وكذلك الصوم وأنها تعتبر طاهرة وليست بحائض.

رابعاً: أن المستحاضة تترك الصلاة والصوم في أيام حيضتها المعتادة فقط.

خامساً: أنه يجب على المرأة الغسل إذا انقطع دم الحيض.

سادساً: فيه دلالة على نجاسة الدم.

وقد اختلف الفقهاء في المستحاضة ماذا تعمل؟ وكيف تفرق بين دم الحيضة ودم الاستحاضة؟

نقول: هذه المستحاضة لها عدد من الأحكام:

أولاً: المرأة المميزة المعتادَة: فهذه تجلس عادتها، يعني تمشي على عادتها السابقة ما دام لها عادة سابقة، وبهذا قال: أحمد[1]، وأبو حنيفة[2]، خلافاً لمالك[3] =

(١) المغني (١/٢٢٦) الإنصاف (١/٣٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤١).

(٣) عند المالكية: أن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً، بل تقتصر على عادتها، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض، فإن استمر استظهرت، أي زادت ثلاثة أيام على عادتها. المدونة (١/١٥١) الذخيرة للقرافي (١/٣٩١).

=والشافعي[١]، قالوا: تقدم التمييز على اعتبار العادة السابقة لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٢].

ثانياً: المرأة التي نسيت أيام عادتها: فهذه تعمل بالتمييزِ الصالحِ، يعني إذا لم يكن عند المرأة عادة سابقة فإنها تعمل بالتمييز، فتفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بواسطة الصفات، فدم الحيض أحمر قاتم يميل إلى السواد، وهو في نفس الوقت ثخين وله رائحة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه أحمر فاتح ليس بشديد الحمرة، وهو كذلك خفيف ليس بثقيل، وهو كذلك لا تخرج منه رائحة دم الحيض المعتادة.

ثالثاً: المرأة غير المميزة: فهذه تجلس غالِب الحيضِ: يعني إن لم يكن عند المرأة عادة سابقة ولا تمييز انتقلت إلى النظر إلى غالب نسائها وقرابتها من النساء، فنظرت كم يجلسن في وقت الحيض، إن كان ستة أيام جلست ستة أيام، وإن كان سبعة أيام جلست سبعة أيام.

وقد قال الإمام أحمد: تقدم النظر في العادة السابقة؛ لحديث: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٢] ثم يؤتي بالتمييز، ثم ينظر إلى عادة بقية النساء.

---

(١) عند الشافعية: أن المعتادة إن كانت مميزة، فحيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عادتها قدراً ووقتاً، فترد إلى عادتها في ذلك. الأم للشافعي (١/ ٧٨) المجموع (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ،

❖ **قوله: أَنَّ امْرَأَةً:** قيل: هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقيل: غيرها[(١)].

❖ **قوله: كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ:** يعني ينزل عليها الدم بكثرة كأنها تريقه.

❖ **قوله: فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** يعني سألت لها أم سلمة الرسول ﷺ عن هذا الدم.

❖ **قوله: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ:** يعني فلتترك الصلاة وكذا الصوم قدر أيامها التي كانت تحيض فيها من الشهر.

❖ **قوله: فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ:** يعني إذا انقضت أيامٌ قدر أيام حيضتها التي كانت تعهدها فإنها تغتسل للطهارة من الحيض.

---

(١) والمستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:

الأولى: حَمْنَة بنت جَحْش، أخت زينب بنت جَحْش، زوج رسول الله ﷺ.

الثّانية: أُمُّ حبيبة، ويقال: أمّ حبيب بنت جحش، أخت حَمْنَة، زوج عبد الرحمن بن عَوْف.

الثّالثة: فاطمة ابنة أبي حبيش، تزوجها عبد الله بن جحش، فولدت له ابنه محمداً.

الرّابعة: سَهْلَة بنت سُهَيل، كانت زوج أبي حُذَيفَة بن عُتْبَة بن رَبِيعَة، وتزوجها بعدَهُ عبد الرحمن بن عَوْف، فولدت له ابنه سالماً.

الخامسة: سَوْدَة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ.

ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»[1].

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

❖ **قوله: ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ:** يعني تشد على فرجها ما يمنع سيلان الدم من مثل الحافظات ونحوها.

❖ **قوله: ثُمَّ لِتُصَلِّي:** يعني تصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات.

ففي هذا الحديث من الفوائد والأحكام:

أولاً: أن المرأة المستحاضة يجب عليها أن تتربص قدر أيام حيضها.

ثانياً: أنها بعد انقضاء ما يحكم عليه من أيام الحيض يجب عليها أن تغتسل.

ثالثاً: أن المرأة المستحاضة عليها أن تتخذ من الثياب ما يمنع من نزول الدماء أثناء الصلاة.

رابعاً: أن المستحاضة بعد الغسل من الحيض تفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة والصيام وغير ذلك.

❖ **قوله: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:** هكذا في رواية يحي: زينب بنت جحش، وكثير من أهل العلم يقول: قد وقع وهم في هذه الرواية؛ لأن زينب بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، والصواب أنها ليست زينب بنت جحش أم المؤمنين، وبعضهم يقول: أم حبيبة، وهو الراجح لأنها هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/١١٩) والشافعي في مسنده ص (٢١٦) وعبد الرزاق (١/٣٠٩) وأحمد (٦/٣٢٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٤٨) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٢) والبيهقي (١/٤٩٣) كلهم عن مالك به.

(٢) ووقع في بعض الرويات: أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشٍ.

وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ»[١].

❖ **قوله: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي:** يعني أنها كانت إذا فرغت من الحيضة تغتسل، وليس المراد أنها تغتسل لكل وقت صلاة، وإنما المستحاضة عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

❖ **قوله: عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** ثقة[٢].

❖ **قوله: الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ:** تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ:** يعني أنها تغتسل مرة واحدة عند انقضاء أيام حيضها، ولا يلزمها أن تغتسل لكل وقت صلاة.

❖ **قوله: وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ:** لأن حدثها دائم ومن كان حدثه دائماً فإنه يتوضأ لكل صلاة، و المراد بقوله: لكل صلاة: أي لكل وقت صلاة، وليس المراد بذلك أنها تتوضأ لأفراد الصلوات، وإنما المراد: لوقت كل صلاة، وتصلي بهذا الوضوء النوافل والتطوع.

❖ **قوله: فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ:** يعني إن غلبها الدم وخشيت أن تلوث بدنها وتلوث مكان الصلاة استثفرت بمعني أنها تشد على فرجها من الثياب والحفائظ ما تمنع به خروج الدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤/٢) عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٠٣/٤) الجرح والتعديل (٣١٥/٤) الثقات لابن حبان (٤٣٤/٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١٨٨/٧) الثقات لابن حبان (٣٢٣/٥) تهذيب الكمال (٦٢٣/٢٣) تهذيب التهذيب (٣٨٣/٨).

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ»(١).

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ:** يعني تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة، ثم بعد ذلك تتوضأ لكل صلاة كما تقدم.

وقد استحب بعض أهل العلم أن المستحاضة تغتسل لكل وقت صلاة وليس هذا بواجب، والدليل على الاستحباب ما ورد في حديث أم حبيبة أنها كانت تغتسل لكل صلاة(٢)، وليس هذا أمراً لها من النبي ﷺ، وقد ظن بعض الرواة أنه أمر مرفوع ولا يصح ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٥١٧) عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٣٢٧) ومسلم(٣٣٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «**هَذَا عِرْقٌ**» فكانت تغتسل لكل صلاة. وهذا لفظ البخاري.

(٣) جاء في لفظ مسلم مِن طريق اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ " قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ».

وجاء في رواية أبي داود(٢٩٢) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/١٦٦): وابن إسحاق وسليمان بنِ كثير، في روايتهما عَن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عَنهُ معَ مخالفة حفاظ أصحابه.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة والجمهور على أن المستحاضة ليست بحائض، وبالتالي يجوز لزوجها أن يطأها[1]، ومنع من ذلك الإمام أحمد[2]؛ ومذهب الجمهور أقوى لعدم ورود الدليل بالمنع.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ:** يعني إذا استمرت حيضتها أغلب أحوال النساء، والصواب أن أكثر مدة النفاس لا تتجاوز الأربعين يوماً، فاذا تجاوزت الأربعين يوماً والدم ينزل منها جاز لزوجها أن يصيبها، وتكون بمنزلة المستحاضة.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** يعني حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد تقدم في أول الباب. =

---

(١) كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. انظر: الدر المختار (١/٢٩٤)؛ الحاوي الكبير (٩/٣١٥)؛ بداية المجتهد (١/٦٩).

(٢) وهذا هو مذهب أحمد، المغني (١/٢٤٦) شرح الزركشي (١/٤٣٥) الإنصاف (١/٣٨٢).

=(٦٠) مسألة: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

أولاً: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانياً: دم الحيض له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

ثالثاً: دم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة ليس غليظاً مثل بقية غيره من الدماء.

رابعاً: دم الحيض مدته قليلة، بينما دم الاستحاضة مدته كثيرة في الغالب.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

(١٠٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ**: يعني في نضحه أو لا بد من غسله فإن الجمهور يقولون: الصبي الذي لم يستقل بالطعام ينضح بوله، يعني يرش ولا يحتاج لغسل، وقال الإمام أبو حنيفة: لابد من غسله بالماء[(٢)].

❖ **قوله: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ**: قيل: يحتمل أن يكون ابن أم قيس المذكورة في الحديث بعده، ويحتمل أن يكون الحسن أو الحسين، ويحتمل غيرهم.

❖ **قوله: فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**: يعني على ثوب النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**: يعني أتبع البول الذي على الثوب بالماء فنضحه به، وجاء في رواية مسلم: «**فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢) عن مالك به وهو عند مسلم (٢٨٦) من طريق جرير عن هشام به.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية إلى غسل بول الغلام والجارية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى غسل بول الجارية ونضح بول الغلام. انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (١/٨٨) تبيين الحقائق (١/٦٩) حاشية ابن عابدين (١/٣١٨).

المالكية: المدونة (١/١٣١) عيون الأدلة (٢/٩٩١) الإشراف (١/٢٨٢) الخرشي (١/٩٤).

الشافعية: الحاوي الكبير (٢/٢٤٨) المجموع (٢/٥٨٩) مغني المحتاج (١/٢٤١).

الحنابلة: المغني (٢/٦٧) شرح الزركشي (٢/٤٢) الإنصاف (١/٣٢٣) المبدع (١/٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام.

(١١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[١].

❖ قوله: عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: تابعي ثقة[٢].

❖ قوله: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: صحابية أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنهما.

❖ قوله: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يعني بمولود صغير لم يفطم ليحنكه، أو من أجل البركة والدعاء له.

❖ قوله: فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ: يعني وضعه فيه.

❖ قوله: فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ: يعني على ثوب النبي ﷺ.

❖ قوله: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ: يعني طلب رسول الله ﷺ ماء فرشه على ثوبه، ولم يغسله، مما يؤكد أن النضح غير الغسل.

ففي هذين الحديثين من الأحكام والفوائد:

أولاً: حسن رعاية الأبناء والاهتمام بهم.

ثانياً: جواز إجلاس الصبي الصغير.

ثالثاً: مشروعية التبرك بالنبي ﷺ حال حياته، إذ لم يفعل ذلك أحد غيره ﷺ.

رابعاً: حمل الأطفال للعلماء والصالحين للدعاء لهم.

خامساً: جواز حمل الطفل من الرجل الفاضل وإجلاسه على حجره.

سادساً: تحمل ما قد يحصل من الطفل من أذى وغيره.

سابعاً: أن بول الطفل الذي لم يفطم يجزئ في طهارته أن يرش بالماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) عن مالك به وهو عند مسلم (٢٨٧) من طرق عن ابن شهاب به.

(٢) كان ضرير البصر، وكان أحد علماء المدينة. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٥) التاريخ الكبير (٣٨٥/٥) الثقات للعجلي ص (٣١٧) الجرح والتعديل (٣١٩/٥) الثقات لابن حبان (٦٣/٥) تهذيب التهذيب (٢٣/٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِه

(١١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ:** يعني في حكمه وكيفية تطهيره والطهارة منه.

❖ **قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:** هذا مرسل وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس به(١).

❖ **قوله: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ:** يعني مسجد النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ:** يعني أظهر عورته ليبول في المسجد.

❖ **قوله: فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ:** يعني ليزجروه ويمنعوه عن فعله.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ:** يعني اتركوه يبول حتى لا يؤدي قطع البول إلى ضرره، وقد يغلبه البول قبل الخروج من المسجد فتنتشر النجاسة فيه وفي ثيابه وبدنه.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ:** يعني طلب دلواً من ماء فصبوه على مكان بول الإعرابي. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) والنسائي (١/٤٨).

=ففي هذا من الفوائد والأحكام:

أولاً: تحمل الأذى من الجاهل وتعليمه والصبر عليه.

ثانياً: أن كشف العورات أمام الناس لا يجوز.

ثالثاً: أن البول في المسجد من المعاصي والذنوب.

رابعاً: وجوب التحرز من النجاسة وأن هذا كان أمراً متقرراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سادساً: حسن خلق النبي ﷺ ورأفته بالناس.

سابعاً: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.

ثامناً: المبادرة إلى إزالة النجاسة عند زوال المانع.

تاسعاً: أن النجاسات يقتصر في إزالتها على الماء، وقد تقدم أنه يجوز إزالتها بغير الماء، وأن مقصود الشرع إزالة النجاسة.

عاشراً: فيه دلالة على أن النجاسة إذا وقعت على الأرض اكتفي بغسلة واحدة ولا يلزم تعداد الغسلات، والصواب أن هذا ليس خاصاً بالنجاسة التي تكون على الأرض بل كل نجاسة يكفي لها غسلة واحدة، وهناك من قال: لابد من ثلاث غسلات، ومن قال: سبع غسلات؛ لكن الحديث ظاهر بأنه اكتفى فيها بغسلة واحدة، أما ما ورد في الأخبار من تعداد غسلات النجاسة إنما هو في حالات خاصة مثل مسألة ولوغ الكلب.

(١١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يَبُولُ قَائِمًا»[١].

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى، كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ. وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ».

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يَبُولُ قَائِمًا»:** فقد ورد أن النبي ﷺ فعل ذلك[٢]؛ لكن يشترط في ذلك شروط:

الأول: ألا يكون هناك كشف للعورات أمام الناس.

الثاني: ألا يكون هناك تلويث للثياب أو البدن.

الثالث: ألا يكون هناك تلويث لمواطن الناس ومرافقهم.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ:** يعني هل لابد من الاستنجاء بالماء أم يكفي الاستجمار الذي يكون بالأحجار أو المناديل.

❖ **قوله: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى، كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ:** يعني أن بعض من سبق من الصحابة كانوا يغسلون الدبر بالماء من الغائط، ويكتفون من البول بالاستجمار.

❖ **قوله: وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ:** يعني يحب غسل الفرج من البول بالماء أيضاً.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٨١٧) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٨) والدارقطني في المؤتلف ٢/٦٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

(١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ**: يعني ما جاء في مشروعيته، وقد جاء في الحديث عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(١)].

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ**: مدني تابعي، ثقة[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: هذا مرسل ابن السباق تابعي لم يدرك النبي ﷺ وقد وصله ابن ماجه عن ابن عباس[(٣)].

❖ **قوله: قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ**: يعني وهو يخطب على المنبر.

❖ **قوله: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**: المعشر الطائفة من الناس الذين يشملهم وصف، فتقول: يا معشر الشباب، ويا معشر الشيوخ، ويا معشر الأنبياء، وهكذا.

❖ **قوله: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ**: يعني يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٠) والشافعي في مسنده ص (١٤) وابن أبي شيبة (١/١٥٦) وأحمد (٦/٤٧) وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) وغيرهم.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٥) التاريخ الكبير (٥/٤٤٨) الثقات للعجلي ص (٣٢١) الجرح والتعديل (٥/٤٠٧) الثقات لابن حبان (٥/١٣٣) تهذيب الكمال (١٩/٢٠٧) تهذيب التهذيب (٧/٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

❖ **قوله: جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا:** يعني لكم أيها المسلمون لا لغيركم(١).

❖ **قوله: فَاغْتَسِلُوا:** يعني في هذا اليوم قبل الصلاة، وقوله: فاغتسلوا أمر والظاهر في الأوامر أنها واجبة؛ لكن جمهور أهل العلم على أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب؛ لحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٢).

❖ **قوله: وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ:** يعني ويسن أيضاً وضع الطيب، والتطيب في الثوب والبدن.

❖ **قوله: وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ:** يعني ويسن كذلك السواك فالزموه لتأكد استحبابه.

ففي هذا الحديث من الفوائد والأحكام:

أولاً: أن خطبة الجمعة تستعمل لترشيد الناس وتوجيههم.

ثانياً: أن هذا اليوم جعله الله عيداً لأنه يتكرر ويظهر فيه من مظاهر القربة والطاعة ما لا يكون في غيره من الأيام.

ثالثاً: أن غسل الجمعة يكون قبلها من أجل أن يشهد العيد بذلك الاغتسال.

رابعاً: أن الاغتسال يكون في يوم الجمعة فإن اغتسل في يوم الخميس فإنه لا يجزي عن يوم الجمعة.

---

(١) أخرج البخاري (٨٩٦) ومسلم (٨٥٥) عن أبي هريرة، ومسلم (٨٥٦) واللفظ له، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ**».

(٢) أخرج أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٣/٩٤) وابن ماجه (١٠٩١).

(١١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»[1].

(١١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**لوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

=**خامساً**: فيه مشروعية التطيب في يوم الجمعة.

سادساً: فيه استحباب السواك ويتأكد استحبابه في يوم الجمعة.

❖ **قوله: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**: فدل هذا الحديث على أن السواك ليس بواجب.

❖ **قوله: مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**: ظاهر هذا أنه يراد به بعد كل وضوء، أما في أثناء الوضوء فإن المتوضئ منشغل بأنواع الطهارة؛ ولذلك لا يتمكن من السواك.

ففي الحديثين من الفوائد:

أولاً: أن الأصل في الأوامر النبوية أنها تدل على الوجوب.

ثانياً: أن السواك مندوب ولم يؤمر به.

ثالثاً: أن السواك مستحب في كل وقت، وإن كان يتأكد في أوقات خاصة مثل يوم الجمعة وقبل الصلوات، ومع الوضوء.

رابعاً: أن هذه الشريعة جاءت بالتيسير والتخفيف على الناس، وجاءت بتحقيق مصالحهم وتطهير أنفسهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) والنسائي (١/ ١٢) وابن حبان (١٠٦٨) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩١) وابن خزيمة (١٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣) والبيهقي (١/ ٥٧) كلهم عن مالك به.

[٣] كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ

❖ **قوله: كتاب الصلاة:** قد ذكر المؤلف في أول الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، ثم ذكر هنا كتاب الصلاة؛ لأنه سيذكر فيه أحكاماً أخرى من أحكام الصلاة.

والصلاة ركن من أركان هذا الدين وفريضة من فرائضه، وقد تواترت النصوص بالأمر بها، وقد فرضها الله عز وجل على نبيه من فوق سبع سموات مما يدل على أهميتها وهي أول الواجبات العملية التي أوجبها الله على المسلمين فقد أوجبها الله قبل الهجرة بثلاث سنوات.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ:** يعني ما جاء في الأذان للصلاة.

والمراد بالأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص.

والأذان من الأعمال الصالحة التي يؤجر الإنسان عليها، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١)، وبيّن النبي ﷺ أن من أذن فإنه ينبغي أن يرفع صوته، فقال: **«فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢)، والنصوص في فضل الأذان عديدة وكثيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،

❖ قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: هذا مرسل.

❖ قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ: المراد بذلك الناقوس الذي يستخدمه بعض أهل الديانات الأخرى، والناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت.

❖ قوله: يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ: والمعنى من هذا أن يجتمع الناس للصلاة[(١)].

❖ قوله: فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ .... خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ...: يعني مثل الخشبتين اللتين أراد رسول الله ﷺ.

❖ قوله: فَقِيلَ: أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ؟: يعني وأسمعه الأذان، كما في الرواية=

---

(١) أخرج البخاري (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) عن ابن عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

«فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ»(١).

=الأخرى(٢).

❖ **قوله: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ:** يعني قص عليه الرؤيا بالأذان.

❖ **قوله: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ:** على نحو ما ورد في رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه، كما في الحديث(٢).

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٧): روي عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد ورؤياه في بدء الأذان - جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة قد ذكرت منها في التمهيد ما فيه بلاغ وشفاء.

على أنا لم نقتصر منها إلا على أحسنها وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا.

(٢) أخرج أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»** فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»**.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(١).

=ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: الحرص على الصلاة وعلى التأذين لها.

ثانياً: أن كل وسيلة تؤدي إلى اجتماع الناس للصلاة فإنها من الأمور المشروعة إلا أن تكون تلك الوسيلة قد وجد الداعي لها في عهد النبوة فلم يفعلها النبي ﷺ.

ثالثاً: فيه دلالة على مشروعية الأذان.

رابعاً: فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالأذان وتحسين الصوت به.

خامساً: أنه لا يصح أن نستدل بهذا الخبر على أن الرؤيا المنامية يؤخذ منها أحكام شرعية؛ لأنه إنما تقرر هذا الحكم بعد إقرار النبي ﷺ وأمره بذلك.

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ**: تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**: يعني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول.

وقوله هنا: النداء: هل هو لفظ عام بحيث يشرع للمرء أن يجيب كل مؤذن؟ أو أن النداء للعهد وبالتالي لا يجب إلا المؤذن الذي يناديه ويُعنى به؟ =

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٥) التاريخ الكبير (٤٥٩/٦) الثقات للعجلي ص (٣٣٤) الجرح والتعديل (٣٣٨/٦) الثقات لابن حبان (٢٠٠/٥) تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠).

=الأظهر في (ال) أن تكون للجنس، ومن ثم يشرع إجابة كل مؤذن على الصحيح.

وقوله: فقولوا: يعني أجيبوا المؤذن بمثل كلامة، واستدل به المالكية(١) والحنفية(٢) على وجوب إجابة المؤذن، وعند أحمد(٣) والشافعي(٤) أنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»(٥)، قالوا: فدل هذا على أنه لم يكرر ولم يتابع المؤذن إذ لو تابعه لقال مثل ما يقول.

(٦١) مسألة: هل يجيب في الإقامة؟

في قوله: النداء، ثم في قوله: المؤذن: إشارة إلى أن الإجابة إنما تكون للأذان فقط، أما الإقامة فإنه لا يشرع للعبد أن يجيب ألفاظها وأن يقول فيها مثلما يقول المؤذن(٦)؛ لأن المؤذن لا يصح أن نكرر معه جميع ألفاظه في الأذان والإقامة، =

---

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٢٨) القوانين الفقهية ص(٣٧) مواهب الجليل (١/٤٤٦) الخرشي (١/٢٣٥) أسهل المدارك (١/١٧٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء(١/١١٦) بدائع الصنائع(١/١٥٥) المحيط البرهاني (١/٣٥٠).

(٣) انظر: المحرر في الفقه (١/٣٨) الفروع (٢/٢٦) شرح الزركشي (١/٥٢٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/١٠٥) الحاوي الكبير (٢/٥١) المجموع (٣/١١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يجيب في الإقامة مثل ما يجيب في الأذان، وذهب المالكية إلى أنه لا يحكي الإقامة. انظر في مذهب:

الحنفية: مجمع الأنهر (١/٧٦) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٠) الفتاوى الهندية (١/٥٧).

المالكية: مواهب الجليل (١/٤٦٦).

الشافعية: روضة الطالبين (١/٢٠٣) أسنى المطالب(١/١٣٠) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

الحنابلة: المغني (١/٣١٠) الإقناع (١/٨١) دليل الطالب ص(٢٧).

=فدل هذا أن المقصود هنا لفظ الأذان خاصة، وأما ما ورد في السنن أن النبي ﷺ قال عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: «**أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**» فهذا لا يثبت وإسناده ضعيف[١]، وبالتالي لا يصح أن يعول عليه.

(٦٢) مسألة: ليست كل ألفاظ الأذان تجاب بمثلها:

يستثني من إجابة المؤذن بمثل ما قال بعض الألفاظ، فإنه إذا قال: حي الصلاة، وحي على الفلاح، فيقول المجيب: لاحول ولا قوة إلا بالله، كما قال الجمهور[٢] خلافاً لمالك[٣] ولبعضهم، فإنه قد وردت أحاديث عن عدد من الصحابة بمثل هذا اللفظ موقوفاً ومرفوعاً[٤]. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨) وفي سنده شهر بن حوشب.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/١١٦) بدائع الصنائع (١/١٥٥) المحيط البرهاني (١/٣٥١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٩٧) الفتاوى الهندية (١/٥٧).

الشافعية: الأم (١/١٠٨) المهذب (١/١١٤) روضة الطالبين (١/٢٠٣) مغني المحتاج (١/٣٢٩).

الحنابلة: المغني (١/٣٠٩) الفروع (٢/٢٦) المبدع (١/٢٩٠)الإنصاف (١/٤٢٥) كشاف القناع (١/٢٤٦).

(٣) المشهور من المذهب أن منتهى حكايته المؤذن إلى آخر التشهدين، وخلاف المشهور عندهم أن المؤذن إذا حيعل حوقل السامع. انظر: شرح التلقين (١/٤٤٦) جامع الأمهات ص (٨٨) الذخيرة للقرافي (٢/٥٥) مواهب الجليل (١/٤٤٢) حاشية الدسوقي (١/١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم(٣٨٥) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=وهكذا أيضاً إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم فإن طائفة من الفقهاء قالوا بأنه يقول: صدقت وبررت، وقال بعضهم بغير ذلك، لكن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولم يثبت، ومن هنا فالصواب أن المؤذن إذا قال: الصلاة خير من النوم، فإنه يشرع لك أن تقول مثل قوله، فتقول: الصلاة خير من النوم.

(٦٣) مسألة: من سمع الأذان في الإذاعة هل يشرع له أن يردد مع المؤذن ألفاظ الأذان؟

نقول: هذا له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان الأذان ينقل في الحال نقلاً مباشراً فإنه يشرع الترديد معه.

الحالة الثانية: إن كان الأذان مسجلاً فإنه لا يشرع للعبد أن يردد معه؛ لأن هذا الأذان ليس أذاناً مما تصحبه نية أنه لهذا الوقت، ومن ثم فليس هو الأذان المشروع المراد.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية رفع الصوت بالأذان والنداء.

ثانياً: مشروعية النداء للصلاة والإعلام بدخول وقتها بالأذان.

ثالثاً: مشروعية إجابة المؤذن.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ**: اسمه ذكوان، تابعي ثقة[١].

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/٢٣٠) التاريخ الكبير (٣/٢٦٠) الثقات للعجلي ص (١٥٠) الجرح والتعديل (٣/٤٥٠) الثقات لابن حبان (٤/٢٢١) تهذيب الكمال (٨/٥١٣).

«لَـوْ يَـعْـلَـمُ النَّـاسُ مَـا فِـي النِّـدَاءِ وَالصَّـفِّ الأَوَّلِ، ثُـمَّ لَـمْ يَـجِـدُوا إِلا أَنْ يَسْتَـهِـمُـوا عَـلَـيْـهِ لاسْـتَـهَـمُـوا،

❖ **قوله: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ:** يعني ما في الأذان والوقوف في الصف الأول من الأجر والثواب مما يدل أن هذا من أفضل الأعمال وخيرها، والمراد بالنداء الأذان، والصف الأول القرب من الإمام فإن القرب من الإمام في الصلاة فيه أجر عظيم.

والأذان والإقامة من الأعمال الصالحة التي يؤجر الإنسان عليها، وقد ورد في فضل الأذان أن النبي ﷺ قال: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١)، وبيّن النبي ﷺ أن من أذن فإنه ينبغي أن يرفع صوته، فقال: **«فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

وفي فضل الصف الأول وردت أحاديث أخر منها قوله ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**(٣). وفي حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»**(٤).

❖ **قوله: ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا:** يعني إذا تنازعوا في الأذان أو في الصف الأول ولم يجدوا شيئاً من وجوه الأولية، فإنه يشرع لهم أن يستعملوا القرعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/ ٨٩) وابن ماجه (٩٩٧) وغيرهم.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١).

❖ **قوله: وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ:** التهجير هو التبكير إلى الصلاة عند أول وقتها أو قبله؛ لأنه هاجر دنياه ليقبل على صلاته.

❖ **قوله: لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ:** لجعلوه سباقاً بينهم، والمراد ليس سرعة المشيء؛ لكن المراد الذهاب مبكراً.

❖ **قوله: وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا: يعني عظم** أجر هاتين الصلاتين، والعتمة المراد بها صلاة العشاء، والصبح المراد به صلاة الفجر، لأتوهما ولو حبواً، يعني ولو زحفاً على المرافق والركب(٢).

(٦٤) مسألة: لماذا لم يؤذن النبي ﷺ، وهل الأذان أفضل أم الإمامة؟

النبي ﷺ لم يكن يؤذن لأنه مشتغل بما هو أكبر وهو الإمامة وتوجيه الناس والدعوة، ولا شك أن هذا أعظم من الأذان.

(٦٥) مسألة: لماذا أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان، ولم يأمر عبد الله بن زيد وهو صاحب رؤيا الأذان به؟

النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن، وقال: **«إن بلالاً اندى صوتاً منك»**، فراعى مصلحة الأمة، ولو كان في ذلك تفويت للمصلحة الخاصة في الأجر. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) واللفظ له من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ ...»**.

وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢) وابن حبان (٢٠٩٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَلا احْمِلُونِي» قَالَ: فَحَمَلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ، حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ».

(٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ.**

=**ففي هذا الحديث الفوائد:**

أولاً: مشروعية استعمال القرعة في التمييز بين المتساويين.

ثانياً: أن الأذان ينبغي بالناس أن يتنافسوا فيه وألا يزهدوا فيه.

ثالثاً: مشروعية المبادرة إلى أفعال الطاعات والاستباق إليها.

رابعاً: فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

خامساً: وجوب الصلاة في جماعة وعظم أجرها، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ لأن قوله ﷺ: «**لو يعلمون**» قد فسر بأن المراد به أهل النفاق..

❖ **قوله: إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ:** يعني إذا أقيمت الصلاة.

❖ **قوله: فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ:** يعني وأنتم تمشون بسرعة؛ لما في ذلك من منافاة الوقار والأدب، ولما يحدثه الإسراع من عدم الخشوع في الصلاة، بسبب ترداد النفس.

❖ **قوله: وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ:** يعني الهدوء، وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة: «**وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**»[1]، قال بعضهم: الوقار بمعنى السكينة وذكر للتأكيد، وقال آخرون: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار يكون في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ»[1].

❖ **قوله: فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**: يعني فما أدركتم من الصلاة مع الإمام.

❖ **قوله: وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**: يعني ما بقي لكم من الصلاة فأتموه بعد سلام الإمام.

❖ **قوله: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ**: يعني إذا خرج قاصداً إلى الصلاة فإنه يكون في أجر الصلاة فينبغي أن يلتزم حينئذٍ ما يلتزمه المصلى من الخشوع والسكينة والوقار، وهذا مذهب مالك واختياره.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز إقامة الصلاة في مكبرات الصوت، وأنه لا حرج في ذلك.

ثانياً: الندب إلى إتيان الصلاة بتؤدة ورفق.

ثالثاً: استدل بقوله: فأتموا، على أن ما يفعله الإنسان المسبوق بعد سلام الإمام هو آخر صلاته وليس أول صلاته، كما قال بذلك الجمهور.

رابعاً: استدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها.

خامساً: جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه.

سادساً: استحضار النية عند الذهاب إلى المسجد.

سابعاً: أن من يسير للصلاة فله أجر المصلين، ومن كان ينتظر الصلاة في المسجد له الأجر كذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٧) وأبو عوانة في مستخرجه (١/٣٤٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٩٧) وابن حبان (٢١٤٨) والبيهقي (٢/٤٢٣) كلهم من طرق عن مالك به.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ**: ثقة[١].

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ**: يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ**: يعني لعبد الله بن عبد الرحمن.

❖ **قوله: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ**: يعني تحب الغنم والصحراء التي لا عمارة فيها من أجل رعي الغنم.

❖ **قوله: فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ**: أو هنا يحتمل أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتنويع.

❖ **قوله: فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ**: يعني ناديت بها إعلاماً بدخول الوقت.

❖ **قوله: فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ**: يعني ارفع صوتك بالأذان.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ**: يعني لا يسمع نهاية صوت المؤذن.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٥) التاريخ الكبير (٥/٣٠٣) الجرح والتعديل (٥/٢٥٠) الثقات لابن حبان (٧/٦٤) تهذيب الكمال (١٥/١٢٤) تهذيب التهذيب (٦/٢٠٩).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٩) التاريخ الكبير (٥/١٣٠) الجرح والتعديل (٥/٩٤) الثقات لابن حبان (٥/١٣) تهذيب الكمال (١٥/٢٠٨).

جِنٌّ وَلا إِنسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

❖ **قوله: جِنٌّ**: يحتمل أن يكون المراد مؤمنهم؛ لأن كافرهم يفر من صوت الأذان، ويحتمل أن يكون الجميع.

❖ **قوله: وَلا إِنسٌ**: يعني الإنسان، قيل: مؤمنهم خاصة، وقيل: بل الجميع.

❖ **قوله: وَلا شَيْءٌ**: يعني من الحيوانات والجمادات.

❖ **قوله: إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**: يعني يشهد له ليعظم أجره ويعلو شأنه.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني هذا الكلام المتقدم سابقاً قاله رسول الله ﷺ وسمعه أبو سعيد رضي الله عنه فنقله كما سمعه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز عمل الإنسان في رعي الأغنام والتنقل بها في البوادي.

ثانياً: مشروعية الأذان في السفر والبراري والصحاري.

ثالثاً: مشروعية أن يؤذن الإنسان ولو كان وحده.

رابعاً: استحباب رفع الصوت بالأذان واتخاذ الوسائل التي تؤدي إلى رفع صوت المؤذن من مكبرات وغيرها.

خامساً: أن كل من يسمع صوت المؤذن فإنه يشهد له يوم القيامة.

سادساً: حرص الصحابة على نقل الحديث النبوي وتعليمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) والنسائي (١٢/٢) وأحمد (٣٥/٣) وابن حبان (١٦٦١) والبيهقي (٥٨٣/١) كلهم من طرق عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[(١)].

❖ **قوله: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ:** يعني بالأذان لأجل الإعلام بدخول وقت الصلاة.

❖ **قوله: أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ:** يعني كل متمرد من الجن.

❖ **قوله: لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ:** يعني من شدة ذعره وخوفه عند سماع الأذان والتكبير، فيخرج الضراط بصوت عال حتى لا يسمع الأذان.

❖ **قوله: فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ:** يعني إذا انتهى الأذان عاد الشيطان للوسوسة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ:** يعني إذا أقيمت الصلاة ذهب؛ لأنه يفر عند ذكر الله، والتثويب هنا معناه الإقامة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ:** يعني إذا انتهت الإقامة أقبل.

❖ **قوله: حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ:** يعني يدنو من المصلي فيمر بينه وبين قلبه ليشغله ويقلب عليه التفكير بعيداً عن الصلاة، فيحاول أن يفسد خشوعه، ويصرفه عن إقباله على صلاته، ويفسد إخلاصه فيها.

❖ **قوله: يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ:** يعني يذكره بشيء لم يكن يذكره قبل دخوله في الصلاة ليشغله عن صلاته.

❖ **قوله: حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى:** يعني حتى يصير المصلي لا يدري كم صلى ويجهل عدد ركعاته. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) وأبو داود (٥١٦) والنسائي (٢١/٢) وأحمد (٤٦٠/٢) وابن حبان (١٧٥٤) والبيهقي في الشعب (٤٤٢/٤) كلهم من طرق عن مالك به.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ،

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن ذكر الله يبعد الشياطين عن الإنسان؛ ولذلك يستحب للمؤمنين أن يكثروا من ذكر الله عز وجل.

ثانياً: أن رفع الصوت بالأذكار تبعد الشياطين، ولذلك من كان به مس فإنه يؤذن عنده.

ثالثاً: ضعف كيد الشيطان.

رابعاً: أنه ينبغي بالإنسان أن يستعيذ من الشيطان في أول صلاته.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ**: تابعي ثقة[١].

❖ **قوله: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ**: هذا الحديث رواه جميع رواة الموطأ هكذا موقوفاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فقد روي موصولاً في السنن[٢].

❖ **قوله: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**: يعني فيهما أو من أجلهما.

❖ **قوله: وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ**: يعني لا يوجد داعٍ يدعو في هذين الوقتين وترد عليه دعوته، ويحتمل أن يكون المراد بـ(قل) أن إجابة الدعاء في هذين=

---

(١) اسمه سلمة بن دينار، الأعرج كان عابداً زاهداً. انظر: الطبقات الكبرى (٤٢١/٥) التاريخ الكبير (٧٨/٤) الثقات للعجلي ص (٤٩٥) الجرح والتعديل (١٥٩/٤) الثقات لابن حبان (٣١٦/٤) تهذيب الكمال (٢٧٢/١١) تهذيب التهذيب (١٤٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) والدارمي (٧٦٦/٢) والروياني (٢٠٩/٢) وابن خزيمة (٤١٩) والطبراني في الكبير (١٣٥/٦) والحاكم (٣١٣/١) والبيهقي (٦٠٥/١).

وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

=الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع، لأن الدعوة قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء، أو ركن من أركانه، أو نحو من الموانع.

❖ **قوله: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ:** يعني وقت الأذان لها.

❖ **قوله: وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني عند قتال الكفار في الجهاد.

(٦٦) مسألة: إن قال قائل:

إن الله قد تكفل بإجابة السائلين، وهذا العموم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فكيف تقولون: إنه عند الأذان يستجيب؟

نقول: الإجابة عن هذا أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: المراد بها الدعوات التي وجدت فيها شروط إجابة الدعاء وانتفت الموانع.

وأما الدعاء عند الأذان فقد يستجيب الله لصاحبه مع وجود بعض الموانع أو انتفاء بعض الشروط.

الوجه الثاني: أن إجابة الدعاء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قد يراد بها أن ينال الإنسان ما طلبه، أو أن ينال خيراً مماثلاً لما طلبه، أو يدفع عنه شر يماثل الخير الذي طلبه، أو يدخر له يوم القيامة، بخلاف إجابة الدعاء في الخبر فإنه يحقق للداعي ما طلبه. =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٩٥) وابن أبي شيبة (٦/٣٠) وابن حبان (١٧٢٠) والبيهقي (١/٦٠٥) كلهم من طرق عن مالك به.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟

فَقَالَ: «لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ؟

فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لا تُثَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا».

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن أوقات الأذان من أوقات الإجابة.

ثانياً: فضل الأذان وعظم أجره.

ثالثاً: فضل الجهاد في سبيل الله..

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** تقدم معنا أن الصواب جواز تقديم الجمعة قبل الزوال وأنه حينئذ فلا بأس من تقديم الأذان لصلاة الجمعة.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:** اختلف أهل العلم في صفة الأذان، فقال مالك(١) والشافعي(٢): يشرع الترجيع في الأذان بأن يكرر الشهادتين أربع مرات.

وقال أحمد(٣) وأبو حنيفة(٤) لا يشرع الترجيع.

وعند مالك أن التكبير في أول الأذان مرتان، وليس بأربع هذا بالنسبة لصفة الأذان. =

---

(١) انظر: الإشراف (١/٢١٥) المعونة ص(٢٠٣) مواهب الجليل (١/٤٢٦) الخرشي (١/٢٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢) المجموع (٣/٩٠) أسنى المطالب (١/١٢٦).

(٣) انظر: المغني (١/٢٩٣) شرح الزركشي (١/٥٠٢) الإنصاف (١/٤١٢) الإقناع (١/٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٧) الاختيار لتعليل المختار (١/٤٢) تبيين الحقائق (١/٩٠).

«وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ».

=أما بالنسبة لصفة الإقامة فعند الجمهور ومنهم مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، أن الإقامة تكون فرادى إلا لفظة التكبير ولفظة الإقامة (قد قامت الصلاة)، وعند الإمام مالك أنها تكون فرادى مطلقاً، وعند أبي حنيفة يشرع التثنية[٤].

لماذا وقع الاختلاف؟

وقع الاختلاف لاختلاف مؤذني النبي ﷺ فأبو محذورة رضي الله عنه كان يؤذن بطريقة، وبلال رضي الله عنه كان يؤذن بطريقة أخرى، فكلٌّ اختار طريقةً، فعلمنا بهذا:

- أن الإمام أحمد اختار أذان بلال وإقامته.
- وأن الإمام أبا حنيفة اختار أذان بلال وإقامة أبي محذورة.
- وأن مالكاً والشافعي اختارا أذان أبي محذورة وإقامة بلال.

❖ **قوله: وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ ...: يعني متي نقوم عند سماع الإقامة؟**

بعض الناس يقوم في أول الإقامة، وبعضهم يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وبعضهم يقوم قرب تكبيرة الإحرام للصلاة وبعضهم عند نهاية الإقامة، وليس في ذلك شيء مؤكد عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: الإشراف (١/٢١٦) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٤) حاشية الصاوي (١/٢٥٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٥٣) المهذب (١/١١١) المجموع (٣/٩٤) مغني المحتاج (١/٣٢١).
(٣) انظر: الهداية ص(٧٣) عمدة الفقه ص(٢١) الشرح الكبير (١/٣٩٧) الإنصاف (١/٤١٣).
(٤) انظر: المبسوط (١/١٢٨) بدائع الصنائع (١/١٤٨) تبيين الحقائق (١/٩١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟

قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا...:** يعني لم يؤذنوا للصلاة، فقال مالك: إنه يجزيهم الإقامة ولا يجب عليهم الأذان، إنما يجب الأذان في المساجد التي تجمع فيها الجماعات وجوب السنن المؤكدة على المذهب، وأما في المصر فواجب على الكفاية عندهم.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ:** يعني بحيث يأتيه ويقول له: الصلاة يا أيها الإمام.

❖ **قوله: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ:** وهذا فيه نظر وقد جاء في الخبر أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فأمر أبو بكر أن يصلي بالناس[1]؛ ولذلك فلعل هذا كان موجوداً من عهد النبوة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**»... الحديث.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/١٣٦): وهذا كما قال مالك أن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال، فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ؟ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُمْ؟

قَالَ: «لا يُعِيدُ الصَّلاةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ؟ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ...**: لأن مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣]. أنه لا تقام في المسجد جماعة ثانية، فإذا أقيمت الجماعة الأولى لم يصح أن تقام جماعة أخرى في المسجد؛ لأن الشريعة قد وردت بالأمر بالاجتماع ونهت عن الاختلاف؛ وتعدد الجماعات في المسجد الواحد نوع من أنواع الاختلاف فلا يكون مشروعاً[٤]، ومن المعاني في هذا أن لا يمكن أهل البدع من إقامة الصلوات في المسجد وحدهم بعد الإمام الراتب، وذهب الإمام أحمد إلى جواز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انقضاء الجماعة الأولى؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ[٥]؛ فهنا وُجدت جماعتان في عهد النبي ﷺ بإقراره في مسجد واحد.

ولذا فإن القول الثاني أظهر وأرجح من القول الأول.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٣٥) بدائع الصنائع (١/١٥٣) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٢).

(٢) انظر: المدونة (١/١٨١) التبصرة (١/٣٤٢) شرح زروق (٢/١١٣٢) الخرشي (٢/٣٠).

(٣) انظر: الأم (١/١٨٠) الحاوي الكبير (٢/٥١) المهذب (١/١٨٠) المجموع (٤/٢٢٢).

(٤) هذا عندهم إذا كان للمسجد إمام راتب أو كان مسجد محلة، أو المسجد العظيم، أما مساجد الطريق، والأسواق، والتي ليس لها إمام راتب فيجوز تعدد الجماعات فيها عندهم.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٥) وابن حبان (٢٣٩٨).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

❖ قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: "لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ": هذا هو مذهب مالك[1]، وأبي حنيفة[2]، أنه يجوز لغير المؤذن أن يقيم الصلاة، وذهب أحمد[3] والشافعي[4] إلى أن الأفضل أنَّ منْ أذَّنَ فهو الذي يقيم؛ لأن هذا هو المأثور في عهد النبوة، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه؛ ولحديث زياد بن الحارث الصُّدَّائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»؛ لكن الحديث فيه ضعف[5].

❖ قوله: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: يعني أن الفجر يجوز أن يكون الأذان لها قبل دخول الوقت، وهذا هو مذهب الجمهور[6]، ويستدلون عليه=

---

(١) انظر: المدونة (١/١٥٨) المعونة(ص(٢١٠) التاج والإكليل (٢/١١٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٣٢) بدائع الصنائع (١/١٥١) البناية شرح الهداية (٢/٩٧).

(٣) انظر: المغني (١/٣٠١) المبدع (١/٢٨٤) الإنصاف (١/٤١٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/١٠٦) المجموع (٣/١٢١) أسنى المطالب (١/١٣٢).

(٥) انظر: أخرجه أبو داود (٥١٤) والترمذي(١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم.

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يجوز الأذان للفجر في النصف الأخير من الليل، وذهب مالك إلى جوازه في السدس الأخير من الليل. انظر في مذهب:

المالكية: انظر: المدونة(١/١٥٩) مختصر خليل ص(٢٨).

الشافعية: انظر: الأم (١/١٠٢) الإقناع للماوردي ص(٣٥).

الحنابلة: انظر: المغني(١/٢٩٧) الإنصاف (١/٤٢٠).

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إلا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا».

(٨) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ»[١].

= بقوله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢]، وخالف في ذلك أبوحنيفة وقال: لا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت[٣].

(٦٧) مسألة: لماذا لا يقال: إن الأذان الأول في الفجر ليس له علاقة بالفجر وأن الفجر كغيرها من الصلوات لا يؤذن لها إلا في وقتها، ولا سيما أن النبي ﷺ قد بين العلة في أذان بلال[٤]؟

(والجواب: أن الآذان إذا أضيف لصلاة دل على أن الآذان لتلك الصلاة).

❖ **قوله: فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إلا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا:** يعني غير صلاة الفجر لا ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها؛ لأنه لا يصح أن يصلي أحد قبل الوقت، وجعل الأذان للإعلام بدخول الوقت.

❖ قوله: **أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ:** الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ...: لكن هذا لم يثبت عن عمر رضي الله عنه، والصواب أن من أمر بهذه اللفظة هو النبي ﷺ[٥].

---

(١) وصله الدارقطني (١/٤٥٤) والبيهقي (١/٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٤) بدائع الصنائع (١/١٥٤).

(٤) أخرج البخاري(٦٢١) ومسلم(١٠٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ».**

(٥) ورد من حديث أبي محذورة أخرجه أبو داود (٥٠٠) والنسائي (١٦٠٩) وابن خزيمة (٣٨٥) وابن حبان (١٦٨٢).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إلا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ».

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ[١].

❖ قوله: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ: ثقة[٢].

❖ قوله: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إلا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ: يعني مما أدرك عليه الصحابة إلا الأذان للصلاة، فإنه باق على أصله لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف سائر الأفعال قد دخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره.

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ: يعني أسرع بدون أن يجري من أجل أن يدرك الصلاة؛ لأن الجري منهي عنه عند الذهاب إلى الصلاة كما تقدم.

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠/٢) وابن أبي شيبة (١٣٧/٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٩/٤) وابن المنذر في الأوسط (١٤٧/٤) كلهم عن مالك به.

(٢) اسمه نافع، انظر: الطبقات الكبرى (٤١٤/٥) التاريخ الكبير (٩١/٩) الجرح والتعديل (٤٥٣/٨) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٩) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٩).

بَابُ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(١).

❖ **قوله: بَابُ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:** أي هل يؤذن المسافرون في أسفارهم أو أنهم يكتفون بالإقامة، ويكون الأذآن ليس من الأمور المشروعة؟

هذه من المسائل الخلافية بين الفقهاء والراجح من أقوالهم مشروعية الأذان في الأسفار، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالأذان في عرفة وفي المزدلفة(٢) وفي غيرهما في سفره.

وقوله: وعلى غير وضوء: ليست في روايات الموطأ الأخرى، ولم يرد في الباب ما يدل عليها.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ:** وكان ذلك في سفر له كما في رواية البخاري(٣).

❖ **قوله: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ:** يعني يقول في آخر أذانه هذه اللفظة، والرحال جمع رحل وهو المنزل والمساكن وهذا في السفر، أما في الحضر فيقول: صلوا في بيوتكم.

❖ **قوله: كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ:** فقاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر والبرد. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) وفيه: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ...» فذكره.

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَـةِ فِي السَّفَرِ إِلا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَـا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُـولُ: «إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ»[(١)].

= ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية الأذان في السفر.

ثانياً: سقوط صلاة الجماعة حال البرد الشديد والريح الشديدة والمطر، وفي كل عذر مانع.

ثالثاً: شفقة الشريعة بالناس ومراعاتها لأحوالهم.

رابعاً: أن المؤذن يقول في آخر أذانه: ألا صلوا في الرحال عند وجود الأمطار وفي الليالي الباردة، في الأسفار.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ:** يعني أنه لا يؤذن فكأنه يشعر بأنه يرى عدم مناسبة الأذان للمسافر، والصواب كما تقدم أنه يشرع، وقد تقدم معنا في حديث أبي سعيد أنه قال: «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...**»[(٢)].

❖ **قوله: إِلا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ:** يعني أنه كان ينادي بالأذان لصلاة الصبح قالوا: إظهارا لشعائر الإسلام؛ لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، أو لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم.

❖ **قوله: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ:** وهل يشرع للمنفرد أن يؤذن أو يكتفي بالأذان الذي يكون في المساجد وفي الأمصار؟ =

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٧٥) والبيهقي (١/٦٠٦) من طرق عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٠.

(١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلا تُؤَذِّنْ»[١].

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ».

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ»[٢].

=هذا أيضاً من مواطن الخلاف والأظهر أنه يشرع له أن يؤذن لأن النصوص التي وردت بمشروعية الأذان عامة، والمشهور من مذهب مالك والأئمة الثلاثة مشروعية الأذان لكل منفرد[٣].

❖ **قوله: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلا تُؤَذِّنْ:** يعني أن الأمر عنده على السعة وأن الأذان على المسافر غير واجب، فالأذان إنما يجب على أهل الأمصار، أما المسافرون فإنه يستحب لهم، ولا يجب عليهم.

❖ **قوله: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ:** يعني يجوز للرجل المسافر أن يؤذن للصلاة وهو راكب علي دابته ولا حرج عليه في أن يؤذن راكباً[٤]. والأفضل أن يؤذن وهو واقف كما كان يفعل مؤذنو النبي ﷺ.

❖ **قوله: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ:** هذا من كلام سعيد بن المسيب وهو من التابعين.

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١/٢٧٥) والبيهقي (١/٦٠٦) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٥١٠) من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٣٣) التاج والإكليل (٢/١١٠) المجموع للنووي (٣/٢) الإنصاف للمرداوي (١/٤٠٦).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١/١٩٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ».

بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1].

❖ **قوله: بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ:** المراد هنا أكلة السحر، وأما السحور - بفتح السين - فهو ذات الأكل، والمراد هنا الفعل الذي هو الأكل، لا ذات الطعام المأكول وأراد بذلك أن يعرف أن الأذان كان يفعل في أوائل الوقت في رمضان.

❖ **قوله: إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ:** يعني في الليل قبل الفجر.

❖ **قوله: فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ:** يعني استمروا في أكلة السحر حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز تقديم أذان الفجر قبل وقته، كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كما تقدم.

ثانياً: فيه دلالة على أن من أراد الصيام له أن يستمر في الأكل حتى يؤذن للفجر الأذان الذي يكون على أول الوقت.

ثالثاً: جواز أن يكون هناك مؤذنان في المسجد.

رابعاً: جواز أن يؤذن للفجر مرتين، مرة قبل دخول الوقت من أجل تنبيه الناس وتذكيرهم وإيقاظهم لقيام الليل، وأذان آخر يؤذن عند دخول الوقت من أجل أن يمسك الناس عن الطعام، وللإعلام بدخول وقت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠) والنسائي (٢/ ١٠) عن مالك به.

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ[(١)].

❖ **قوله: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:** هذا الحديث مرسل، سالم لم يدرك عهد النبوة، ولكن رواه جماعة عن سالم عن أبيه[(٢)].

❖ **قوله: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى:** يعني لا يبصر، وبالتالي لا يستطيع معرفة دخول وقت الصلاة.

❖ **قوله: لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ:** يعني لا يؤذن للصلاة حتى يقول له غيره ممن يبصر: طلع الصبح، طلع الصبح، يكرر ذلك تأكيداً.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الأعمى يجوز أن يكون مؤذناً، كما كان ابن مكتوم أم إذا كان هناك ثقة يخبره عن دخول الوقت.

ثانياً: جواز اعتماد المؤذن على كلام غيره في إخباره بوقت الأذان.

ثالثاً: جواز الاعتماد على التقاويم والنشرات التي يتم توزيعها إذا كانت مجربة معروفة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) والشافعي في مسنده ص (٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١) والبيهقي (٥٥٩/١) كلهم عن مالك به.

(٢) وصله البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،

❖ **قوله: بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ:** يعني كيفية الصلاة وأجزاء الصلاة وأحكامها بعد أن تكلم عن الأذان.

❖ **قوله: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ:** يعني إذا كبر تكبيرة الإحرام.

❖ **قوله: رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ:** يعني يرفع يديه مقابل منكبيه، والمنكب هو المفصل الذي يكون بين الكتف والعضد، وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث وغيره أن النبي ﷺ كان يمد يديه إلى فروع أذنيه[١]، ولقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فرجح فقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن تكون حذو المنكبين.

ورجح فقهاء الحنفية أن تكون حذو الأذنين[٥].

واختار جماعة التنويع بين هاتين الصفتين[٦].

ولعل الأظهر أن أطراف الأصابع تكون عند الأذنين، وأن أسفل الكف يكون بحذاء المنكب جمعاً بين الحديثين.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٣٠) عيون المسائل ص(١١٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٢٦) الحاوي الكبير (٢/ ٩٨) المجموع (٣/ ٣٠٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٩) شرح الزركشي (١/ ٥٤١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١) بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).

(٦) وهي رواية عند الحنابلة. انظر: المراجع السابقة للحنابلة.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(١)].

❖ **قوله: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا:** يعني يرفع يديه أيضاً في هذا الموضع.

❖ **قوله: وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ:** يعني يقول هذا الذكر حال الانتقال من الركوع إلى الوقوف.

❖ **قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ:** يعني يقول: ربنا ولك الحمد، وذلك بعد قيامه من الركوع. فيشرع للمصلي خصوصاً الإمام والمنفرد أن يجمع بين هذين اللفظين (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)[(٢)]، وبعض الفقهاء قال: إن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده؛ ولكن حديث الباب صريح بأن النبي ﷺ كان يجمع بينهما.

❖ **قوله: وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ:** يعني رفع اليدين، فدل هذا على أن التكبيرة التي قبلها سجود أو بعدها سجود لا يشرع رفع اليدين فيها.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية رفع اليدين عن تكبيرة الإحرام، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانياً: مشروعية رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

ثالثاً: عدم رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) والنسائي (١٢٢/٢) والدارمي (٨٢٧/٢) وابن حبان (١٨٦١) كلهم عن مالك به.

(٢) أنظر: البحر الرائق ٣٣٢/١، الكافي لابن عبدالبر ٢٠٧/١، نهاية المطلب ١٦٠/٢ كشاف القناع ٣٤٨/١.

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ(١).

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ(٢).

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،

❖ **قوله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ:** هذا الأثر مرسل؛ علي بن حسين لم يدرك عهد النبوة، وقد وقع اختلاف في الزمان الأول في التكبيرات، فبعضهم يقول: لا يكبر في الانتقال مطلقاً.

وبعضهم يقول: يكبر في الانتقال الذي يكون في الوقوف دون السجود.

والصواب أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع كما سيأتي في عدد من الأحاديث.

وأخذ من هذا أنه إذا سجد للتلاوة أو للسهو في أثناء صلاته فإنه يشرع له أن يكبر قبل السجود وبعده.

❖ **قوله: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ:** ويقيد هذا بحديث ابن عمر السابق.

❖ **قوله: فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ:** الظاهر عمومه في جميع الانتقالات؛ لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه يشرع فيه التسميع والتحميد.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٨) والبيهقي (٢/٩٨) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤١٦) من طرق عن سليمان بن يسار به.

فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ».

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني في تكبيرات الصلاة والإتيان بها، وقد ورد في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وصفاً لهذه التكبيرات(٢).

وفيه مشروعية الاقتداء بصلاة النبي ﷺ.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ:** هذا كسابقه، فيه مشروعية تكبيرات الانتقال، وأن هذا فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ:** يعني في تكبيرة الإحرام كان يرفع يديه حذو منكبيه.

❖ **قوله: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ:** يعني أنه عند الرفع من الركوع كان يرفع يديه أقل من منكبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ».

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا»(١).

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ،

❖ **قوله: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا:** أخذ أحمد من هذه اللفظة وجوب تكبيرات الانتقال، وعند الجمهور أن تكبيرات الانتقال مستحبة، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها.

❖ **قوله: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ:** يعني من دخل والإمام راكع عنده تكبيرة الإحرام وعنده تكبيرة الركوع فإذا كبر تكبيرة الإحرام وركع مباشرة لم يحتج إلى تكبيرة أخرى؛ لأنه إذا اجتمع اثنان من جنس واحد ومقصودهما واحد فإنهما يتداخلان.

❖ **قوله: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ:** يعني إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة، فلا ينوي تكبيرة الركوع وإنما ينوي تكبيرة الإحرام.

❖ **قوله: رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً...:** قال الإمام مالك يبتدئ صلاته أحب إليَّ(٢)؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٦٤) وابن أبي شيبة (١/٢١٦) كلهم عن مالك به.

(٢) قال في الاستذكار (١/٤٢٤): فوجه استحبابه أن يقطع ويبتدئ صلاته - رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام وترك مراعاة من خالف ذلك فرأى له أن يبتدئ فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته على أنه قد يأتي له رحمه الله استحباب في موضع الوجوب.

وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟.

قَالَ: «يَبْتَدِئُ صَلاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ».

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: «إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ».

وقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ».

❖ **قوله: وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ:** يعني في حال السهو تكفي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام إذا نوى بها تكبيرة الإحرام؛ لأنه حينئذ يعتبر كالمسبوق الذي دخل مع إمامه في الركوع فكبر تكبيرة واحدة نوى بها تكبيرة الإحرام فتسقط عنه تكبيرة الركوع، كما تقدم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ:** يعني يبتدئها من جديد لأنه لم يحرم بالصلاة أصلاً؛ ولأن تكبيرة الإحرام ركن، وهذا هو قول جميع الفقهاء[1].

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ، فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ:** يعني نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح واستمر على ذلك حتى انتهى من صلاته.

❖ **قوله: قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ:** وذلك لأنهم لم تنعقد صلاة إمامهم فلم تنعقد صلاتهم، ولم ينووا الانفراد بصلواتهم.

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٧): «تكبيرة الإِحرام رُكن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سُنّة، قال ابن المنذر: لم يقُل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً: تجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم ابن علّية وأبي بكر الأصمّ ومخالفتهما للجمهور كثيرة».

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»(١).

❖ **قوله: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:** صلاة المغرب والعشاء يستحب الجهر بالقراءة فيهما في الركعتين الأوليين، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة ما يتيسر له من القرآن، وسيذكر المؤلف بعض ما قرأ به النبي ﷺ.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ:** تابعي ثقة، قليل الحديث(٢).

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ(٣) بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ:** يعني بسورة الطور بعد الفاتحة في صلاة المغرب جهراً يسمعهم.

وجبير بن مطعم سمع هذه القراءة وهو لم يسلم بعد، لما جاء في أمر أسرى بدر(٤).

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب. =

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٥٧/٥) التاريخ الكبير (٥٢/١) الثقات للعجلي ص (٤٠١) الجرح والتعديل (٢١٨/٧) الثقات لابن حبان (٣٥٥/٥) تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤) تهذيب التهذيب (٩١/٩).

(٣) كذا في رواية البخاري وروايات الموطأ، وفي رواية مسلم: «يقرأ».

(٤) ففي رواية للبخاري (٣٠٥٠) قال: «وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ»، وفي رواية أخرى للبخاري (٤٠٢٣) قال جبير: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي»، وفي رواية للبخاري أيضاً (٤٨٥٤) قال جبير: «كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ». يعني من سماعه القرآن الكريم من النبي ﷺ في صلاة المغرب.

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ «لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»[(١)].

= ثانياً: جواز تطويل القراءة في المغرب أحياناً مع مراعاة المأمومين.

ثالثاً: امتداد وقت المغرب إلى الشفق.

رابعاً: جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفصل.

خامساً: صحة أداء ما تحمله الراوي في حال كفره أو فسقه إذا أداه في حالة العدالة.

❖ **قوله: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾** [المرسلات:١]: يعني أن أم الفضل- وهي خالة ابن عباس-سمعته يقرأ سورة المرسلات في صلاة المغرب.

❖ **قوله: لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ**: يعني قالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة آخر ما سمعت من قراءة رسول الله ﷺ لقد كان يقرأ بها في المغرب.

وكأن الإمام مالك يقول: لا يستحب الاقتصار على قراءة قصار السور في صلاة المغرب، فإن النبي ﷺ قرأ مرة بالطور، ومرة بالمرسلات.

وفي الحديث جواز شهود النساء الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) عن مالك به.

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

❖ قوله: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: ثقة من الخامسة(١).

❖ قوله: سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: الخليفة الأموي(٢).

❖ قوله: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ: ثقة(٣).

❖ قوله: عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ: تابعي ثقة(٤).

❖ قوله: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: تابعي ثقة(٥).

❖ قوله: قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: يعني أول ما جاء إلى المدينة كان في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦).

---

(١) أبو عبيد حييّ بن أبي عَمْرو، اختلف في اسمه فقيل: عبد الملك وقيل: حيي أو جيي أو حوي. انظر: التاريخ الكبير (٧٥/٣) الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥٩٣/١) الجرح والتعديل (٢٧٥/٣) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٣٦) تهذيب الكمال (٤٩/٣٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٤) الجرح والتعديل (١٣٠/٤) الثقات لابن حبان (٣١٨/٢) وفيات الأعيان (٤٢٠/٢) تاريخ الإسلام (١١٠٨/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٧/٧) التاريخ الكبير (٩٥/٦) الجرح والتعديل (٩٦/٦) الجرح والتعديل (٩٦/٦) الثقات لابن حبان (١٦٢/٧) تهذيب الكمال (١٩٤/١٤).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١٥١/٧) الجرح والتعديل (٩٥/٧) الثقات لابن حبان (٣٢٦/٧) تهذيب الكمال (٨/٢٤) تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨).

(٥) أبو عبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، من كبار التابعين. انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٨/٧) التاريخ الكبير (٣٢١/٥) الثقات للعجلي ص (٢٣٠) الجرح والتعديل (٢٦٢/٥) الثقات لابن حبان (٧٤/٥) تهذيب الكمال (٢٩/٣٤) تقريب التهذيب ص(٣٤٦).

(٦) قال الصنابحي: مَا فَاتَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلا بِخَمْسِ لَيَالٍ، قُبِضَ وَأَنَا بِالْجُحْفَةِ. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٤٥٨/٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٦/٣٥) تاريخ الإسلام (٨٥٦/٢) سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٤).

فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]»[١].

❖ قوله: فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ: يعني قرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة من قصار المفصل، والمفصل يبدأ على الصحيح من سورة (ق) إلى سورة (الناس).

❖ قوله: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ: يعني قرب جداً منه، ولعله فعل ذلك ليسمع قراءة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الركعة الثالثة السرية.

❖ قوله: فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ: إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]: يعني قرأ بها في الركعة الثالثة سراً بعد قراءة الفاتحة[٢]. =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٥٤) والبيهقي (٢/٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٢) عن مالك به.

(٢) قال مالك في المدونة (١/١٦٣): ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية.

وقَالَ في الاستذكار (١/٤٢٩): وأما قول أبي بكر في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية، فإنما هو ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة.

وقال الباجي في المنتقى (١/١٤٧): يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين. والله أعلم.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ.

=**ففي الأثر من الفوائد:**

أولاً: مشروعية الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين، والإسرار في الركعة الثالثة من صلاة المغرب.

ثانياً: مشروعية القراءة بقصار المفصل في المغرب.

ثالثاً: أنه يستحب أن يقرأ سراً بالآية في الركعة الثالثة من ركعات المغرب.

رابعاً: الحرص على تعلم العلم ونشره.

❖ **قوله: يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا:** يعني في جميع ركعات الصلاة[1].

❖ **قوله: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ:** لأن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها، وعند طوائف أنها إنما تكون ركناً في الركعتين الأوليين فقط، وعند بعضهم أن الركن قراءتها مرة واحدة، أما قراءة السورة فهي سنة كما تقدم.

❖ **قوله: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ:** فيه جواز القرن بين السور في الركعة الواحدة.

---

(١) قال الزرقاني (١/٣٠٧): وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر».

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ»[١].

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[٢].

❖ **قوله: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ:** فيه مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

❖ **قوله: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنصَارِيِّ:** تابعي ثقة ثبت، رمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة [٣].

❖ **قوله: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ:** قالت طائفة بأن هذه الصلاة كانت في سفر لهم[٤]، والمسافر يستحب له أن يقلل القراءة ليشتغل بمهام سفره.

❖ **قوله: فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ:** يعني في إحدى الركعتين كما في رواية البخاري ومسلم.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢١٥) والبيهقي (٢/٩٤) وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٦) عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٧٣) والشافعي في السنن المأثورة ص (١٦٧) عن مالك به.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٧/٤٤) الثقات للعجلي ص (٣٣٠) الجرح والتعديل (٧/٢) الثقات لابن حبان (٥/٢٧٠) تهذيب الكمال (١٩/٥٢٢) تهذيب التهذيب (٧/١٦٥).

(٤) كما في رواية البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) من طريق شعبة عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»[١].

❖ قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ: يعني معرفة أماكن القراءة، ومواضعها، وكيفية القراءة.

❖ قوله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: ثقة[٢].

❖ قوله: عَنْ أَبِيهِ: يعني عبدالله بن حنين، تابعي ثقة[٣].

❖ قوله: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ: وهي ثياب مخططة بالحرير[٤].

❖ قوله: وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ: يعني استعمال خواتم الذهب للرجال.

❖ قوله: وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ: فدل هذا على أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن أحد في ركوعه؛ لأن الأصل في النهي المنع والتحريم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (٢٦٤) والنسائي (١٨٩/٢) وأحمد (١٢٦/١) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٥/٥) التاريخ الكبير (٢٩٩/١) الجرح والتعديل (١٠٨/٢) الثقات لابن حبان (٦/٦) تهذيب الكمال (١٢٤/٢) تهذيب التهذيب (١٣٣/١).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٢١٨/٥) التاريخ الكبير (٦٩/٥) الثقات للعجلي ص (٢٥٣) الجرح والتعديل (٤٠/٥) الثقات لابن حبان (٨/٥) تهذيب الكمال (٤٣٩/١٤) تهذيب التهذيب (١٩٣/٥).

(٤) في البخاري (١٥١/٧) معلقاً: وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[١].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ:** تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: عَنِ الْبَيَاضِيِّ:** صحابي اسمه فروة بن عمر.

❖ **قوله: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ:** يعني نافلة، قيل: كان ذلك في رمضان[٣].

❖ **قوله: وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ:** يعني بقراءة القرآن في الصلاة.

❖ **قوله: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ:** يعني بتلاوة كتابه وذكره وتحميده وتسبيحه ودعائه في الصلاة.

❖ **قوله: فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ:** يعني يتخير ما يناجي ربه به، ولا يفعل شيئاً من مناجاته على صفة مكروهة أو غير مشروعة.

❖ **قوله: وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ:** لأن فيه أذى لغيره من المصلين ومنعاً لهم من الإقبال على صلاتهم بخشوع وتدبر ما يناجي به ربه من القرآن.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٨٧) وأحمد (٤/٣٤٤) والبيهقي (٣/١٧) كلهم عن مالك به.

(٢) اسمه دينار، انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٤٤) الثقات للعجلي ص (٤٩٥) الجرح والتعديل (٣/٤٣١) الثقات لابن حبان (٤/٢١٨) تهذيب الكمال (٣٣/٢١٨) تقريب التهذيب ص(٦٣١) تهذيب التهذيب (١٢/٦٥).

(٣) أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧) بسنده من رواية حماد بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي رَمَضَانَ فِي قُبَّةٍ عَلَى بَابِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عُصَبًا عُصَبًا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَفَعَ بَابَ الْقُبَّةِ فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَنْصَتُوا، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ.

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ «لا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ»[1].

= ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: تفقد النبي ﷺ لأحوال صحابته، ومثله تفقد العلماء لأحوال الناس ونصحهم بما يناسب مع أحوالهم.

ثانياً: وجوب النصح للمسلمين إذا بدر منهم ما يخالف الشرع وإن كان عن طريق الطاعة.

ثالثاً: إثبات المناجاة بين العبد والرب جل وعلا.

رابعاً: أنه ينبغي بالإنسان أن يختار ما يقوله في صلاته.

خامساً: أن يحرص المسلم على الاقتداء بالهدي النبوي.

سادساً: النهي عن الجهر بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على غيره.

سابعاً: النهي عن كل ما يسبب الأذى للمصلين من غير القرآن من باب أولى.

❖ قوله: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: تابعي ثقة[2].

❖ قوله: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: يعني وقفت خلفهم مأموماً في الصلاة.

❖ قوله: فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ: يعني يبدؤون بالحمد لله رب العالمين. =

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٣٧٩) كلهم عن مالك به.

(٢) إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك. انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٨٧) التاريخ الكبير (٢/٣٤٨) الجرح والتعديل (٣/٢١٩) الثقات لابن حبان (٤/١٤٨) تهذيب الكمال (٧/٣٥٥).

=أخذ الإمام مالك من هذا الحديث أن المصلي لا يقرأ البسملة قبل سورة الفاتحة لا سراً ولا جهراً[(١)].

وعند الإمام الشافعي أن البسملة ركن لا تصح الصلاة إلا بها[(٢)].

والجمهور يقولون: البسملة آية يستحب للإنسان أن يأتي بها؛ ومن هنا قالوا: إنما يراد بالحديث الجهر، كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(٣)].

وأخذ من الحديث عدم مشروعية الجهر بالبسملة، كما أخذ بذلك الجمهور؛ قالوا: «لأن النبي ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كما في حديث عائشة[(٤)]، خلافاً للشافعي.

واستدل مالك بهذا الحديث على أنه لا يستحب دعاء الاستفتاح والاستعاذة، وإنما بعد تكبيره يقول: الحمد لله رب العالمين[(٥)]. وقد جاء في الأحاديث مشروعية الاستعاذة والبسملة.

(٦٨) مسألة: ما منشأ الخلاف في هذه المسألة؟

منشأ الخلاف في هذه المسألة، هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟ فمن قال: البسملة آية من الفاتحة، قال: يستحب للإمام أن يجهر بالبسملة كما يجهر بالفاتحة؛ لأنها جزء منها كما هو مذهب الشافعي، ومن قال: البسملة ليست آية من=

---

(١) المدونة (١/ ١٦٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٧).

(٢) الأم (١/ ١٢٩) المجموع (٣/ ٣٣٤) أسنى المطالب (١/ ١٥٠).

(٣) كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، انظر عند:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥) المحيط البرهاني (١/ ٣٥٨) تبيين الحقائق (١/ ١١٢).

الحنابلة: المغني (١/ ٣٤٥) شرح الزركشي (١/ ٥٤٧) كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٦٤) الإشراف (١/ ٢٣٠) المعونة ص (٢١٦).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

=الفاتحة، وإنما هي آية للاستفتاح بها، أو للفصل بين السور، قال: لا يشرع الجهر بالبسملة.

ولعل القول بأنها ليست من الفاتحة أقوى وأرجح؛ لعدد من الأدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: **«قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...»**[١]، حيث لم يذكر فيه البسملة ولو كانت آية من الفاتحة لذكرها في هذا الحديث.

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ**: يعني مالك بن أبي عامر، جد الإمام مالك بن أنس[٢].

❖ **قوله: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**: يعني وهو يؤم الناس في الصلاة، وكان عمر رضي الله عنه قوي الصوت، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يجهر في نافلته بالليل وتهجده فكان يسمع من ذلك الموضع[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) تابعي ثقة. انظر: الطبقات الكبرى (٤٦/٥) التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٥) الثقات للعجلي ص(٤١٨) الجرح والتعديل(٨/ ٢١٤) تهذيب الكمال (١٤٨/٢٧) تهذيب التهذيب (١٩/١٠).

(٣) قال في النوادر والزيادات (١/ ١٧٧): قال أشهب، عن مالك: ولا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا تَنَفَّلَ في بيته، ولعلَّه أنشط له وأقوى، وكانوا بِالْمَدِينَةِ يرفعون أصواتهم بذلك في جوف اللَّيْل.

عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِـالْبَلاطِ»[(١)].

(٣٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِـالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ»[(٢)].

❖ قوله: عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاطِ: أبو جهم صحابي من مسلمة الفتح، والبلاط: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

❖ قوله: فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ: فيه أن المنفرد يجهر بالقراءة ولا حرج عليه في ذلك فيجهر في الصلوات التي يشرع الجهر فيها وهي صلاة المغرب والعشاء والفجر[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) عن مالك به، وقال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ الْبُوشَنْجِيُّ رحمه الله، الْبَلاطُ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ السُّوقِ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَهَرَ فِيهِ عُمَرُ هَذَا الْجَهْرَ مَا كَانَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الآيَةِ مِنْ خَوْفِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨/٢) عن مالك به.

(٣) قال الباجي في المنتقى (١٥٢/١): عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الإمام، فإن كان ذلك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة اتبع الإمام فإذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر فكان يأتي فيما يصليه لنفسه بعد سلام الإمام بالقراءة على حسب ما أتى به الإمام من الجهر، وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه أن المأموم إنما يقضي ما فاته من الصلاة على نحو ما فاته من القراءة والجهر وهو الأظهر إلا أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى إتمام الصلاة وأن الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته في مثل أن يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فإن الخلاف مرتفع هناك ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي»(١).

❖ قوله: **عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ**: ثقة كثير الحديث(٢).

❖ قوله: **كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**: يعني يصلي بصلاة نافع مؤتماً به في نفل أو فرض، ونافع تابعي ثقة أبوه من الصحابة(٣).

❖ قوله: **فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي**: يعني أن نافع بن جبير إذا أغلق عليه في القراءة كان يغمز يزيد بن رومان بيده ليفتح عليه.

فيه جواز الفتح على الإمام في الصلاة والرد عليه، وتذكيره بما وقف في أثناء صلاته.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٨) عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٢) التاريخ الكبير (٨/٣٣١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٠) الثقات لابن حبان (٥/٥٤٥) تهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٨) التاريخ الكبير (٨/٨٢) الثقات للعجلي ص (٤٤٦) الجرح والتعديل (٨/٤٥١) الثقات لابن حبان (٥/٤٦٦) تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٧٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ «صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»(١).

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

❖ **قوله: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ**: يعني مقدار ما يقرأ به في صلاة الصبح.

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ**: يعني عروة عن أبي بكر، وهذا إسناد منقطع، عروة لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

❖ **قوله: صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا**: يعني قرأ سورة البقرة قسمها على الركعتين.

ففي ذلك من الفوائد:

أولاً: مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر.

ثانياً: مشروعية قسمة سورة من القرآن على ركعتين، خلافاً لمالك(٣).

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**: لم يذكر أصحاب هشام- أبو سلمة ووكيع وحاتم- في روايتهم: (عن أبيه) لكنهم قالوا: عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، ولم يقولوا: (عن أبيه)(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢١٥) والبيهقي (٢/٥٤٥) عن مالك به.

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (١/٣١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨١) والبيهقي (١/٥٥٨) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

(٣) قال في التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٧٠): ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين.

(٤) قال الإمام مسلم في التمييز ص (٢٢٠): فَهَؤُلَاءِ عدَّة من أَصْحَاب هِشَام كلهم قد أَجمعُوا فِي هَذَا الإسناد على خلاف مَالك، وَالصَّوَاب مَا قَالُوا دون مَا قَالَ مَالك.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. «فَقَـرَأَ فِيهَـا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُـورَةِ الْحَجِّ»، قِـرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ:

❖ قوله: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: عبد الله بن عامر ثقة ولد في حياة النبي ﷺ وهو الذي قالت له أمه أمام النبي ﷺ: تعال أعطك[1]، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين، وأبوه عامر بن ربيعة صحابي جليل من كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2].

❖ قوله: فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ[3] وَسُورَةِ الْحَجِّ: يعني بعد الفاتحة كل سورة في ركعة.

❖ قوله: قِرَاءَةً بَطِيئَةً: يعني بتأنٍّ وترتيل.

❖ قوله: فَقُلْتُ: القائل هشام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٩٨) وابن أبي شيبة (٥/٢٣٦) وأحمد (٣/٤٤٧) والبيهقي (١٠/٣٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ».

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥) التاريخ الكبير (٥/١١) الثقات للعجلي ص(٢٦٣) الثقات لابن حبان (٣/٢١٩) معرفة الصحابة (٣/١٧٣٠) الاستيعاب (٣/٩٣٠).

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢/١١٤) وسعيد بن منصور في التفسير (٥/٤٠٥) وابن أبي شيبة (١/٣١٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فِي صَلاةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]».

وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلْ»[١].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ»، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا»[٢].

❖ **قوله: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ:** يعني يبدأ الصلاة في أول وقتها حتى لا تطلع عليه الشمس وهو ما زال في الصلاة لطول القراءة.

❖ **قوله: قَالَ: أَجَلْ:** يعني نعم، كان يبدأ الصلاة في أول وقتها.

ففي هذا الأثر:

أولاً: مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر، وقيد هذا بعدم حدوث المشقة على الناس.

ثانياً: أنه يستحب أن يقرأ في الصلاة بتأن وترتيل ولا يستعجل.

ثالثاً: صحة صلاة الفجر في أول وقتها.

❖ **قوله: أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ:** تابعي مدني ثقة[٣].

❖ **قوله: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا:** يعني ما حفظت سورة يوسف إلا بسبب كثرة قراءتها من عثمان رضي الله عنه في صلاة الفجر.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٣٣) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص (٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٢) والبيهقي (٢/٥٤٥) كلهم عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٣٤) الثقات للعجلي ص (٣٨٢) الثقات لابن حبان (٥/٢٩٩) الجرح والتعديل (٧/٩٢).

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ». فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ»[١].

=ففي ذلك أهمية الإنصات والتدبر لقراءة الإمام، وجواز ترديد سورة من القرآن في أيام متعددة.

❖ **قوله: كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ:** يعني أنه كان يقرأ في صلاة الفجر وهو مسافر (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ) أي أن صلاة الفجر يشرع تخفيفها بالنسبة للمسافرين.

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/١١٦) والبيهقي (٢/٥٤٥) كلهم عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

(٣٧) عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا**»، قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟**» قَالَ فَقَرَأْتُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ:** يعني سورة الفاتحة، وهي تسمى فاتحة الكتاب وأم القرآن، والسبع المثاني.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ:** تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي:** في هذا الحديث عدد من الفوائد: =

---

(١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص (٥٤) عن مالك به وانظر: المطالب العالية (٤٣٢/١٤).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢٠): أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة، روى عنه محمد بن عجلان وداود بن قيس وصفوان بن سليم والعلاء بن عبد الرحمن وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل.
وقد قال أهل التراجم: أبوسعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز الخزاعي. التاريخ الكبير (٣٤/٩) الجرح والتعديل (٣٧٦/٩) الثقات لابن حبان (٥٨٦/٥) تهذيب الكمال (٣٥٨/٣٣).

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلا وَرَاءَ الإِمَامِ»[1].

= **أولاً**: جواز مناداة من يصلي والسلام عليه، على أن يجيب بالإشارة، أو بعد فراغه من صلاته، لتحريم الكلام في الصلاة.

ثانياً: جواز وضع الرجل يده على يد صديقه إذا حدثه.

ثالثاً: استخدام أسلوب الوعد للترغيب في طلب العلم.

رابعاً: حرص أبي رضي الله عنه على طلب العلم.

خامساً: فضيله أبي بن كعب رضي الله عنه.

سادساً: أن آيات القرآن الكريم تتفاوت في الفضيلة وليست على رتبة واحدة.

سابعاً: فضيلة سورة الفاتحة.

❖ **قوله: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ**: يعني أن صلاته باطلة بسبب عدم قراءة الفاتحة.

❖ **قوله: إِلا وَرَاءَ الإِمَامِ**: يعني إلا إذا كان مأموماً فإن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، وهي المسألة التي سيبحثها المؤلف بعد ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الترمذي(٣١٣) وعبد الرزاق (٢/١٢١) والبخاري في القراءة خلف الإمام ص (٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٣٩٨) كلهم عن مالك به.

وقد أخرجه بعضهم مرفوعاً، والصحيح وقفه على جابر رضي الله عنه.

بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

❖ **قوله: بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ:** يعني هل يقرأ المأموم أو لا يقرأ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الإمام إذا قرأ الفاتحة فإنه لا يجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة، وهذا مذهب أحمد(١)، ومالك(٢) وأبي حنيفة(٣)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد نزلت هذه الآية في الصلاة؛ ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» كما رواه مسلم(٤).

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم سواء في الصلاة السرية أو الجهرية، وهذا مذهب الإمام الشافعي(٥).

القول الثالث: أنها تجب في السرية دون الجهرية.

ولعل مذهب الإمام الشافعي بإيجاب القراءة على المأموم أرجح وتسقط لعذر كالنسيان والجهل وعدم إدراك الإمام واقفاً، وأما من تركها متعمداً فإنه لا تصح صلاته، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فَقرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذا=

(١) انظر: المغني (٤٠٣/١) المبدع في شرح المقنع (٥٩/٢) الإنصاف (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: الإشراف (٢٤١/١) الخرشي (٢٦٩/١) حاشية الدسوقي (٢٣٧/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٩٩/١) بدائع الصنائع (١١١/١) الفتاوى الهندية (١٠٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤)، قال أبو داود (٩٧٣): (ليس بمحفوظ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٤١/٢) المجموع (٣٦٥/٣) تحفة المحتاج (٣٥/٢).

(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»**، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي،

=يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**(١)، ولا نقول بكونها ركناً؛ لأن النبي ﷺ صحح صلاة أبي بكرة(٢) ومن ماثله ممن لم يدرك الإمام إلا راكعاً وحكم بأنهم يدركون الركعة.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ:** تابعي ثقة(٣).

❖ **قوله: لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ:** يعني بفاتحة الكتاب، وسميت بأم القرآن لأنها تتقدمه، أو لأنها أصله لاشتمالها على جميع المعاني التي فيه من الثناء على الله عز وجل، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش، بطريق الإجمال.

❖ **قوله: فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ:** هذا تأكيد وفسره بقوله: غير تمام.

❖ **قوله: فَغَمَزَ ذِرَاعِي:** ليحثه وينبهه لما سيقوله له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»**.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٥) التاريخ الكبير (٣٨/٩) تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٣) تقريب التهذيب ص (٦٤٣).

ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1].

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ:** يعني حرك بها لسانك ولو في نفسك؛ لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان لا تكون قراءة ولا تصح.

ثم ذكر قول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين، إلى آخر الحديث[1].

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أنه لابد من قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

ثانياً: أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

ثالثاً: تحقق إجابة الله عز وجل لمن سأله ودعاه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١٣٥/٢) وعبد الرزاق (١٢٩/٢) وأحمد (٤٦٠/٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٢/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٥/٢) كلهم عن مالك به

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»(١).

(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ «يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»(٢).

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ «يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ».

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ:**

يعني أن هؤلاء الثلاثة عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم، وهم من التابعين وأبناء الصحابة يرون أن على المأموم أن يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام، ففرق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ:** لأن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة من التابعين فيما فعلوه.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص (١٤٥) عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص (٢٠٩) عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص (١٤٥) عن مالك به.

بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ[(١)].

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»[(٢)].

(٤٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا»؟

❖ **قوله: بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ:** تقدم معنا أن الإمام مالكاً يرى أن المأموم في الصلاة السرية عليه أن يقرأ، أما الصلاة الجهرية فإنه يكتفي بقراءة الإمام.

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ:** تابعي ثقة[(٣)].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ:** في بعض الروايات: أنها صلاة الصبح[(٤)].

❖ **قوله: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا:** يعني أثناء قراءتي أو قريباً منها.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٠) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١).

(٣) اسمه عمارة بن أكيمة. انظر: التاريخ الكبير (٩/ ٩٠) الثقات للعجلي ص (٤٩٠) تهذيب الكمال (٢١/ ٢٢٨) تقريب التهذيب ص (٤٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٠) والترمذي (٣١١) وابن حبان (١٧٨٥)

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»**، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

❖ **قوله: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ:** يعني أتجاذب القرآن بسبب قراءتكم معي.

❖ **قوله: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ:** تقدم معنا مذاهب العلماء في القراءة، بما يغني عن ذكرها هنا.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٢/١٤٠) وأحمد (٢/٢٨٤) والبزار (١٥/٢٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) وابن حبان (١٨٤٩) والبيهقي (٢/٢٢٥) كلهم عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ:** المراد بالتأمين أن يقول: آمين بعد الفراغ من قراءة سورة الفاتحة.

❖ **قوله: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا:** يعني إذا قال: آمين، فأمنوا، وهذا ظاهر في أن الإمام يؤمن، وقد ورد عند ابن ماجة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ" يعني: اهتزازاً[(٢)].

❖ **قوله: فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ:** يعني من وافق تأمينه تأمين الملائكة في القول والزمان، غفر له ما تقدم من ذنبه.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد.

ثانياً: أنه ينبغي بالمصلي أن يكون منتبهاً متيقظاً لصلاته.

ثالثاً: أن الملائكة تؤمن على قراءة الإمام.

رابعاً: أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بسند فيه ضعف.

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ،

❖ قوله: **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**: يعني قولوا: آمين بعد انتهائه من قراءة الفاتحة.

❖ قوله: **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ**: يعني من وافق قوله: آمين، تأمين الملائكة؛ وقد ورد في الصحيح قول النبي ﷺ: **«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[2].

❖ قوله: **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: يعني من الصغائر، وهل تغفر الكبائر بذلك؟ على قولين.

❖ قوله: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ**: يعني بعد قراءة الفاتحة أو سماعها من الإمام.

❖ قوله: **وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ**: يعني أمنت بعد سماع الفاتحة من القارئ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٢/١٤٠) وأحمد (٢/٢٨٤) والبزار (١٥/٢٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) وابن حبان (١٨٤٩) والبيهقي (٢/٢٢٥) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: رواية مالك المتقدمة.

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

❖ قوله: فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى: يعني وافقت كلمة آمين من القارئ كلمة آمين من الملائكة.

❖ قوله: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: يعني غفر لمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ما تقدم من ذنبه.

❖ قوله: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: معنى سمع الله لمن حمده: أجاب الله من دعاه، أو تقبل الله حمد من حمده.

❖ قوله: فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: يعني يقول المأموم هذا القول بعد انتهاء الإمام من التسميع[٣].

❖ قوله: فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: يعني من وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. =

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨١) والنسائي (٢/١٤٤) والشافعي ص (٣٨) والبيهقي (٢/٨١) كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم (٤١٠) من طريق المغيرة عن أبي الزناد به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) كلهم عن مالك به.

(٣) وقد وردت صيغ أخرى للتحميد كلها صحيحة منها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عند البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» عند البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. و«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» عند البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي.

=ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط، كما هو ظاهر الحديث.

ثانياً: أن الإمام يقول التحميد (اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد).

ثالثاً: فيه إخبار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

رابعاً: سعة عفو الله ومغفرته لعباده.

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ**: يعني كيف يجلس؟

❖ **قوله: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ**: اسمه يسار السلولي، مدني ثقة[١].

❖ **قوله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ**: تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ**: يعني بصغار الحصى وهو جالس في التشهد.

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي**: يعني لما سلم من الصلاة نهاه ابن عمر؛ لأن هذا من العبث المكروه في الصلاة[٣].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣١) التاريخ الكبير (٧/٢٧٣) الجرح والتعديل (٨/١٩٦) الثقات لابن حبان (٧/٤٤٨) تهذيب الكمال (٢٧/٥٤١) تهذيب التهذيب (١٠/١٣٨).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٩) التاريخ الكبير (٦/٢٨٥) الجرح والتعديل (٦/١٩٥) الثقات لابن حبان (٥/١٦٦) تهذيب الكمال (٢١/٥٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٦١).

(٣) في رواية النسائي (٣/٣٦) عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ»[(١)].

❖ **قوله: وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ**: يعني افعل في صلاتك كما كان يفعل الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

❖ **قوله: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟**: يعني صف لي فعل النبي ﷺ.

❖ **قوله: قَالَ: كَانَ «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»**: يعني وصف له صفة جلوس رسول الله ﷺ في التشهد فيما يتعلق بوضع اليدين، ثم أكد له مرة أخرى أن هذا فعل رسول الله ﷺ فقال: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

وقد ورد عن النبي ﷺ صيغ في طريقة ضم أصابع اليد اليمنى في التشهد، منها:

أولاً: أن يمسك بأصبعه الوسطى مع إبهامه ويجعلهما على شكل حلقة ويشير بالسبابة كما ورد في حديث وائل قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى»[(٣)]. =

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) وأبو داود (٥٨٧) والنسائي (٣٦/٣) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﵁.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٩١٢) والنسائي (١٢٦/٢) وتمامه: «وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ».

=ثانياً: أنه يقبض الأصابع الثلاثة ويجعل الإبهام على شكل الدائرة أو الحلقة ويشير بالسبابة، وهذا عبر عنه في الحديث: «وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ»(١).

ثالثاً: أن يجعل دائرة بين الإبهام والسبابة، ويرفع السبابة في مواطن ويقبض الأصابع الثلاثة الباقية(٢).

وكل هذه الصيغ والهيئات واردة وثابتة عن النبي ﷺ، وقد اختار الإمام أحمد الصفة التي فيها قبض أصبعيه وتحليق الإبهام مع الوسطى والإشارة بالسبابة(٣).

واختار الشافعي أنه يقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة ويشير بها متشهداً(٤).

واختار مالك ضم ثلاثة الأصابع ووضع حلقة بين السبابة والإبهام(٥).

وقال الإمام أبو حنيفة بعدم مشروعية هذه الهيئات كلها(٦)؛ لكن ذلك مخالف للأحاديث السابقة التي ذكرناها.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: حرص الصحابة رضي الله عنهم تعليم الناس أمور دينهم.

ثانياً: أن العبث في الصلاة مكروه وقد يذهب الخشوع. =

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) المغني (١/٣٨٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٠٧) الإنصاف (٢/٧٥).

(٤) مختصر المزني (٨/١٠٨) الحاوي الكبير (٢/١٣٢) المجموع (٣/٤٥٤).

(٥) النوادر والزيادات (١/١٨٨) الخرشي (١/٢٨٧) الفواكه الدواني (١/١٩٢).

(٦) اختلف المذهب عند الحنفية فقال بعضهم: يبسط يده ولا يشير، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يشير، قال أبو جعفر: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته. انظر: بدائع الصنائع (١/٢١٤) المحيط البرهاني (١/٣٦٩) تبيين الحقائق (١/١٢٠) البناية (٢/٢٧١).

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُاللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَإِنِّي أَشْتَكِي»[١].

=**ثالثاً**: أن اليد توضع على الفخذ ولا توضع على الركبة.

رابعاً: أن مدار العبادات على الاتباع للنبي ﷺ.

❖ **قوله: وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ**: يعني إلى جنب عبد الله بن عمر في صلاة جماعة.

❖ **قوله: فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ**: يعني في التشهد الأخير من صلاته الرباعية.

❖ **قوله: تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ**: المراد بالتربع أن يجلس على إليته وأن يضع أقدامه أمامه وأن يدخل إحداهما في الأخرى.

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ**: يعني فلما سلم عبد الله بن عمر من صلاته وانصرف منها عاب على الرجل تربعه في التشهد الأخير.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ**: يعني تجلس متربعاً كما جلست أنا وتصلي على هذه الطريقة.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي**: يعني فقال ابن عمر: فرق بيني وبينك فأنا مريض أشتكي لا أتمكن من الصلاة إلا على هذه الحال، وأنت لست كذلك، فلا يحق لك أن تفعلها، وعليك أن تقتدي بالنبي ﷺ في صفة الصلاة.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: أن من وجد أخاه يخالف في شيء من أفعال الصلاة فإنه ينبغي عليه أن ينبهه.

---

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١٤/٢) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،

=**ثانياً**: أن التربع في التشهد لا يفعل إلا من عذر.

ثالثاً: يسر الشريعة وأن من لم يقدر على الإتيان بصفة من صفات الصلاة جاء بما يقرب منها.

❖ **قوله: عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ**: تابعي من صغار التابعين ثقة[(١)].

❖ **قوله: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ**: تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**: يعني إذا رفع من السجود فإنه يجلس على صدور قدميه[(٣)].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٣) التاريخ الكبير (٤/٢٩٣) الجرح والتعديل (٤/٤٢٨) الثقات لابن حبان (٤/٣٧٨) تهذيب الكمال (١٣/١٥٥) تهذيب التهذيب (٤/٤١٩).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٧١) الثقات للعجلي ص (٤٣٦) الثقات لابن حبان (٥/٤٠٦) تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٦) تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٨).

(٣) وقد يكون المراد بذلك ما يسمى بجلسة الاستراحة التي تكون بعد سجدتي الركعة الأولى والركعة الثالثة، فإنه كان يقعد على أطراف أصابعه وهذا ما يسمى بالإقعاء، فقال عنه ابن عمر: إنه ليس من السنة. وفعله لعذر المرض. وفي صحيح مسلم (٥٣٦): عن طاووس قال: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». والإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ويجلس على أطراف أصابعه، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاةِ. وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي»[١].

(٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى».

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ**: يعني لما فرغ من صلاته وسلم، سألوه عن ذلك، فقال إنه فعله من أجل أنه يشتكي من ألم أو مرض بسبب ضرب بعض اليهود له، فلا يقدر أن يجلس الجلسة المعروفة التي تسمى الافتراش.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**: تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ**: يعني كان يجلس متربعاً في حال التشهد.

❖ **قوله: قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ**: يعني أن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان غلاماً حديث السن فتربع في التشهد اقتداءً بأبيه.

❖ **قوله: فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ**: يعني عن التربع.

❖ **قوله: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ**: يعني في الجلوس.

❖ **قوله: أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى**: تضعها واقفة وتثني رجلك اليسرى أي أن الرجل اليمنى لا تضعها على الأرض.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٤) والبيهقي (٢/١٧٩) عن مالك به.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/١٥٥) الثقات للعجلي ص (٢٦٦) الجرح والتعديل (٥/٩٠) الثقات لابن حبان (٥/٦) تهذيب الكمال (١٥/١٨٠) تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥).

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي»(١).

❖ قوله: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ: يعني تجلس متربعاً.

❖ قوله: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي: يعني لعلة فيهما لا أقدر أن أجلس على السنة.

ففي هذا دلالة على أن الإنسان إذا صلى جالساً فإنه يتربع في وقت القيام، وهذا على سبيل الاستحباب، وفي وقت الجلوس تكون على جهة الافتراش، وبذلك نعرف أن الذي يصلي جالساً يفارق بين الجلوس الذي يكون لقيامه فيستحب أن يكون على جهة التربع، وبين الجلوس الذي يكون بين السجدتين أو التشهد فيكون على جهة الافتراش إن كان قادراً على أن يغير من هيئته.

وقد اختلف الفقهاء في الجلسات في التشهد، فعندنا أولاً الجلسة التي يجلسها المريض في وقت القيام، وقد ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ تربع فيها. ومن هنا نقول: الأفضل التربع.

يبقى عندنا الجلسات الأصلية ماذا نفعل بها؟

قال مالك: يستحب التورك في جميعها. ما معنى التورك؟ يعني أن ننصب اليمين وأن ندخل الرجل اليسرى من تحتها ليكون عقب القدم اليسرى عليه الورك الأيمن، هذا مذهب مالك(٢).

قال الإمام أبو حنيفة: أنه يستحب الافتراش في جميع جلسات الصلاة(٣). =

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧) وأبو داود (٩٥٨) والبيهقي (١٨٦/٢) كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الإشراف (٢٥٠/١) شرح التلقين (٥٦٠/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٢٣/١) المبسوط للسرخسي (٢٤/١) حاشية ابن عابدين (٤٧٧/١).

=وقال الشافعي[1] وأحمد[2]: يستحب الافتراش في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية، ويستحب التورك في جلسة التشهد بعد الركعة الثالثة والرابعة.

واختلفوا في جلسة التشهد التي بعدها سلام بركعتين فعند الشافعية يتورك وعند أحمد يفترش، والأظهر رجحان الافتراش؛ ذلك لأن ابن عمر وصف صلاة النبي ﷺ بمثل ذلك.

(٦٩) مسألة: في صلاة المريض؟

نقول: إن المصلين على أحوال:

أولاً: من كان قادراً على القيام ولا يستطيع السجود، فإنه يصلي قائماً، وفي حال الركوع يركع، وفي حال الجلوس يجلس، وفي حال السجود يومئ بالسجود.

ثانياً: من كان عاجزاً عن القيام ويمكنه السجود فصلاته على الأرض واجبة؛ لأنه يتمكن حينئذٍ من السجود، ويكون الجلوس على هيئة مماثلة لجلوس النبي ﷺ أو قريب منها، ويشرع له أن يجلس متربعاً ويكون منكبه بحذاء من يصلي بجواره.

فإذا صلى على كرسي لعجزه عن ضم قدميه وعكفهما فإن كان يتمكن من القيام؛ فإنه يساوي الصف بمنكبه حال القيام ومن ثم تكون رجلاه بحذاء رجلي من بجواره، فيكون بذلك قد حاذى بالأكعب والمناكب جميعاً، فإذا جلس الناس أو سجدوا جلس على كرسيه الذي يكون متأخراً عن الصف. =

(١) انظر: الأم (١/١٣٩) الحاوي الكبير (٢/١٣٢) المجموع (٣/٤٤٩) تحفة المحتاج (٢/٧٩).

(٢) انظر: المغني (١/٣٨٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٠٥) الإنصاف (٢/٧٠).

(٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)].

=أما إن كان الذي يصلي على الكرسي لا يقف أثناء وقوف المأمومين وإنما يجلس من أول صلاته؛ فإنه يشرع له أن يكون منكبه بحذاء منكب من بجواره وتكون رجلاه متقدمة عن رجلي من بجواره فيكون الكرسي داخلاً في الصف.

❖ **قوله: أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى:** هذا هو التورك؛ ولذلك اختار المالكية التورك في جميع الصلاة.

❖ **قوله: وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ:** في رواية عبدالرحمن بن القاسم المتقدمة لم يبين ما يفعل بعد ثني رجله اليسرى، وهنا في رواية القاسم بين ذلك؛ ولهذا أتى الإمام بهذه الرواية بعدها؛ لبيان ما أجمل في الأولى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٤) والبيهقي (٢/١٧٩) عن مالك به.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

(٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،

❖ **قوله: بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ:** لماذا سمي بهذا الاسم؟

لأن المصلي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فكأنه أراد أن يختم صلاته بهذه الشهادة، فسمي ذلك الموطن باسم ما وقع فيه من لفظ الشهادة.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ:** تابعي ثقة، من كبار التابعين[(١)].

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ:** وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يمكن أن يقال بالرأي، وقد رفعه جماعة غير مالك من حديث عمر[(٢)] وابن مسعود[(٣)] عن النبي ﷺ.

❖ **قوله: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ:** جمع تحية، ومعناها أفضل السلام، وإثبات الملك والعظمة لله.

❖ **قوله: الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ:** يعني الأعمال الصالحة.

❖ **قوله: الطَّيِّبَاتُ:** قيل المراد بها: أن الأوصاف الطيبات الكاملة مُثبتة لله، وقيل: الأعمال الطيبة التي يفعلها بنو آدم إنما تكون طيبة إذا كانت لله سواء كانت من الأقوال أو الأفعال.

❖ **قوله: الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ:** بمعنى الثناء الكامل لله عز وجل.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٠٢) الثقات للعجلي ص (٢٩٥) الجرح والتعديل (٥/ ٢٦١) الثقات لابن حبان (٥/ ٧٩) تهذيب الكمال (١٧/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٦) والدارقطني (٢/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

❖ **قوله: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**: هذه اللفظة ليست من دعاء النبي ﷺ، وإنما هي من السلام عليه، وقد ثبت في الحديث: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»(١)، وقال ﷺ: «**فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ**»(٢)؛ ولذلك ذهب طائفة كثيرة من أهل العلم إلى أن المُسَلِّم على النبي ﷺ يستوي حكمه في أي مكان فلا فرق بين المسلم عليه بجوار قبره والمسلم عليه في أي مكان(٣).

❖ **قوله: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**: يريد نفسه ومن معه في الجماعة وجميع عباد الله الصالحين، وقد جاء في الحديث: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٠٤١) وأحمد (٢/٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٩) والضياء في المختارة(٤٢٨) بسند ضعيف.

وورد عند أبي داود(٢٠٤٢) وغيره بلفظ: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**» وسنده صحيح.

(٣) قال في مجموع الفتاوى (١/٢٣٨): وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ ابْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَأَى رَجُلاً يُكْثِرُ الاخْتِلافَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي، فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالأَنْدَلُسِ مِنْهُ إِلا سَوَاءٌ**».

(٤) أخرجه أبو داود(٢٠٤١) وأحمد (٢/٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

❖ **قوله: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ:** أي أقر بإثبات العبودية الصحيحة الحقة لله، فلا يُعبد أحد بحق إلا الله سبحانه، وأنا في نفسي لا أتوجه بالعبادة إلا إليه جل وعلا.

❖ **قوله: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:** أي أقر وأجزم بذلك، فهو عبدالله، وهو رسول الله.

والتحيات قد وردت بصيغ متعددة، منها ما ذكره المؤلف وهو تشهد عمر رضي الله عنه، ومنها تشهد ابن مسعود مرفوعاً: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**(٢).

ومنها تشهد ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ** فَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»**(٣).

ومنها تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **«التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٤١٤) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي (٢/٢٠٦) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤) وأبو داود (٩٧٢).

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ،

=واختار أحمد(١)، وأبو حنيفة(٢) تشهد ابن مسعود.

واختار الشافعي تشهد ابن عباس(٣).

واختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه(٤).

والصواب أن جميع هذه الألفاظ يجوز أن نتشهد بها.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية الخطب التي فيها تعليم الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها الناس.

ثانياً: استحباب البداءة بالنفس في الدعاء..

❖ **قوله: بِسْمِ اللَّهِ:** تقدم أن مالك يختار تشهد عمر رضي الله عنه وليس في تشهد عمر البسملة قبله، ثم إنه لم ترد التسمية بسند صحيح في صيغ التشهد المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) المغني (١/٣٨٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٠٨) الإنصاف (٢/٧٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٧) بدائع الصنائع (١/٢١١) تبيين الحقائق (١/١٢١).

(٣) الأم (١/١٤٠) الحاوي الكبير (٢/١٥٥) المجموع (٣/٤٥٥) أسنى المطالب (١/١٦٤).

(٤) المدونة (١/٢٢٦) الذخيرة (٢/٢١٣) مواهب الجليل (١/٥٤٣) أسهل المدارك (١/٢٠٩).

(٥) أخرج ابن ماجه (٩٠٢) والحاكم (١/٣٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «**بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**» لكن قد وهم أيمن بن نابل في إسناده ومتنه. وقد رواه مسلم (٤٠٣) عن اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولم يقل في أوله: «باسم الله وبالله» ولا في آخره: «أسال الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وأخرج ابن حبان (١٩٥٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** وَالصَّلَوَاتُ...».

التَّحِيَّـاتُ لِلَّـهِ، الصَّـلَوَاتُ لِلَّـهِ، الزَّاكِيَـاتُ لِلَّـهِ، السَّـلامُ عَـــلَى النَّبِـيِّ وَرَحْـمَـةُ اللَّــهِ وَبَرَكَاتُـــهُ، السَّـــلامُ عَلَيْنَـــا وَعَـــلَى عِبَـــادِ اللَّــهِ الصَّـــالِحِـــينَ،

❖ **قوله: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: قد ثبت في صيغ التشهد السابقة أن النبي ﷺ قد علمها أصحابه، فلا يصح أن نحذف: "أيها النبي" ونقول: "على النبي"[1]، ولو بعد وفاته؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى وقد أخبر أصحابه أن يقولوا هذا اللفظ: بلفظ عام لم يفرق فيه بين حال حياته وحال=**

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/٣١٤): وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري (٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي، كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ: (أيها النبي)، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً فقال: ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه؛ لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ.

=وفاته، ولذلك استمر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على قول: «**السلام عليك أيها النبي ...**»[(١)].

❖ **قوله: شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:** الأكثر على لفظة: (أشهد) أما لفظة: (شهدت) فمخالفة للمروي في الأحاديث الصحيحة التي وردت بلفظ (أشهد) في الشهادتين، وهذا هو الذي عليه العمل.

❖ **قوله: يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:** يعني يقوله ابن عمر في التشهد الأول.

❖ **قوله: وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ:** يعني إذا قضى تشهده الأول فإنه يدعو بما شاء من أصناف الدعاء، واختلفت الأقوال عن مالك في ذلك، والمذهب عند المالكية عدم الدعاء لأن المسنون تقصير التشهد الأول[(٢)].

وظاهر هذا الخبر أنه يدعو بكل شيء؛ ولذا قال: (ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له).

وعند أبي حنيفة لا يدعو إلا بدعاء مأثور في القرآن أو السنة[(٣)].

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة كما تقدم، وحكى ابن حزم الإجماع عليه فقال في الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/٧٦): «كَذَلِكَ مَا أجمع النَّاس عَلَيْهِ وَجَاء بِهِ النَّص من قَول كل مصل فرضا أَو نَافِلَة: «السَّلام عَلَيْك أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته».

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/١٨٨) الكافي (١/٢٠٥) حاشية الدسوقي (١/٢٥٢).

(٣) عند الحنفية أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس. انظر: مختصر القدوري ص(٢٨) بداية المبتدي ص(١٥) المحيط البرهاني (١/٣٦٧) تبيين الحقائق (١/١٢٣).

فَـإِذَا جَلَـسَ فِـي آخِـرِ صَـلاتِهِ، تَشَـهَّدَ كَـذَلِكَ أَيْضًـا، إلا أَنَّـهُ يُقَـدِّمُ التَّشَـهُّدَ، ثُـمَّ يَدْعُـو بِمَـا بَـدَا لَـهُ. فَـإِذَا قَـضَى تَشَهُّـدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَـلِّمَ،

=وعند مالك[١] والشافعي[٢] كل دعاء جاز أن يدعو به في غير الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة.

وعند أحمد لا يدعو بملاذ الدنيا[٣].

والصواب أنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويدل على هذا ما ورد في الحديث: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[٤]، وفي لفظ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[٥]، ولم يقيده بشيء.

❖ **قوله: فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا**: وهذا هو التشهد الأخير.

❖ **قوله: إلا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ**: يعني أن التشهدين عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء.

❖ **قوله: فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ**: يعني إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم من صلاته قَالَ: **السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ**[٦].

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٧٢) عيون المسائل ص(١٢٤) الخرشي (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٩) المجموع (٣/ ٤٧١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٩٣) كشاف القناع (١/ ٣٦٠) الإنصاف (٢/ ٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري(٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٦) قال الزرقاني في شرحه (١/ ٣٤١): وهذه زيادة تكرير في التشهد، كأن ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي والصالحين؛ لأنه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء، وروى علي عن مالك استحباب ذلك، قال الباجي: ولا يثبت.

قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»(١).

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ»(٢).

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ»(٣).

❖ **قوله: ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ:** والظاهر أن هذه الطريقة قد نسخت رد السلام بين الإمام والمأموم.

وتلاحظون أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من فعله.

❖ هذان الأثران موقوفان على عائشة وفيهما تقديم وتأخير.

(٧٠) مسألة: كيف يسلم من الصلاة؟

يشرع للمصلي بعد فراغه من صلاته وتشهده ودعائه أن يسلِّم، وقد ثبت أن=

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٠٣) وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٠) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٢/٧٣٦) والبيهقي (٢/٢٠٦) كلهم عن مالك به.

(٣) المراجع السابقة.

=النبي ﷺ كان يسلم في آخر صلاته من حديث جماعة كثيرة من الصحابة[١].

والتسليم الصواب أنه من الواجبات؛ لقول النبي ﷺ: **«وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٢]، ولقوله ﷺ: **«إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»**[٣].

ويرى الإمام أبو حنيفة أن التسليم لا يتعين للخروج من الصلاة ويقول: إنه يخرج من الصلاة بأي فعل فعله قصداً لإنهاء صلاته[٤]؛ لكن هذا القول قول مرجوح مخالف لهذه الأدلة.

ويشرع أن يكون التسليم الأول عن اليمين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[٥]؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم أولاً عن يمينه ثم يسلم عن يساره[٦]. =

---

(١) أخرج أبو داود(٩٩٧) عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»**.

(٢) أخرجه أبو داود(٦١) والتِّرمذيّ(٣) وابن ماجه(٢٧٥) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم(٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) قال الحنفية: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: **«إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، فلو تركه ساهياً يلزمه سجود السهو. بدائع الصنائع (١/١٩٤) البناية شرح الهداية (٢/٢٨٩).

(٥) انظر في مذهب:

الحنفية: مختصر القدوري ص(٢٨) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨) بدائع الصنائع (١/٢١٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٢٤) الفتاوى الهندية (١/٧٦).

الشافعية: الأم (١/١٤٥) الحاوي الكبير (٢/١٤٣) المجموع (٣/٤٧٣) مغني المحتاج (١/٣٨٦).

الحنابلة: المغني(١/٣٩٥) شرح الزركشي(١/٥٩٣) الإنصاف(٢/٨٢) كشاف القناع(١/٣٦١).

(٦) كما في الحديث المتقدم عن وائل بن حجرٍ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»**.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا: «لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

=والإمام مالك ورد عنه أن يسلم تلقاء وجهه ولا يلتفت حال السلام[٢]؛ لكن هذا قول مرجوح لمخالفته الأحاديث التي تدل على التفاته.

وظاهر هذه اللفظة أنه يلتفت يميناً ويقول هذا اللفظ، وهذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم؛ لأن الصحابة قالوا: إنهم رأوه يسلم عن يمينه.

وبعض أهل العلم قال: إنه يبتدئ السلام وهو متوجه إلى القبلة ثم ينهي السلام مع فراغه من التفاته، وقد حكاه طائفة من فقهاء المذهب أنه المذهب، وذكروا نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي[٣].

ثم يسلم تسليمة أخرى عن يساره ويقول فيها هذا اللفظ: "السلام عليكم ورحمة الله"، كما في التسليمة التي عن يمينه.

❖ **قوله: أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا: "لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ:** لأن الركعة الثانية بالنسبة له هي الركعة الأولى والركعة الرابعة للإمام هي الركعة الثالثة لهذا المسبوق، فماذا يفعل؟ هل يجلس للتشهد مع الإمام مع أنه لا يشرع له التشهد في هذا الموطن؟

فقال مالك: ليتشهد معه؛ وذلك لأننا نوجب على المأموم أن يتابع الإمام.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا":** يعني المعمول به في المدينة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨) عن مالك به.

(٢) انظر: الإشراف (١/٢٥٤) القوانين الفقهية ص(٤٧) شرح زروق (١/٢٤٤).

(٣) وهو كذلك قول المالكية، انظر في مذهب:

المالكية: مواهب الجليل (١/٥٤٢) مواهب الجليل (١/٥٤٢) حاشية العدوي (٢/٤٠١).

الشافعية: التهذيب (٢/١٣٣) المجموع (٣/٤٧٧) مغني المحتاج(١/٣٨٦).

الحنابلة: حاشية الروض المربع (٢/٧٨).

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(٥٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ،

❖ **قوله: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ:** يجب على المأموم أن يقتدي بالإمام فتكون أفعاله بعد فعل الإمام، ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام أو يجاريه فيكون معه على فعل واحد، ومن هنا فرفع الإنسان رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه لا يجوز.

وينبغي أن يلاحظ أن الأصل أن يعتبر في هذا فعل الإمام حقيقة، فإذا كنت تشاهد الإمام حقيقة فعليك المتابعة بعده من خلال مشاهدتك له، أما إذا لم تتمكن من المشاهدة فإنك تأخذ المتابعة من لفظ الإمام؛ لأن الإمام إذا كبر فمعناه أنه ينتقل، وينبغي أن يكون أول التكبير مع أول الانتقال وآخر التكبير مع نهاية الانتقال. ولا يجوز للمأموم أن يوافق الإمام في فعله بحيث يكون معه من أول الفعل إلى آخره، بل المشروع المتابعة للإمام.

فلا يجوز للإنسان أن يرفع رأسه أو يضعه قبل الإمام، فمن فعل فهو آثم.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ:** ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، والصواب أنه صدوق حسن الحديث[1].

❖ **قوله: عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ:** تابعي ثقة[2].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٣) التاريخ الكبير (١/١٩١) الجرح والتعديل (٨/٣٠) الثقات لابن حبان (٧/ ٣٧٧) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٥) التاريخ الكبير (٨/١٠) الجرح والتعديل (٨/٣٦٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٥٠) تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: «إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ.

❖ **قوله: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ:** يعني لما سبق الإمام في هذه الأفعال فكأنه سلم ناصيته للشيطان يقوده، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ منها حديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...**»[٢]. أي ليقتدى به، فلا تفعل أركان الصلاة إلا بعده، وصرح بهذا فقال: (فإذا سجد فاسجدوا) والفاء للتعقيب يعني أن سجود الإمام يكون أولاً ثم سجود المأموم[٣].

❖ **قوله: فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلا يَنْتَظِرُ الإِمَامَ:** يعني أنه يرجع إلى الركوع أو السجود ثم يرفع بعد الإمام، ولا ينتظر حتى يرفع الإمام.

وكذلك من ركع أو سجد قبل إمامه وسابق الإمام إما جهلاً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار فإنه ينبغي عليه أن يرفع ثم يأتي بالركوع أو السجود ليكون بذلك قد أتى بركوع بعد ركوع الإمام وبسجود بعد سجود الإمام.

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/٢٠٥) من طريق سفيان، به موقوفاً، وأخرجه البزار في مسنده (١٦/٢٣٧) من طريق يوسف بن سليمان، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٨) من طريق محمد بن عجلان به مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وقد ورد في البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1]، وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»[2].

❖ **قوله: وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ:** لأنه من الاختلاف على الإمام ، والمسابق لإمامه لا وحده صلى ولا بإمامه اقتدى، وأما من قال بأنه ينتظر الإمام فإنه قد أخطأ؛ لأن الشريعة قد جاءت بمشروعية أن يكون رفعه بعد رفع الإمام، وخفضه بعد خفض الإمام.

❖ **قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[3]:** يعني لتقتدوا به ولا تفعلوا أفعالاً تخالفون بها حال إمامكم، قال أبو هريرة رضي الله عنه: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان، وقد تقدم الكلام عليه.

(٧١) مسألة: إذا لم يرجع ليتابع الإمام، فما حكم صلاته؟

(والجواب: أنه إن كان بسبب الجهل أو النسيان لم يلزمه شيء، وأن كان لغير عذر، فالجمهور على أنه تصح الصلاة وقال بعضهم تبطل الركعة).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٠).

(٢) هو الأثر المتقدم برقم (٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٢٠).

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

(٥٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

❖ **قوله: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا:** يعني ما يفعله من سها في الثلاثية والرباعية فسلم قبل تمام الصلاة ماذا يفعل؟

❖ **قوله: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ:** ثقة من كبار الفقهاء[1].

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:** تابعي ثقة[2].

❖ **قوله: انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ:** يعني سلم بعد ركعتين في صلاة رباعية.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:** ذو اليدين صحابي جليل كان في يديه طول.

❖ **قوله: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟:** يعني أقصر الله الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فاستفهم من الرسول ﷺ لأن الزمان زمان تشريع ونسخ.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ:** يعني استفهم منهم الرسول ﷺ عن صحة قول ذي اليدين، فقالوا: نعم، يعني صدق لم تصل إلا ركعتين.

---

(١) أبو بكر، أيوب بن كيسان السختياني، قال عنه شعبة: سيد الفقهاء. انظر: الطبقات الكبرى (١٨٣/٧) التاريخ الكبير للبخاري (٤٠٩/١) الجرح والتعديل (١٣٣/١) الثقات لابن حبان (٥٣/٦) تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) تهذيب التهذيب (٣٩٧/١).

(٢) أبوبكر، محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك كان من أورع أهل البصرة فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً، يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة، مات في شوال سنة عشر ومائة. انظر: الطبقات (١٤٣/٧) التاريخ الكبير (٩٠/١) الثقات للعجلي ص (٤٠٥) الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) الثقات لابن حبان (٣٤٨/٥) تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) تهذيب التهذيب (٢١٤/٩).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»(١).

(٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ،

❖ **قوله: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ:** يعني صلى ركعتين ليتم بها صلاته التي سلم من اثنتين فيها، وفي رواية عند مسلم أنها كانت صلاة الظهر أو العصر(٢).

❖ **قوله: ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ:** يعني كبر لسجود السهو فسجد سجدتين مثل سجوده للصلاة أو أطول من سجوده، ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو.

ففي هذا الحديث:

أولاً: مشروعية التنبيه للساهي من الأئمة.

ثانياً: جواز ذكر الرجل بصفة إذا اشتهر بها.

ثالثاً: دلالة على ورع الصحابي إذ لم يجزم بشيء بغير علم.

رابعاً: أن الكلام اليسير الذي يكون لمصلحة الصلاة لا يبطلها.

خامساً: أن من سلم سهواً وتذكر عن قرب فإنه يكمل صلاته.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ:** تابعي ثقة قليل الحديث(٣).

❖ **قوله: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ:** جزم هنا بوقت الصلاة وأنها كانت صلاة العصر. =

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) من طرق عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة؛ لكن نسيت أنا.

(٣) اسمه قزمان، وقيل: وهب، انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٥) التاريخ الكبير (٥/١٠١) الجرح والتعديل (٩/٣٨١) تهذيب الكمال (٣٣/٣٦٤).

فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ: الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ:

=ففي هذا الحديث:

أولاً: أن اليقين لا يترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أنها أربع، فلما سلم النبي ﷺ من اثنتين سأل.

ثانياً: عدم المسارعة في رد سؤال المستفسر والإنكار عليه، بل يسأل غيره عن استفساره؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه سؤاله وسأل غيره.

ثالثاً: أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة..

❖ **قوله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**: تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**: هذا منقطع عند رواة الموطأ.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ**: صوابه: ذو اليدين[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٧٢) التاريخ الكبير (٩/١٣) الجرح والتعديل (٩/٣٤١) الثقات لابن حبان (٥/٥٦٦) تهذيب الكمال (٣٣/٩٣) تهذيب التهذيب (١٢/٢٥).

(٣) قيل: وهم في ذلك الزهري، والصواب أنه لم ينفرد بذلك بل وافقه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة، وابن سيرين عن أبي هريرة، وذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين هو الخرباق السلمي.

أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلاةُ وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَلَّمَ[1].

(٦١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ».

❖ **قوله: فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَلَّمَ:** لم يذكر هنا أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقد ذكر في رواية الحفاظ غيره.

وفيه أن الإمام لا يرجع من أجل قول الواحد إذا تردد في كلامه بل لابد أن يبحث عن من يؤكد كلام هذا المنبه.

❖ **قوله: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ:** سجود السهو قد يكون مرة قبل السلام، ومرة بعد السلام، فمتى يكون قبل السلام ومتى يكون بعده؟

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن السهو إذا كان زيادة في الصلاة فإنه يشرع أن يكون السهو بعد السلام وهذا مذهب الإمام مالك؛ يقول: لحديث ذي اليدين فإنه زاد سلاماً والزيادة يشرع لها السجود بعد السلام[2]، وقد اختار قوله هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٠١) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) المدونة (١/٢١٨) القوانين الفقهية ص(٥١) الإشراف (١/٢٧٥) مواهب الجليل (٢/١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤١).

=القول الثاني: أن السجود كله قبل السلام[1].

القول الثالث: أن السجود كله بعد السلام[2].

القول الرابع: أن السهو الأصل فيه أن يكون السجود قبل السلام إلا أنه يستثنى من ذلك ثلاثة أحوال[3]:

الحالة الأولي: إذا سلم في أثناء الصلاة فحينئذ يسجد بعد السلام، كما في حديث ذي اليدين المتقدم، فمن سلم في أثناء صلاته فهنا حصره الحديث في السلام في أثناء الصلاة قبل تمامها، وقال مالك: ولكل زيادة.

الحالة الثانية: إذا شكك في الصلاة فبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام.

الحالة الثالثة: إذا نسي السجود قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام، وتفاصيل هذا كثيرة، ولكل قول دليله.

ونحن نرجح مذهب الإمام أحمد لأنه هو الذي تجتمع عليه الأدلة في نظرنا.

* * * * *

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: الأم (١/١٥٤) مختصر المزني (٨/١١٠) الحاوي الكبير (٢/٢١٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٢) التجريد للقدوري (٢/٦٨٩) المبسوط للسرخسي (١/٢١٩) بدائع الصنائع (١/١٧٢).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/٢١٥) المغني (٢/١٧) المحرر (١/٨٥) شرح الزركشي (٢/١٠) المبدع (١/٤٤٨) الإنصاف (٢/١٢٣).

بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِه

(٦٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ**

❖ **قوله**: بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ: يجب على المؤمن أن يحرص على أداء الصلاة على أكمل الوجوه وعليه أن يستحضر ذهنه في الصلاة، واستحضار الذهن قد يكون بالتفكر فيما يقرأ، وقد يكون بالحرص على متابعة سنن الصلاة ولو كانت قليلة.

❖ **قوله**: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هذا الحديث مرسل، وهكذا روي في الموطأ؛ لكنه روي موصولاً عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السنن[1].

❖ **قوله**: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟: يعني شك في عدد الركعات التي صلاها ولم يترجح لديه شيء.

❖ **قوله**: فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً: لأن اليقين ثلاث ركعات، فالواجب عليه أن يعمل بالأقل.

❖ **قوله**: وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ: يعني يسجد للسهو وهو جالس بعد التشهد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم بعد سجود السهو.

❖ **قوله**: فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ: يعني ردت بهاتين السجدتين إلى الشفع لأنها صلاة مبنية على الشفع.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي (٣/٢٧) وابن ماجه (١٢١٠).

رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»[١].

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ:** يعني إغاظة وإذلالاً للشيطان[٢].

وهذا الحديث في الشك الذي يتساوى فيه الطرفان، ولذا قال: (فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً).

أما إذا شك وغلب على ظنه أحد الجانبين لم يدر ثلاثاً أم أربعاً لكنه غلب على ظنه مثلاً أنها أربع، فحينئذ ماذا يعمل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال طائفة: يعمل باليقين مطلقاً، وهو الأقل، وهذا قول الجمهور[٣].

وقال الإمام مالك بأنه يعمل بغالب ظنه[٤]؛ لحديث ابن مسعود في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ،** =

---

(١) أخرجه مرسلاً عن طريق مالك: عبدالرزاق (٣٤٦٦)، وابن وهب (٤٣٦) والبيهقي (٣٨٠١، ٣٨٢٥)، والبغوي (٧٥٤).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/٦٠): والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

(٣) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر في مذهب:

الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢) المجموع (٤/١١١) مغني المحتاج (١/٤٣٤).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٢٥) الإنصاف (٢/١٤٦).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٢٠) التبصرة للخمي (٢/٥٢٢) المقدمات الممهدات (١/١٩٦) الفواكه الدواني (١/٢٢٣).

=«ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[١] وفي لفظ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»[٢] وفي لفظ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»[٣].

وقال الإمام أحمد بأن الإمام يعمل بحديث ابن مسعود فيعمل بغالب ظنه. والمنفرد يعمل بحديث أبي سعيد الذي أشار إليه المؤلف، فيعمل بالأقل[٤].

وقال جماعة: إنه إذا شك في صلاته وغلب على ظنه أحد الاحتمالات فإنه يعمل بغالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام سواء كان إماماً أو منفرداً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وهو قول في مذهب أحمد[٦]، وقول بعض الحنفية[٧].

ما هو الراجح في هذه المسألة؟

والراجح هو قول الإمام مالك رحمه الله لأن حديث الباب إذا شك أحدكم هذا في تساوي الاحتمالات، صحيح أن الخبر مرسل لكن قد ورد في الصحيح متصلاً من حديث أبي سعيد، فهذا في حال الشك، وأما في حديث ابن مسعود فإنه ذكر أنه في ما إذا غلب على ظنه أحد الاحتمالات.

ولذلك نقول: إن الأظهر أن من شك في صلاته وتساوت الاحتمالات بنى على اليقين وهو الأقل، ومن شك في صلاته وغلب على ظنه أحد الاحتمالات عمل بغالب ظنه.

(١) أخرجه البخاري(٤٠١) ومسلم(٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٤) وهذه إحدى الروايات في مذهب أحمد. انظر: المغني (١٤/٢) شرح الزركشي (١٨/٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٤١/٥).

(٦) الكافي (٢٨١/١) شرح الزركشي (١٥/٢) الإنصاف (١٤٦/٢).

(٧) عند الحنفية إذا كان الشك يحدث له لأول مرة بطلت صلاته ولم يتحر وعليه أن يستقبل صلاة جديدة. وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له يبني على غالب ظنه. مختصر القدوري ص(٣٥) بدائع الصنائع (١٦٥/١) حاشية ابن عابدين (٩٣/٢).

(٦٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»[(١)].

(٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

❖ **قوله: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ:** مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ:** يعني يعمل بغالب ظنه في الذي نسي من صلاته فليصله[(٣)].

❖ **قوله: ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ:** يعني للتشهد، ولا يأتي بها من قيام.

وفيه أن من أسباب سجود السهو الشك، ومن أسبابه الزيادة، ومن أسبابه النقص.

❖ **قوله: عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ:** مقبول[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٥) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٢/٤٧٧) من طريق يحي بن بكير، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٨١) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٦) التاريخ الكبير (٦/١٩٠) الثقات للعجلي ص (٣٦٠) الجرح والتعديل (٦/١٣١) الثقات لابن حبان (٧/١٦٥) تهذيب الكمال (٢١/٤٩٩) تهذيب التهذيب (٧/٤٩٥).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥١٩): وهذا عندي هو البناء على اليقين لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه من صلاته.

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير (٧/٧٥) الثقات لابن حبان (٧/٣٠١) تهذيب الكمال (٢٠/١٨٢) تهذيب التهذيب (٧/٢٣٦) ميزان الاعتدال (٣/٨٤).

وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاهُمَا قَالَ: «لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاةِ قَالَ: «لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ».

❖ قوله: **وَكَعْبَ الأَحْبَارِ**: تابعي ثقة مخضرم[٢].

❖ **قوله: عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟**: لعل هذا فيمن شك وتساوت عنده الاحتمالات.

❖ **قوله: فَكِلاهُمَا قَالَ: "لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"**: كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم.

❖ **قوله: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ**: تقدم الكلام على ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٤) من طريق زيد بن حباب، والبيهقي (٢/٤٧٧) من طريق يحي بن بكير، كلهم عن مالك به.

(٢) أبو إسحاق، كعب بن ماتع، الحميري، كان على دين يهود فأسلم في عهد عمر رضي الله عنه وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٠٩) الجرح والتعديل (٧/١٦١) الثقات لابن حبان (٥/٣٣٣) تهذيب الكمال (٢٤/١٨٩) تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨).

بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(٦٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ.

❖ **قوله: بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ:** يعني إذا أكمل الإنسان صلاته فقام بعد الركعة الرابعة ماذا يفعل أو إذا صلى ركعتين فقام للركعة الثالثة قبل أن يجلس للتشهد فماذا يفعل؟

نقول: إذا قام لركعة خامسة وجب عليه أن يعود وحرم عليه أن يستمر ولا يجوز للمأمومين أن يتابعوه، وأما إذا قام للركعة الثالثة قبل أن يجلس للتشهد فإنه يمضي في صلاته ويسجد سجود السهو.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ:** عبد الله بن مالك صحابي جليل، وبحينة أمه[(١)].

❖ **قوله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ:** يعني صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من صلاة الظهر كما في الحديث التالي.

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ:** يعني قام بعد الركعتين ولم يجلس للتشهد، فتبعه الناس ولم يجلسوا.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ:** يعني لما أتم صلاته لم يسلم ثم كبر.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٥٥) الاستيعاب (٣/٨٧١) أسد الغابة (١/٥١٤).

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

(٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

❖ قوله: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ: يعني سجد للسهو وهو جالس على هيئة التشهد قبل أن يسلم، ثم سلم بعد السجدتين.

وفي هذا دلالة على أنه إذا قام للركعة الثالثة ونسي التشهد الأول فإنه يواصل صلاته ويتمها ولا يرجع، وقد ورد في الحديث النهي عن الرجوع وحينئذ يسجد للسهو قبل السلام كما فعل النبي ﷺ.

❖ قوله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ: صرح في هذه الرواية بما أبهم في رواية ابن شهاب السابقة، بأن الصلاة التي سها فيها رسول الله ﷺ كانت صلاة الظهر.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ...إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلا يَسْجُدُ.وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ: يعني من قام للركعة الخامسة فإن هذه الركعة الخامسة ليست بمشروعة ومن ثم فإنه لا=

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٧٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

(٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ،

=يكملها ويعود فيجلس للتشهد، ثم اذا قضى صلاته يسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام؛ لأنه قد ورد في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(١).

عند مالك لماذا سجود السهو بعد التسليم؟

لأنه زيادة فهو على قاعدته، والأظهر أن هذا الناسي ليس المشروع في حالته أن يكون السجود بعد السلام، وإنما سجد النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم بالسهو إلا بعد السلام، ولذلك قلنا: من زاد ركعة، فالصواب أنه يسجد قبل السلام.

❖ **قوله: بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا**: على المؤمن احضار قلبه في صلاته، والتخلص من الأمور التي تذهب عنه الخشوع في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

❖ **قوله: خَمِيصَةً شَامِيَّةً**: نوع من أنواع الثياب يكون مربعاً.

❖ **قوله: لَهَا عَلَمٌ**: يعني فيها خطوط.

❖ **قوله: فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ**: يعني صلى بالناس وهو يلبسها.

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ**: يعني من صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»[١].

(٦٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»[٢].

❖ **قوله: فَكَادَ يَفْتِنُنِي**: يعني يشغلني عن صلاتي، ومن هنا على المسلم أن يحرص على البعد عن الأسباب التي تجعله ينشغل عن صلاته، وكذلك لابد من الحرص على تصفية المساجد مما يشغل المصلين من أنواع الزخارف فإن مصلحة الخشوع في الصلاة أعظم من مصلحة زخرفة المسجد.

❖ **قوله: وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ**: الأنبجانية نوع من أنواع الثياب، ولكنه غليظ وليس فيه خيوط أو خطوط.

❖ **قوله: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ**: يعني خشي النبي ﷺ أن تشغله عن صلاته[٣]، فأراد أن يفرغ نفسه عن كل ما قد يشغله في صلاته.

وهذا الخبر مرسل فعروة لم يدرك عهد النبوة[٤].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٤٥٦) من طريق إسحاق، وأحمد (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي في السنن المأثورة ص (٢٤٧) وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٢/٤٩٢) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) مرسل، وورد متصلا بإسناد صحيح، أخرجه البخاري (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) زاد البخاري في روايته للحديث (٣٧٣) تعليقاً عن هشام عن أبيه عن عائشة: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

(٤) هكذا عند جميع الرواة، ووصله أبو عوانة في مستخرجه (١/٤٠٢) عن معن عن مالك به، فقال: عن عائشة.

(٦٩) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ:** هذا الإسناد منقطع، عبد الله ابن أبي بكر لم يدرك عهد النبوة ليروي عن أبي طلحة.

❖ **قوله: فَطَارَ دُبْسِيٌّ:** وهو نوع من أنواع الطيور.

❖ **قوله: فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا:** يعني أن هذا الطائر أخذ يدور يريد مخرجاً يخرج معه، وكان يمنعه اتساق النخل واتصال جرائدها من الخروج.

❖ **قوله: فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ:** يعني أعجب أبا طلحة بصلاح ماله وحسن اتساقه.

❖ **قوله: فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً:** يعني جعل ينظر إلى الطائر وإلى البستان فانشغل عن صلاته.

❖ **قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟:** يعني رجع إلى صلاته بعد أن غفل عنها، فإذا هو قد نسي كم ركعة صلى؟!

❖ **قوله:** فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ: المراد بالفتنة هنا ما أصابه من انشغال عن صلاته حتى لم يدر كم صلى.

❖ **قوله: فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ:** يعني ذكر للنبي ﷺ ما أصابه من انشغال في صلاته.

وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ للَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ»(١).

(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ -وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ -فِي زَمَانِ الثَّمَرِ،

❖ قوله: وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ للَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ: يعني أنه تصدق بحائطه بسبب ما أصابه من انشغال به كان سبباً في نسيانه كم صلى.

وقد ورد أن أبا طلحة إنما تصدق ببستانه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢](٢).

❖ قوله: فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ: واد من أودية المدينة.

❖ قوله: فِي زَمَانِ الثَّمَرِ: أي الوقت الذي يأتي فيه الثمار.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٤٩٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) وفيه: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُوطَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ»(١).

❖ **قوله: وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا:** يعني مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة، فيقومون بربط العراجين بالعذق لأنها قد ثقلت من كبر الثمار، فيربطونه بالسعف من أجل ألا يسقط ولا ينكسر.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/١٨٦) عن مالك به.

[٤] كِتَابُ السَّهْوِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[1].

❖ **قوله: كِتَابُ السَّهْوِ**: يعني إذا سها الإنسان في صلاته فزاد أو نقص أو شك.

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ**: يعني ماذا نفعل عند وجود السهو[2].

❖ **قوله: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ**: يعني خلط عليه أمر صلاته.

❖ **قوله: حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟**: يعني من تلبيس الشيطان عليه.

❖ **قوله: فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**: يعني قبل السلام، وهاتان السجدتان ترغيماً للشيطان.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: الحرص على الابتعاد عن الأسباب التي يتسلط بها الشيطان على الإنسان بالإكثار من ذكر الله وإحضار القلب.

ثانياً: أنه إذا سها الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى، فإنه يبني على اليقين، ويسجد للسهو، فمن أسباب سجود السهو الشك في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٣٨٩) عن طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢): هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي. فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «امْضِ فِي صَلاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي».

❖ قوله: **إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ**: يعني يأتيني النسيان في الصلاة من أجل أن تقتدوا بأفعالي التي أسنها لكم عند وقوع السهو والنسيان، ويكون ذلك مخرجاً لكم عند وقوع النسيان لديكم.

❖ قوله: **إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي. فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ**: يعني تكثر الأوهام والوساوس علي وأنا أصلي.

❖ قوله: **امْضِ فِي صَلاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتِي**: لأن الوساوس التي تأتي الناس طريق علاجها هو عدم الالتفات إليها فمن لم يلتفت إلى هذه الوساوس الشيطانية فإنها ستنقطع منه[٢].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤): هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب وأنه لا ينفك منها والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم. وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه فإن اعتراه ذلك فيما يبني لها أيضا عنه على ما جاء عن القاسم وغيره.

[٥] كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

❖ **قوله: كتاب الجمعة**: الجمعة فريضة شرعية تتكرر كل أسبوع، والمراد صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة اسم علم على صلاة مخصوصة في يوم مخصوص، وإضافة الصلاة إلى الجمعة من إضافة الصلاة إلى وقتها أو إلى سببها، وصلاة الجمعة لها مكانة في الشريعة، وقد أمر الله عز وجل أهل الإيمان بالسعي إليها عند النداء لها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وصلاة الجمعة واجبة وفرضها فرض عين، ودليل هذا قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(١)، وجاء في الحديث الآخر: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**»(٢).

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**: يعني ما هي أحكامه وهل هو واجب أم لا؟ وغير ذلك مما يتعلق بأحكام هذا الباب.

---

(١) أخرجه مسلم(٨٦٥) عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه.

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً،**

❖ **قوله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ:** يعني الغسل الكامل، ولم يقتصر على الوضوء. وقيل: المراد أن صفته كصفة غسل الجنابة، وقيل: المراد بذلك أنه يأتي أهله في ذلك اليوم حتى يغتسل غسل جمعة يرفع الجنابة؛ ولعل القول الأول أن المراد الصفة أظهر.

❖ **قوله: ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً:** يعني تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، والبدنة تكون من الإبل يعني الجمال.

والجمهور على أن التبكير لصلاة الجمعة يبتدئ من طلوع الشمس والساعة الأولى تبتدئ حينئذ.

والإمام مالك عنده لا تبتدئ الساعة الأولى إلا بالزوال واستدل بقوله: (راح) وقال: إن الأصل في لفظة (راح) أن تكون فيما بعد الزوال.

والجمهور يقولون: غدا للصباح وراح للمساء إذا جمع بينهما؛ لكن إذا فرق بينهما وأُتي بأحد اللفظين فإنه يفهم المعنى من خلال سياق الكلام وما قد يحتف به من القرائن، فيراد به هنا الصباح ويدل على هذا أنه جعلها ساعات، ولو قلنا: إن هذه الساعات بعد الزوال لأصبحت ثواني فإن الخطيب بعد زوال الشمس مباشرة يصعد إلى المنبر.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

❖ **قوله: وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً:** استدل به على التفاوت بين البقرة والبدنة وأن لفظ البدنة لا يصدق على البقرة؛ لكن هذا إذا جمع بينهما، أما إذا فرق فلا بأس من إطلاق لفظ البدنة على البقرة.

❖ **قوله: وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ:** المراد بالأقرن الذي له قرون لأنه عندهم أفضل.

❖ **قوله: وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً:** هل المعنى أنه يجوز أن نذبح في الأضاحي دجاجة؟

نقول: لا؛ لكن المراد بذلك أنه يقرب على جهة الصدقة، وليس على جهة الأضحية.

❖ **قوله: وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً:** والبيضة لا ذبح فيها، وفي هذا دلالة على أن المراد الصدقة وليس الأضحية.

❖ **قوله: فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ:** يعني من موضعه إلى المنبر، ترك الملائكة الكتابة لأسماء من يحضر، وجلسوا لسماع الخطبة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٨٥٠) عن طريق قتيبة ابن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٣٢١١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ...»**. الحديث.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

=ففي الحديث:

أولاً: مشروعية غُسل الجمعة، وأنه مختص بالجمعة.

ثانياً: أن غسل الجمعة يماثل في الكيفية غسل الجنابة.

ثالثاً: فضيلة التبكير لصلاة الجمعة وما يترتب على ذلك من عظم أجر المبكرين.

رابعاً: فيه دلالة على وجوب أن يكون المصلي في المسجد قبل أن يبدأ الخطيب خطبته.

خامساً: أن من تأخر ولم يأت حتى صعد الإمام المنبر، لم يكتب في عداد المبكرين ولم ينل من أجر التبكير شيئاً.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ:** مدني تابعي ثقة(١).

❖ **قوله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ:** وقد اختلف الفقهاء في غسل الجمعة هل هو واجب أو لا؟ والجمهور على أنه مستحب وليس بواجب، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة(٢). =

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٣/٥) التاريخ الكبير (٤٧٤/٣) الثقات للعجلي ص (١٨٤) الجرح والتعديل (٥٧/٤) الثقات لابن حبان (٢٨٤/٤) تهذيب الكمال (٧٥/٣٥).

(٢) انظر عند:

الحنفية: المبسوط (٩٠/١) بدائع الصنائع (٣٥/١) تبيين الحقائق (١٨/١) البحر الرائق (٦٦/١) الفتاوى الهندية (١٦/١).

المالكية: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٨) التمهيد (٨٠/١٠) الفواكه الدواني (٢٦٦/٢)، وبعض فقهاء المالكية يقول بأن غسل يوم الجمعة واجب؛ وذلك لتأكيد سنيته، وليس على أنه واجب وجوب الفرائض الذي يأثم بتركها.

الشافعية: المجموع (٤٠٤/٤) حاشيتا قليبوبي وعميرة (٣٢٩/١) فتاوى الرملي (٦٠/١) نهاية المحتاج (٣٢٨/٢).

الحنابلة: الفروع (٢٠٢/١) الإنصاف (٢٤٧/١) كشاف القناع (١٤٩/١).

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»[١].

(٣) وَحَـدَّثَنِي عَـنْ مَالِـكٍ، عَـنْ ابْـنِ شِـهَابٍ، عَـنْ سَـالِمِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ، أَنَّـهُ قَـالَ: دَخَـلَ رَجُـلٌ مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ الْمَسْـجِدَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَعُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ يَخْطُـبُ، فَقَـالَ عُمَـرُ: أَيَّـةُ سَـاعَةٍ هَـذِهِ؟ فَقَـالَ: يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ انْقَلَبْـتُ مِـنَ السُّـوقِ، فَسَـمِعْتُ النِّـدَاءَ، فَمَـا زِدْتُ عَلَـى أَنْ تَوَضَّـأْتُ.

=وقيل: الغسل واجب، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية[٢].

❖ **قوله: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:** هكذا رواه مرسلاً أكثر الرواة عن مالك ووصله البخاري ومسلم وغيرهما فقالوا: عن سالم عن أبيه.

❖ **قوله: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** هذا الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ:** هذا الاستفهام يريد به عمر رضي الله عنه الإنكار على عثمان رضي الله عنه لتأخره حتى بدأ عمر خطبة الجمعة.

❖ **قولـه: فَقَـالَ: يَـا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ انْقَلَبْـتُ مِـنَ السُّـوقِ، فَسَـمِعْتُ النِّـدَاءَ، فَمَـا زِدْتُ عَلَـى أَنْ تَوَضَّـأْتُ:** يعـني يقـول لـه: تـأخرت بسـبب أنـي كنـت في السـوق فـذهلت عـن الوقـت فلمـا رجعـت سمعـت النـداء فتوضـأت وجئـت لسماع الخطبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٩٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٠) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) منهم ابن حزم كما في المحلى (٢/٨).

(٣) كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ٤-(٨٤٥).

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[(١)].

❖ قوله: **فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟**: هذا إنكار ثان من عمر كأنه يقول: قد أسأت بتأخرك، وأسأت بعدم اغتسالك.

❖ قوله: **وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ**: وكأن عمر رضي الله عنه رأى أن الغسل ليس بواجب، ولو كان واجباً لأمره به.

ففي الأثر من الفوائد:

أولاً: قيام الخطيب في خطبة الجمعة.

ثانياً: تفقد الخطيب للحاضرين وأمره لهم بما هو أصلح لدينهم.

ثالثاً: جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخطيب أثناء الخطبة.

رابعاً: جواز مكالمة الخطيب لأفراد الناس وهو قائم يخطب على المنبر.

خامساً: كلام المأمومين مع الإمام في خطبة الجمعة.

سادساً: جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء الثاني.

سابعاً: جواز انعقاد السوق في يوم الجمعة.

ثامناً: جواز خروج الفضلاء وأهل الشرف إلى الأسواق.

تاسعاً: أن شهود الخطبة والاستماع إليها أولى من الاغتسال إذا كان سيفوتها.

عاشراً: استدل بهذا الأثر من يرى وجوب غسل الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨) من طريق جويرية بن أسماء عن مالك، ومسلم (٨٤٥) من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه، به.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[(١)].

❖ **قوله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ:** هذا من أدلة وجوب غسل الجمعة، عند من يقول بالوجوب، وصرف الجمهور الأمر بالوجوب إلى السنية المؤكدة لأدلة أخرى[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٨٤٦) من طريق يحيى ابن يحيى عن مالك به.

(٢) منها حديث عمر رضي الله عنه - المتقدم - وكلامه عثمان رضي الله عنه، قالوا: لو كان الغسل واجباً لأمره به عمر ولو علم عثمان رضي الله عنه من قول عمر الوجوب لخرج للغسل.

ومنها ما أخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**.

ومنها ما أخرجه مسلم (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»**.

ومنها ما أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٣/٩٤) وابن ماجه (١٠٩١) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

❖ **قوله: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ**: يعني ممن أتى الجمعة ممن تجب عليه(٣).

❖ **قوله: الْجُمُعَةَ**: المراد بـ (الجمعة) الصلاة أو الجامع الذي تقام فيه الجمعة.

❖ **قوله: فَلْيَغْتَسِلْ**: الفاء للتعقيب فظاهره أن الغسل يعقب المجيء؛ وليس هذا بمراد، وإنما المراد: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] من المعلوم أن المراد الاستعاذة أولاً قبل القراءة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ...**: يعني أن الغسل المجزئ لا بد أن يكون قبل الذهاب إلى الجمعة مباشره؛ وذلك لأن الرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر-المتقدم: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».=

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف والنسائي (٣/٩٣) من طريق قتيبة عن مالك به. وأخرجه مسلم (٨٤٤) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) قال في المدونة (١/ ٢٢٧): قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالرواح.

(٣) قال في المدونة (١/٢٢٨): وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ»[1].

=قال: فدل هذا على أنه لابد أن يكون الاغتسال قبل الذهاب مباشرة وهذا مذهب مالك، وعلى أن جميع يوم الجمعة قبل النداء يصح فيه الغسل، أما بعد صلاة الجمعة فإنه لا يجزئ؛ لأنه فات المقصود من حضور الإنسان الجمعة والاغتسال.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا الْوُضُوءُ ...**: يعني من اغتسل يوم الجمعة وهو ناوٍ للذهاب لها قبل الزوال ولو بكثير، أو اغتسل لها مؤخراً الغسل إلى ما قبل الزوال بقليل وهو ينوي أنه يغتسل للجمعة، ثم انتقض وضوءه فلا نأمره بغسل آخر جديد، والغسل الأول مجزئ ولا يحتاج إلا إلى الوضوء، فإن نواقض الوضوء لا تنقض الغسل، إلا الجنابة فإذا أجنب وجب الغسل.

* * * * *

(١) قال في المدونة (١/ ٢٢٧): قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلاً بالرواح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»**(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ:** يعني ما يجب على المصلي من الإنصات للخطبة وعدم الكلام وأشار بهذه الترجمة إلى وقت الإنصات، ورد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: والإمام يخطب، جملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة.

❖ **قوله: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ:** فيه دليل على وجوب أن ينصت الحاضرون في يوم الجمعة للخطيب، وأنه لا يجوز للواحد منهم أن يتكلم.

وظاهر الخبر أن النهي يشمل ما إذا وجد الإنسان غيره يتكلم فنهاه باللفظ فقال: أنصت، ويشمل كذلك تشميت العاطس ورد السلام لأنها تماثل ما ذكر في الحديث.

وهكذا ظاهر الخبر يشمل من كان يسمع الخطيب ومن لم يكن يسمعه.

وقوله: **فقد لغوت:** أي عملت عملاً لاغياً يؤخذ عليك وليس لك، ولا يعني هذا أن جمعة من فعل هذا باطلة، ولا أنه يحبط أجره وثوابه، إنما المراد أن جمعة من كان كذلك ناقصة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبي، والنسائي (١٨٨/٣) عن طريق ابن القاسم، والشافعي في مسنده ص (٦٨) وعبد الرزاق (٢٢٣/٣) كلهم عن مالك به.
وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(٧) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ»[١].

❖ **قوله: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ**: مختلف في صحبته[٢].

❖ **قوله: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**: يعني في وقت خلافته.

❖ **قوله: يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ**: يعني يصلون النوافل.

❖ **قوله: فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ**: يعني نتحدث بالعلم ونحوه من القرآن والسنة، وليس المراد بكلام الدنيا.

❖ **قوله: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ**: يعني إذا فرغ المؤذنون من أذانهم وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

❖ **قوله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ**: يعني يمنع من بدء التطوع بالصلاة، ويجعل المتطوع يخفف صلاته لينهيها قبل الخطبة، فإذا خطب الإمام فإنه يقطع كلام غيره.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣/٢٧٤) وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٢) من طريق الشافعي كلهم عن مالك به.

(٢) ذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم: هو تابعي وحديثه مرسل. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٨) التاريخ الكبير (٢/١٧٤) الثقات للعجلي ص (٩٠) الجرح والتعديل (٢/٤٦٣) الثقات لابن حبان (٤/٩٨) تهذيب الكمال (٤/٣٩٧).

=وذكر الإمام مالك هذا الأثر استدلالاً منه لترجمة الباب مع ما فهمه من مفهوم الحديث المتقدم من أن منع الكلام إنما هو إذا خطب الخطيب لا إذا خرج.

ففي الأثر من الفوائد:

أولاً: أن عمل الناس في عهد عمر رضي الله عنه كان محل استدلال واستبحاث عند السلف الأول.

ثانياً: أنه ليس هناك في يوم الجمعة وقت نهي في وقت الزوال لأنهم كانوا يستمرون في الصلاة حتى يدخل الخطيب فكانوا يصلون النوافل في وقت الزوال وقبل الزوال.

ثالثاً: استدل بهذا الأثر على عدم مشروعية تحية المسجد في وقت خطبة الجمعة كما قال بذلك مالك وأبو حنيفة وذهب الإمام أحمد والشافعي(١) إلى أن تحية المسجد مشروعة في وقت الخطبة ويستدلون على ذلك بما ورد من أوجه متعددة أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيركع ركعتين فقال: **«إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**(٢).

رابعاً: استدل بعض الفقهاء بقوله: وأذن المؤذنون، على أنه يستحب أن يكون هناك للجمعة أكثر من مؤذن، وبعضهم قال بأنه يستحب أن يكون هناك ثلاثة، ولكن الظاهر من صنيع الأوائل الذين يستحبون أكثر من مؤذن أن المؤذنين يأذنون في وقت واحد بحيث يؤذن كل واحد منهم في طرف من أطراف المسجد وليس من شأنهم أن يكون هناك مؤذنون يتعاقبون بحيث إذا انتهى الأول أذن الثاني، والظاهر من حال الأذان في عهد النبوة أنه لم يكن هناك من يأذن بين يدي الخطبة إلا مؤذن واحد. =

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، والقوانين الفقهية ص(٣٦)، والمهذب (١/٢١٦)، والفروع (٣/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤)، كما أخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ،

=خامساً: وقوله: **أذن المؤذنون**: يعني أن هذا هو شأن الأذان وليس المراد بذلك وجود أكثر من مؤذن، واستدل بهذا على أن المؤذن لا يكون قريباً من الخطيب، والظاهر أن بلالاً كان يؤذن بقرب من النبي ﷺ.

سادساً: استدل بالخبر على جواز الحديث في وقت الأذان وأنه لا حرج على الناس أن يتكلموا حينئذ سواء كان آذان الجمعة أو غيره من أنواع الأذان؛ لقوله: جلسنا نتحدث.

سابعاً: أن من شأن السلف الإنصات لخطبة الجمعة وعدم تكلم أحد منهم.

❖ **قوله: قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ**: يعني نادرا ما يترك تلك الكلمات إذا خطب.

❖ **قوله: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا**: حتى لو كنتم بعيدين عن الخطيب أو بكم عائق عن السماع.

❖ **قوله: فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ**: يعني للمنصت الذي لا يسمع صوت الإمام من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع صوت الإمام.

❖ **قوله: فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ**: يعني سووا الصفوف.

❖ **قوله: وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ**: يعني ساووا بين مناكبكم وهي أعالي الأكتاف، كي يستقيم الصف.

فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». ثُمَّ لا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ»(١).

❖ **قوله: فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ:** يعني من سننها وليس من شروطها(٢).

❖ **قوله: ثُمَّ لا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ:** يعني لا يكبر للصلاة حتى يعلم أن الصفوف قد استوت واستقامت.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز تكرار موعظة معينة في جميع الخطب.

ثانياً: مشروعية الاستماع لخطبة الجمعة.

ثالثاً: مشروعية الإنصات لمن شهد الجمعة ولم يسمع الخطبة لبعد أو صمم أو غير ذلك.

رابعاً: مشروعية الاهتمام بتسوية الصفوف.

خامساً: مشروعية تفويض الإمام لبعض الناس أن يقوموا بتسوية الصفوف.

سادساً: جواز تأخير الإمام الإحرام بالصلاة حتى تستقيم الصفوف.

(٧٢) مسألة: بعض الأئمة لا يهتم بتسوية الصفوف ويكبر بمجرد انتهاء الإقامة:

فهولاء خالفوا السنة وتصح صلاتهم.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٦٨) وعبد الرزاق (٢١٣/٣) وابن أبي شيبة (٣٠٩/١) من طريق أبي بكر عن ابن إدريس والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٥/١٤) من طريق ابن وهب، وابن المنذر في الأوسط (٦٩/٤) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٢) ولقد كان النبي ﷺ يأمر الصحابة بتسوية الصفوف والتراص فيها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٧١٩): عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» ومنها ما أخرجه مسلم (٤٣٣) عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا»[١].

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لا تَعُدْ»[٢].

❖ **قوله: فَحَصَبَهُمَا أَنِ اصْمُتَا**: يعني رماهما بالحصباء وهي الحصى الصغار التي تفرش به الأرض ليسكتا.

ففي هذا الأثر:

أولاً: جواز تسكيت المتكلم في وقت خطبة الجمعة بواسطة الفعل بدون أن يكون هناك قول.

ثانياً: أن التسكيت بالكلام لا يصح، لأنه لم يفعله.

ثالثاً: أن الكلام في أثناء الخطبة لا يفسد عليهما صلاتهما لأنه لم يأمرهما بالإعادة.

❖ **قوله: فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ**: يعني قال له: يرحمك الله.

❖ **قوله: فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ**: يعني سأله بعد الصلاة عن حكم تشميت العاطس أثناء الخطبة.

❖ **قوله: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "لا تَعُدْ"**: فيه ترك تشميت العاطس في وقت خطبة الجمعة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢٥) عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٢٧) عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لا بَأْسَ بِذَلِكَ».

❖ قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ: لأنه ليس وقت خطبة الجمعة؛ لأن النهي إنما ورد عن الحديث وقت الخطبة.

* * * * *

بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّةُ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** يعني هل يكون بذلك مدركاً للصلاة؛ لأن الناس لهم في إدراك الجمعة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبة، واعتبروا أن الخطبة عن الركعتين اللتين من صلاة الظهر، وقد قال بذلك طائفة من التابعين[(٢)].

الثاني: أن الجمعة تدرك بأدنى جزء يدركه الإنسان من الصلاة، كما قال ذلك الإمام أبو حنيفة[(٣)].

الثالث: أنه لا تدرك صلاة الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة من صلاة الجمعة بحيث يدرك الركوع في صلاة الجمعة، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ص(٥١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) الإشراف (٣١٩/١) حلية العلماء (٢٣٤/٢) المغني (٣١٢/٢) المجموع (٥٥٨/٤).

(٣) انظر: كتاب الأصل (٣٦٢/١) مختصر القدوري ص (٤٠) المبسوط للسرخسي (٣٥/٢) بدائع الصنائع (٢٦٧/١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٥٧/٢).

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر عند

المالكية: المدونة (٢٢٩/١) الإشراف (٣١٩/١) الخرشي (١٧/٢) أسهل المدارك (٢٣٩/١).

الشافعية: الأم (٢٣٦/١) مختصر المزني (١٢٠/٨) الحاوي الكبير (٤٣٧/٢) المجموع (٢١٥/٤).

الحنابلة: المغني (٢٣١/٢) الفروع (١٩٢/٣) المبدع (١٥٦/٢) الإنصاف (٣٨٠/٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، أَنَّهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا»(٢).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا**: يعني بالمدينة، ثم استدل بحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» وقد ورد هذا في الصحيح(١).

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...**: يعني لا يتمكن من الركوع والسجود بسبب زحمة الناس فماذا يفعل؟ هل يسجد بعد رفع الإمام؟

قال: إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس ويعد بذلك مدركاً، وإن لم يقدر على السجود حتى فراغ الإمام من الصلاة، قال: فأحب إليَّ أن أصليها ظهراً صلاة مستقلة لأنه لم يدرك الجمعة.

* * * * *

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه ص (٤١).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٢) قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢].

❖ قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يعني في وقت الصلاة ماذا يفعل؟ هل يقطع الصلاة؟ هل يقوم بالذهاب إلى غسل الدم والعودة للصلاة، كما يقول الإمام مالك في بقية الصلوات؟ أو يبتدئ الصلاة من جديد؟

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا: وذلك لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ: يعني يكمل صلاته بركعة أخرى ما لم يتكلم؛ لأنه قد أدرك ركعة مع الإمام.

---

(١) المدونة (١/ ١٤١).

(٢) المدونة (١/ ١٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ»[١].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ: يعني لو أصابه الرعاف في وقت خطبة الجمعة، هل يستأذن من الخطيب؟ أو يذهب بدون استئذان؟

قال: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

وقد قال جماعة من التابعين أنه لا بد أن يستأذن.

* * * * *

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٨٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس:٨-٩]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات:٢٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** يعني في تفسير قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هل المراد به الاشتداد في المشي؟ أو المراد به المبادرة للصلاة؟

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ:** معناه أنه يرجح أن المراد بالسعي المبادرة وليس الاشتداد في المشي، ويدل على ذلك أن السعي في كتاب الله يراد به العمل والفعل ولا يراد به الاشتداد في المشي كما في الآيات المذكورة، ويدل عليه أن النبي ﷺ نهي عن السعي إذا أراد الإنسان أن يذهب للصلاة فقال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ** =

---

(١) وهي أيضاً قراءة عبد الله بن مسعود، انظر: تفسير مجاهد ص (٦٥٩) تفسير الشافعي (١٣٥٨/٣) تفسير عبد الرزاق (٣٠٩/٣) تفسير الطبري (٣٨١/٢٣).

قَالَ مَالِكٌ: «فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلا الاشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ».

=فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، يعني إذا مشيتم للصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار.

وفي لفظ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ»[2].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلا الاشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ: يعني اختار مالك أن السعي الذي ذكر الله في كتابه ليس السعي على الأقدام والاشتداد وإنما المراد العمل والفعل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٢-(٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

(١٤) قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ وَلا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاةَ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ:** يعني لو أن الإمام كان مسافراً فصلى الجمعة في تلك القرية إماماً، فهل تصح هذه الصلاة؟ وهل يشرع له أن يجمع؟

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ:** وهذا لأن هناك جماعة من أهل القرية تنعقد بهم الجمعة فصحت الجمعة.

❖ **قوله: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ وَلا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ:** يعني إذا جاء الإمام وهو مسافر لقرية لا تجب فيها الجمعة وجمَّع بهم في هذه القرية التي لا تجب فيها الجمعة، قال مالك: لا جمعة له ولا لهم ولا لمن جمع معهم من غيرهم ؛ وذلك لعدم وجود عدد تنعقد به الجمعة من أهل القرية.

❖ **قوله: وَلْيُتَمِّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاةَ:** يعني وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن صلى معهم وليس بمسافر الصلاة فيؤدونها أربع ركعات ظهراً.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَلا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ"**[١]: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن في أسفاره يصلي الجمعة[٢].

* * * * *

---

(١) روي موقوفاً ومرفوعاً عن ابن عمر عند مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٧٢/٣) والطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) والدارقطني (٣٠٧/٢) والبيهقي (٢٦٢/٣) والموقوف صحيح.

(٢) ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وغيره: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»، وقد كان ذلك يوم جمعة كما في البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:** يعني ساعة الإجابة، ففي يوم الجمعة ساعة إجابة ما هي هذه الساعة؟ ومتى وقتها؟ وما طولها؟

❖ **قوله: فِيهِ سَاعَةٌ:** يعني في يوم الجمعة ساعة، وجعلها مبهمة حتى تتوفر الدواعي وتشحذ الهمم على مراقبة ذلك اليوم، رجاء الفوز بهذه الساعة.

❖ **قوله: لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ:** يعني لا يصادفها عبد مسلم يدعو الله تعالى فيها.

❖ **قوله: وَهُوَ قَائِمٌ:** قيل: المراد حقيقة القيام. وقيل: المراد أنه ينتظر لأن اسم القيام يصدق على المنتظر.

❖ **قوله: يُصَلِّي:** هذه صفة للعبد حال الدعاء، فقيل المراد: أنه يصلي حقيقة، ومن ثم لا تكون هذه الساعة في وقت من أوقات النهي. وقال آخرون: بل المراد به أنه يصلي حكماً إما بكونه ينتظر الصلاة فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة كما جاء في الخبر. ومنهم من قال: أن مراده يدعو. =

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٨٥٢) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

= وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في وقت هذه الساعة:

فقال طائفة هي في وقت خطبة الجمعة[١].

وقال آخرون: إنها بعد صلاة العصر[٢].

وقال جماعة: إنها آخر ساعة من النهار قبل الغروب[٣].

وكل هذه الأقوال محتملة؛ والأظهر أنها في آخر يوم الجمعة؛ ولذلك فإكثار الإنسان من الدعاء في يوم الجمعة في جميع أوقاته لاشك أن له مزية، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

❖ **قوله: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ:** ثقة كثير الحديث[٤].

---

(١) أخرج مسلم (٨٥٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**».

(٢) أخرج أحمد (٢/٢٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

(٣) أخرج ابن ماجه (١١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ**»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاةٍ، قَالَ: «**بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لا يَحْبِسُهُ إِلا الصَّلاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاةِ**».

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٩٧) التاريخ الكبير (٨/٣٤٤) الثقات للعجلي ص(٤٧٩) الجرح والتعديل (٩/٢٧٥) الثقات لابن حبان (٧/٦١٧) تهذيب الكمال (٣٢/١٦٩).

ابْنِ الْحَـارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَـالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّـورِ فَلَقِيتُ كَعْـبَ الْأَحْبَـارِ فَجَلَسْتُ مَعَـهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَـدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُـلْتُ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِـنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَـاتَ.**

❖ **قوله: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ:** يعني جبل الطور بسيناء وهو الذي كلم الله موسى عنده.

❖ **قوله: فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ:** كعب الأحبار كان يهودياً فأسلم.

❖ **قوله: فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ:** فيه جواز الحديث عن ما في كتب الأولين إذا لم يؤخذ منها حكم شرعي، وقد ورد في الخبر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**(١)؛ لكن لا يجوز أن تكون منشأ حكم شرعي ولا أن تكون مشغلة عن مراجعة الأدلة الشرعية.

❖ **قوله: وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ»:** يعني بالنسبة لأيام الأسبوع وليس المراد بذلك بالنسبة إلي أيام السنة.

❖ **قوله: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ:** يعني كانت هذه الأفعال كلها في أيام جمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

❖ **قوله: وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ:** يعني أن القيامة تقوم في يوم جمعة.

❖ **قوله: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ:** يعني مستمعة مصغية مترقبة.

❖ **قوله: إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ:** هذا استثناء من جنس الدواب؛ لأن اسم الدابة يقع على الجن والإنس.

❖ **قوله: وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ:** والمراد بهذا أن هذه الساعة أحرى للإجابة، وقد تقدم الكلام على وقت ساعة الإجابة.

وقد يراد بالإجابة فيها أن يتحقق مطلوب السائل بعينه، بينما الدعاء في غيرها قد يكون بتحقق مطلوبه وقد يكون بدفع شر مماثل لمطلوبه، أو بادخار أجر له يوم القيامة، أو يكون المراد به أنه يجاب للإنسان ولو لم يكن عنده شروط الإجابة.

❖ **قوله: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ:** يعني أنه لا يستجاب في ساعة الجمعة إلا في يوم من السنة وليس كل أسبوع، هكذا قال كعب.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ:** يعني قال أبو هريرة لكعب: بل هذه الساعة في كل جمعة، فيه رد العالم على غيره، وفيه أن المجتهد قد يخطئ وأن الواجب رد ذلك الخطأ مهما كان منزلة المخطئ.

فَقَـرَأَ كَعْـبٌ التَّوْرَاةَ فَقَـالَ: صَـدَقَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ. قَـالَ أَبُوهُـرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْـرَةَ بْنَ أَبِي بَصْـرَةَ الْغِفَـارِيَّ فَقَـالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّـورِ فَقَـالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْـرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَـرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لا تُعْمَـلُ الْمَطِيُّ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِـدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ، وَإِلَى مَسْجِـدِي هَـذَا، وَإِلَى مَسْجِـدِ إِيلِيَـاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْـدِسِ»

❖ **قوله: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: فيه أنه عند حصول الاختلاف ينبغي مراجعة المراجع العلمية والكتب المؤلفة من أجل رفع ذلك النزاع والخلاف، وفيه أن رجوع الإنسان عن رأيه ليس منقصة له بل هو درجة من درجات الكمال.

❖ **قوله: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ**: فيه إنكار بصرة على أبي هريرة وذلك أنه قد خالف الحديث.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»**: فيه أنه لا يجوز للإنسان أن يسافر من أجل بقعة إلا لهذه المواطن الثلاثة؛ ولذلك أنكر على أبي هريرة كونه يسافر إلى الطور؛ لأن أبا هريرة سافر إلى الطور تقربا لله عز وجل؛ لأنه الموطن الذي كلم الله فيه موسى عليه السلام.

وفيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة.

وقد استدل طائفة بهذا الحديث على أن الاعتكاف لا يكون إلا في هذه المساجد الثلاثة، وجمهور أهل العلم على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يَشُكُّ. قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ،

❖ **قوله: يَشُكُّ**: يعني يشك الراوي في قوله: **وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**، وإن كان المعنى واحداً، وقد روي هذا الحديث في الصحيحين، بلفظ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(١).

❖ **قوله: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**: فيه شغل المجالس بمسائل العلم، وأنه لا ينبغي أن تكون مجالس أهل الخير والصلاح مجالس لغو ولهو وعبث وحديث لا ينتفع به في الدنيا والآخرة.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ**: يعني أخطأ لأن الكذب قد يطلق ويراد به الخطأ. ففيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على قائله إذا كان عنده في رده أصل صحيح يستند إليه.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ**: يعني لأنه رجع وأخبر بالحقيقة، ففيه دليل على أن من أخطأ في مسألة ونبه عليها وجب عليه أن يرجع إلى الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ:** يعني علمت وقت ساعة الإجابة. ففيه دليل على أن للعالم أن يقول: علمت كذا، أو عندي علم بكذا، إذا لم يكن على سبيل التكبر والاستعلاء والفخر.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضَنَّ عَلَيَّ:** يعني عرفها لي ولا تبخل علي بمعرفة وقتها. ففيه حرص العالم على معرفة الخير والعلم.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:** يعني أخبره بوقتها ولم يبخل عليه بهذا العلم.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا؟:** يعني استفسر منه عما أخبره به وأنه يعارض ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الصلاة في آخر ساعة من النهار.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ»[(١)] - أي أن من جلس ينتظر الصلاة فأنه بمثابة من يصلي-.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ**: يعني بين له أن المراد ليس الصلاة بصفتها وإنما المراد انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة يكون كأنه في صلاة، وذكر له الحديث في ذلك. ففيه أن العلماء يستنبطون من الأدلة الشرعية عللاً ومناسبات قد لا يعرفها غيرهم.

وفيه أن أهل العلم يتفاوتون في القدرة على الاستنباط.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦) من طريق القعنبي، والترمذي (٤٩١) من طريق معن كلهم عن مالك به.

بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»[(١)].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا»[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** ذكر الإمام هنا ثلاث مسائل: هيئة المصلي، وتخطي الرقاب واستقبال الناس الخطيب أثناء الخطبة.

❖ **قوله: أَنَّهُ بَلَغَهُ:** هذا الخبر مرسل، وقد ورد وصله من طرق أخرى.

❖ **قوله: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ:** هذا أسلوب استفهام يشتمل على التنبيه والتوبيخ بمعنى ما الذي يلحق أحدكم من ضرر أو عيب إذا فعل كذا.

❖ **قوله: لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ:** يعني إزاراً ورداء أو نحو ذلك مما يلبس ليصلي فيه الجمعة.

❖ **قوله: سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ:** يعني غير ثوبي بذلته وعمله.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: استحباب التنظف والتهيؤ ليوم الجمعة.

ثانياً: مشروعية تخصيص ثوب خاص للجمعة.

ثالثاً: مشروعية لبس ثوبين ليوم الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٦) من طرق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٩٨) عن مالك به.

(١٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

❖ **قوله: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ:** وهي مكان في المدينة له حجارة سوداء محرقة.

❖ **قوله: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ:** يعني يتأخر عن الحضور ثم يأتي أثناء الخطبة.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** وفيه تحريم تخطي الرقاب؛ لأن في ذلك إيذاء المصلين(٢).

❖ **قوله: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا:** يعني لا ينظرون جهة القبلة إنما يلتفتون على الخطيب، وهذا قول جماهير أهل العلم أنه إذا أراد الخطيب أن يخطب فإنه يستحب لهم أن يستقبلوا الخطيب سواء من كان منهم يلي القبلة أو يلي غيرها؛ وذلك ليتهيؤوا لسماع خطبته، ويكون ذلك أدعى لتدبر كلامه وأبعد عن الانشغال بغيره فينتفعوا بما عملوا.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:** ذكر الإمام هنا أيضاً ثلاث مسائل: بما يقرأ في صلاة الجمعة؟ وحكم الاحتباء من الجالس أثناء الخطبة، وهو جمع الظهر والساقين بسير أو نحوه أو باليدين، ولم يذكر فيه شيئاً. وحكم من ترك صلاة الجمعة من غير عذر.

❖ **قوله: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟:** يعني ماذا كان يقرأ في صلاة الجمعة مع سورة الجمعة.

❖ **قوله: قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾:** يعني سورة الغاشية.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة سبح في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الغاشية[(٢)].

وورد أنه كان يقرأ بسورة الجمعة في الأولى، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقون[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٣) من طريق القعنبي، والنسائي (١١٢/٣) من طريق قتيبة، وأحمد (١٨٣٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم(٨٧٨) عن النُّعمان بن بشيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾».

(٣) أخرجه مسلم(٨٧٧).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.

❖ **قوله: لا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟**: قد ورد الخبر من غير طريق المؤلف مرفوعاً للنبي ﷺ[١]، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٢].

❖ **قوله: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**: كشدة مطر، أو شدة وحل، أو نحو ذلك من الأعذار التي يباح فيها ترك الجمعة والجماعة.

❖ **قوله: وَلا عِلَّةٍ**: يعني من مرض ونحوه.

❖ **قوله: طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**: يعني ختم عليه وغشاه ومنعه من وصول الخير إليه، وجعله لا يميز بين الخير والشر، والهدى والباطل، وهذا مشاهد من أحوال الناس عندما توجد عندهم المعاصي يصبحون لا يميزون الخير من الشر، ويقدم الواحد منهم على الشر يظن أن فائدته فيه، قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]؛ ولذلك على الإنسان أن يكثر من التوبة والاستغفار من أجل أن يأمن بإذن الله تعالى من آثار ذنوبه ومعاصيه.

ففي الحديث:

أولاً: وجوب صلاة الجمعة، وتحريم ترك الجمعة للقادر على الإتيان لها.

ثانياً: أن التارك للجمعة متوعد بالطبع على قلبه.

---

(١) أخرج الترمذي (٢/٣٧٣) وابن ماجه (١١٢٥) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**.وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٣٩) وما بعدها، عدداً من الأحاديث المسندة المرفوعة في هذا الباب.

(٢) أخرجه مسلم(٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا»[١].

❖ **قوله: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ**: وهو الصادق[٢].

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ**: أبو جعفر الباقر، تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا**: هذا الخبر مرسل لكنه قد ورد متصلاً من طريق غيره فقد ورد من حديث ابن عمر في الصحيحين[٤].

ومذهب الجمهور أن الخطبة الواحدة لا تكفي[٥]، خلافاً=

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٨).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات فقال: "كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلاً. انظر: التاريخ الكبير (٢/١٩٨) الثقات للعجلي ص (٩٨) الجرح والتعديل (٢/٤٨٧) الثقات لابن حبان (٦/١٣١) تهذيب الكمال (٥/٧٤).

(٣) محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، سمي بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه. انظر: الثقات للعجلي ص (٤١٠) الجرح والتعديل (٨/٢٦) الثقات لابن حبان (٥/٣٤٨) تهذيب الكمال (٣٣/١٩٢) تهذيب التهذيب (٩/٣٥٠).

(٤) أخرج البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

(٥) عند الحنفية، وفي قول لأحمد تجزئ خطبة واحدة قبل الصلاة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يشترط خطبتان يجلس بينهما. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (٢/٢٦) بدائع الصنائع (١/٢٦٢) تبيين الحقائق (١/٢٢٠).

المالكية: المدونة (١/٢٣١) التبصرة للخمي (٢/٥٨٣) الذخيرة للقرافي (٢/٣٤١).

الشافعية: الأم (١/٢٢٣) الحاوي الكبير (٢/٤٣٢) المجموع(٤/٥١٣) أسنى المطالب (١/٢٥٦).

الحنابلة: الشرح الكبير (٢/١٨١) الفروع (٣/١٦٤) المبدع (٢/١٥٩) الإنصاف (٢/٣٨٦).

=لأبي حنيفة(١).

واستدل الجمهور على ذلك بعدد من الأدلة:

الأول: أنه إذا جاء بخطبة واحدة أو لم يخطب يكون قد جاء بصفة وطريقة على خلاف طريقة النبي ﷺ.

الثاني: مواظبة النبي ﷺ عليهما، فلم ينقل أنه ﷺ ترك الخطبة في يوم من أيام الجمعة.

الثالث: أن النبي ﷺ أوجب الاستماع إليها(٢)، مما يدل على وجوبها.

الرابع: أن هذا هو فعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ إذا وقع بياناً لحكم واجب فإن فعله يكون واجباً.

وذهب الإمام مالك(٣) والشافعي(٤) إلى أن القيام في الخطبتين واجب على الخطيب.

وذهب الإمام أحمد(٥) وأبو حنيفة(٦) إلى أن القيام في الخطبة مستحب وليس بواجب.

---

(١) استدل أبو حنيفة بحديث ضعيف أخرجه أحمد (٢/٥٧٠) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَائِمًا، فَلَمَّا ثَقُلَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيحُ. وفي سنده الحسن بن عمارة متروك الحديث، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها.

(٢) أخرج البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

(٣) والقول الثاني أن القيام سنة. النوادر والزيادات (١/٤٧١) عيون المسائل ص(١٥٠) التبصرة للخمي (٢/٥٧٨) إرشاد السالك ص(٢٦) شرح زروق (١/٣٧٢) الفواكه الدواني (١/٢٦١).

(٤) الأم (١/٢٢٩) الحاوي الكبير (٢/٤٣٣) بحر المذهب (٢/٣٨٦) المجموع (٤/٥١٤).

(٥) وفي رواية يجب مع القدرة. المغني (٢/٢٢٤) الفروع (٣/٢٠٤) المبدع (٢/١٦٤).

(٦) مختصر القدوري ص(٣٩) بدائع الصنائع (١/٢٦٣) ابن عابدين (٢/١٥٠).

=والجمهور على أن الجلسة بين الخطبتين مستحبة[١]، وقال الشافعي بوجوبها[٢]؛ قال: لأن النبي ﷺ قد فعله بياناً لحكم واجب فيأخذ فعله حكم الوجوب.

* * * * *

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٢/٢٦) بدائع الصنائع (١/٢٦٣) الفتاوى الهندية (١/١٤٧).

المالكية: المدونة (١/٢٣١) الكافي (١/٢٥١) التاج والإكليل (٢/٥٢٨).

الحنابلة: المغني (٢/٢٢٧) الفروع (٣/١٧٦) شرح الزركشي (٢/١٧٦) الإنصاف (٢/٣٩٧).

(٢) الأم للشافعي (٧/١٧٦) البيان (٢/٥٧٠) المجموع (٤/٥١٥) تحفة المحتاج (٢/٤٥١).

[٦] كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»،

❖ **قوله: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ:** المراد بذلك صلاة التراويح التي تصلى في ليل رمضان.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ:** يعني صلى قيام الليل في المسجد.

❖ **قوله: فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ:** يعني ائتموا به وصلوا خلفه.

❖ **قوله: ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ:** يعني صلى صلاة القيام في الليلة التالية فزاد الناس خلفه يأتمون به.

❖ **قوله: ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ:** يعني انتظاراً لخروج النبي ﷺ ليصلوا معه.

❖ **قوله: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني لم يخرج للصلاة بهم.

❖ **قوله: فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ:** يعني اجتماعكم لصلاة القيام جماعة خلفي.

❖ **قوله: وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ:** يعني بين لهم سبب عدم خروجه للصلاة بهم وهو خشية أن تفرض صلاة قيام الليل عليهم.

وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(١).

❖ **قوله: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ:** يعني كان ذلك في ليالي رمضان.

ولقد كان الناس في عهد النبوة يصلون صلاة التراويح أرسالاً يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل والرجلان والثلاثة والخمسة في المسجد، فصلاة التراويح جماعة سنة من فعل النبي ﷺ ومن إقراره لهم.

وإنما فعل عمر أن جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا يصلونها جماعات كل منهم يصلي على إمام مستقل(٢).

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية صلاة قيام الليل في رمضان.

ثانياً: مشروعية أداء صلاة الليل جماعة في رمضان.

ثالثاً: أن هذه السنة مأثورة عن النبي ﷺ بفعله، كما في هذا الحديث ولم يتركها إلا لعلة؛ لأنه خشي أن تفرض على الناس فلما زالت العلة زال الحكم وعاد استحباب أدائها جماعة. =

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٦١) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

=رابعاً: دعوة الناس بعضهم لبعض إلى الخير فإنهم في الليلة الأولى لما صلوا مع النبي ﷺ أخبروا الآخرين فجاءوا يصلون معه ﷺ في الليلة الثانية.

خامساً: حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير وعلى الاقتداء برسول الله ﷺ.

سادساً: فيه بيان للعلة التي من أجلها ترك النبي ﷺ صلاة الجماعة في قيام رمضان.

سابعاً: أن الأفضل أداء الصلاة جماعة في قيام رمضان.

ثامناً: خوف النبي ﷺ من أن يفرض على المسلمين عمل قد يعجز عنه بعضهم.

تاسعاً: أن صلاة الجماعة في قيام رمضان تكون بلا أذان ولا إقامة..

❖ **قوله: كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:** يعني يدعو ويندب ويحبب في صلاة الليل في رمضان.

❖ **قوله: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ:** يعني من غير أن يوجبه عليهم.

❖ **قوله: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ:** وقد ورد أيضاً عن أبي سلمة بلفظ: «من صام...»[1]، والذي يظهر أنهما روايتان حدث بهما أبو هريرة أبا سلمة.

❖ **قوله: إِيمَانًا:** يعني تصديقاً بوعد الله عز وجل بحيث يفعل هذا الفعل طاعة لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ومسلم (٧٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،

❖ **قوله: وَاحْتِسَابًا**: يعني رغبة في الأجر الأخروي.

❖ **قوله: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: والجمهور على أن المراد بذلك الصغائر، وأما الكبائر فلا بد فيها من توبة؛ لأنه قد ورد في عدد من الأحاديث تقييد مغفرة الذنوب بالصغائر دون الكبائر، كما في حديث: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[1].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن قيام رمضان مستحب وليس بواجب وهو محل اتفاق.

ثانياً: جواز إطلاق اللفظ الكامل ويراد به غالبه وأكثره فإنهم لم يكونوا يقومون جميع الليل وإنما كانوا يقومون أكثر الليل.

ثالثاً: وجوب أن يحتسب الإنسان أعماله التي يؤديها بحيث لا يعتبر عمله إلا إذا احتسب الأجر فيه.

رابعاً: أن العبد إذا أراد أن يعمل عملاً فلا بد من أمرين الأول أن يعمله لله، والثاني أن يطلب به أجر الآخرة.

❖ **قوله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**: يعني وهم يصلون أوزاعاً متفرقين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ كَانَ الأَمْـرُ، عَلَى ذَلِكَ فِي خِـلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِـنْ خِـلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1].

❖ **قوله: ثُمَّ كَانَ الأَمْـرُ، عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَـةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِـنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:** يعني استمر الناس طيلة خلافة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأول خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على صلاة التراويح في رمضان، فكان الناس يصلون جماعات في المسجد الواحد؛ فيصلي الرجل ويصلي بصلاته الثلاثة والأربعة والخمسة والعشرة، فرأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمعهم على إمام واحد فاجتمعوا في المسجد على إمام واحد، كما سيأتي في الحديث التالي للمؤلف.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٥٩) من طريق يحيى ابن يحيى، كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٩) من طريق عقيل، ومسلم (٧٥٩) من طريق عبدالرزاق كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(٣) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ»، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:** يعني في كيفيته.

❖ **قوله: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ:** يعني ذات ليلة من ليالي رمضان إلى مسجد النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ:** يعني جماعات متعددة يتنفلون بعد صلاة العشاء.

❖ **قوله: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ:** هذا بيان لما أجمله أولاً بقوله: أوزاع، والظاهر أن هذا هو الذي كان موجوداً في عهد النبوة.

❖ **قوله: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ:** يعني إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، منعاً لتفرقهم وخوفاً من الخلاف وهذا أحسن.

❖ **قوله: فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:** يعني جعلهم جماعة واحدة، وجعل إمامهم أُبي بن كعب وكان أقرأهم لكتاب الله[1].

---

(١) أخرج مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ». يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[1].

❖ **قوله: قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ:** يعني أُبي بن كعب.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ:** المراد بلفظة البدعة الأمر الذي أنشئ حديثاً وليس له مثال سابق، فاستعمل لفظة البدعة في معناها اللغوي لا في معناها الشرعي لأن معناها الشرعي إحداث عبادة جديدة، والبدعة التي تكون كذلك لا يجوز للناس قربانها ولا فعلها ولا يصح تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[2]، وقد جاءت النصوص تحذر من استحداث عبادات جديدة لم تكن في عهد النبوة، قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

❖ **قوله: وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ:** يعني أن صلاة آخر الليل أفضل وكان الناس يقومون أوله.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: تفقد الإمام الأعظم أحوال الناس وأن هذا من القرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي (٢/٦٩٥) من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

=**ثانياً**: أن إمام المسلمين يتولى ما يتعلق بمسائل دينهم.

ثالثاً: أن النظر في أحوال الناس الدينية من شأن أصحاب الولاية.

رابعاً: أن من أراد أن يعزل أمور الناس في طاعتهم وقرباتهم عن شأن الولاية مخالف للهدي الشرعي الإسلامي.

خامساً: أن صلاة التراويح في جماعة: صلاة مأثورة في زمن النبوة.

سادساً: فيه فضيلة أبي بن كعب رضي الله عنه.

سابعاً: أن أفضل وقت لقيام الليل هو آخر الليل.

❖ **قوله: مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ**: مدني ثقة[1].

❖ **قوله: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**: هكذا هي رواية مالك في الموطأ، وقد روى غيره الخبر فقالوا بإحدى وعشرين ركعة[2]، وقد اختلف أهل العلم في المشروع أو في الأفضل في عدد ركعات التراويح:

فقال طائفة بأنه يستحب أن تكون إحدى عشرة ركعة؛ ولأنه قد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[3]. =

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/٢٦٤) الجرح والتعديل (٨/١١٨) الثقات لابن حبان (٧/٤٣٣) تهذيب الكمال (٢٧/٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٠) والقضاعي في مسند ابن الجعد (٢٨٢٥) والبيهقي ٢/٦٩٨ (٤٢٨٨) والفريابي في الصيام (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ،

=وقال طائفة: بأنه يستحب أن تكون صلاة التراويح بثلاث وعشرين ركعة وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣) لأن هذا هو الذي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه.

وورد عن الإمام مالك أنه قال باستحباب أن تكون ستاً وثلاثين ركعة(٤).

وعلى كل فالأمر في هذا واسع وأن الجميع جائز، وأنه ينبغي ملاحظة حال المأمومين، فإن كانوا لا يتحملون طول القراءة فحينئذ يقصر الإنسان في القراءة ويكثر من الركعات، وإن كانوا يتحملون طول القراءة كما كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يخفف من عدد الركعات.

❖ **قوله: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ:** المئين، وهي التي بعد السبع الطوال، وسميت مئين؛ لأن في كل سورة مائة آية أو ما يقرب منها.

❖ **قوله: حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ:** وذلك لأن الاعتماد على العصي أو الجدار وكذلك الجلوس جائز في النفل بخلاف الفرض.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٤٤) بدائع الصنائع (١/٢٨٨) تبيين الحقائق (١/١٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٩١) المهذب (١/١٥٩) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (٢/١٢٢) المحرر (١/٩٠)الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٧٢) المبدع (٢/٢٢) الإنصاف (٢/١٨٠).

(٤) قال مالك في المدونة (١/٢٨٧): بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. وانظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص (١٦٠) الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٧).

وَمَا كُنَّا نَنصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[١].

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٢].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ».

❖ **قوله: وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ:** يعني ما كنا ننصرف من الصلاة إلا قرب طلوع الفجر.

❖ **قوله: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً:** والجمع بين هذا وسابقه أن عمر جمعهم على إحدى عشرة ركعة منها واحدة وتر، ثم بعد ذلك شق على الناس طول القراءة فقاموا بعشرين وأوتروا بثلاث[٣].

❖ **قوله: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ:** الناس يعني من الصحابة والتابعين.

❖ **قوله: إِلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ:** يعني في قنوت الوتر. =

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٣) من طريق روح بن عبادة، والبيهقي (٢/٦٩٩) من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٦٩٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٢٠٨): ويحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات. انتهى.

قَالَ: «وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ»[1].

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»[2].

=(٧٣) **مسألة: كيف يدعو على الكفار وهذا الدين دين رحمة؟**

نقول: دعا عليهم لمصلحتهم فإنه دعا عليهم بأن لا يتمكنوا من الاستمرار على كفرهم وعلى باطلهم وصدهم عن دين الله عز وجل.

❖ **قوله: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ:** يعني في صلاة التراويح كان يقسم سورة البقرة على ثماني ركعات.

❖ **قوله: فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ:** وذلك لحرصهم على طول القيام.

ففي الأثر من الفوائد:

أولاً: استحباب دعاء القنوت في صلاة الوتر في شهر رمضان، وأن هذا كان من شأنهم.

ثانياً: جواز الدعاء على الكفار ليقل شرهم.

❖ **قوله: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ:** يعني من صلاة القيام.

❖ **قوله: فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ:** والظاهر أن هذا كان في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٦٢) والبيهقي (٢/٧٠١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٧٠١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ(١).

❖ قوله: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: تابعي ثقة(٢).

❖ قوله: فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا: يعني يعتق بمجرد موتها، فالمدبر هو المعلق عتقه بموت سيده.

❖ قوله: كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ: يعني كان يصلي بها إماما في صلاة التراويح.

ففيه صحة إمامة المملوك في صلاة التراويح.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي فضائل الأوقات ص (٢٨٠) من طريق ابن بكير، والفريابي في الصيام ص (١٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٦) التاريخ الكبير (٣/٢٦١) الثقات للعجلي ص (١٥٠) الجرح والتعديل (٣/٤٥١) الثقات لابن حبان (٤/٢٢٢) تهذيب الكمال (٨/٥١٧).

[٧] كِتَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ:** أي ما يشرع من ذلك، وما هي الأجور المرتبة عليه؟ وكيفية صلاة الليل؟

وقد وردت النصوص بترغيب المؤمنين بأداء الصلاة في الليل، قال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. وقد قال النبي ﷺ: «.. **وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ**»(١).

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:** تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا:** هذه الصيغة هل هي مقبولة في التزكية؟ مع أنه يجهل عينه كما لو قال: حدثني الثقة ونحو ذلك؟

هذا من مواطن الخلاف بينهم، والجمهور على أن هذه الصيغة لها حكم المرسل، لكنه ورد تسميته في طرق أخرى(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قتله الحجاج ظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين، قال ميمون بن مهران: لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٧/٦) التاريخ الكبير (٤٦١/٣) الثقات للعجلي (٣٩٥/١) الجرح والتعديل (٩/٤) الثقات لابن حبان (٢٧٥/٤) تهذيب الكمال (٧٥/٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٨/٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، به.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»(١).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ.

❖ **قوله: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ:** يعني ما من شخص مسلم اعتاد قيام الليل.

❖ **قوله: يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ:** يعني يمنعه منها النوم، وهذا يكون بسبب أنه نام ولم يستيقظ إلا عند الفجر، أو استيقظ وغلبه النوم ولم يقدر على الصلاة.

❖ **قوله: إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ:** التي اعتادها وغلبه النوم عن أدائها.

❖ **قوله: وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً:** وهذا من فضل الله جل وعلا.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن العبد يؤجر بالنية فمن نوى العمل الصالح ورغب فيه لكنه لم يمكن منه فإنه يكتب له أجره.

ثانياً: أن من اعتاد عملاً صالحاً، ثم لم يقم به لعذر شرعي ومانع خارج عنه كالنوم والمرض فإن الله يكتب له أجر هذا العمل.

❖ **قوله: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني أمامه.

❖ **قوله: وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ:** يعني في موضع سجوده.

❖ **قوله: فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ:** يعني طعن بإصبعه في رجلها لتقبضها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٤) من طريق القعنبي، والنسائي (٢٥٧/٣) من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد (١٨٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي من طريق عبد الله، ويَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ (٢٢/٣) كلهم عن مالك به.

فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا». قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[١].

❖ **قوله: فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا:** يعني مددتهما مرة أخرى.

❖ **قوله: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ:** يعني لم تكن تضاء بالليل، وهذا اعتذار عن احتياج الرسول ﷺ أن يغمزها.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز نوم المرأة أمام زوجها وهو يصلي.

ثانياً: أن حركة المصلي لمصلحة الصلاة لا تؤثر على صحة الصلاة.

ثالثاً: أن لمس المرأة بدون لذة لا ينقض الوضوء.

رابعاً: بيان حال أهل الزمان الأول من قلة العيش وشظفه.

خامساً: استدل الجمهور بهذا الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا مرت بين يديه، قالوا: إذا كانت لا تقطعه وهي مضطجعة بين يديه فمن باب أولى أن لا تقطعها بمرورها[٢].

وذهب الإمام أحمد إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته[٣]، واستدل على ذلك بالحديث الوارد في الصحيح: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ**=

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢) من طريق إسماعيل، ومسلم (٥١٢) من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(٢) ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصلاة لا تقطع بمرور شيء، انظر في مذهب:
الحنفية: المبسوط (١/١٩١) بدائع الصنائع (١/٢٤١) المحيط البرهاني (١/٤٢٩)
المالكية: المدونة (١/٢٠٣) الإشراف (١/٢٦٥) التاج والإكليل (٢/٢٣٦).
الشافعية: الحاوي الكبير (٢/٢٠٨) المجموع (٣/٢٥٠) تحفة المحتاج (٢/١٦٠).

(٣) ذهب أحمد إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار. انظر: المغني (٢/١٨٣) الفروع (٢/٢٥٨) شرح الزركشي (٢/١٢٩) المبدع (١/٤٣٨) الإنصاف (٢/١٠٦).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**(١).

=وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(٢).

والصواب من أقوال أهل العلم أن الصلاة تنقطع بذلك كله - الحمار والمرأة والكلب الأسود - ؛ لعموم هذه الأحاديث.

❖ **قوله: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**: النعاس أول النوم.

❖ **قوله: فِي صَلَاتِهِ**: حمله جماعة على صلاة الليل خاصة؛ قالوا لأن الليل محل النوم.

❖ **قوله: فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ**: يعني فلينم حتى يذهب عنه النوم؛ والرقاد هو المستطاب من النوم.

❖ **قوله: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**: لأن النعاس إذا هجم على الإنسان وهو يصلي قطعه عن معرفة صلاته، وعن الخشوع وعن معرفة ماذا يقرأ وماذا يدعو، فربما يدعو على نفسه(٣).

ففيه أن الإنسان ينبغي به أن يختار وقت النشاط ليؤدي فيه صلاة التطوع فتكون على أكمل الوجوه وأحسنها.

وفيه إنه لا يجوز للمرء سب نفسه.

وفيه أنه ينبغي على المصلي ترك ما يشغله عن الخشوع في صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٨٦) من طريق قتيبة ابن سعيد، وأبو داود (١٣١٠) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ففي سنن النسائي (١/٩٩): «... **لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لا يَدْرِي**».

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**».

❖ **قوله: أَنَّهُ بَلَغَهُ**: كذا رواه إسماعيل بلاغاً، ورواه غيره متصلاً[١].

❖ **قوله: لا تَنَامُ اللَّيْلَ**: يعني تقوم تصلي جميع الليل.

❖ **قوله: فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ**: يعني كره فعلها حتى ظهر أثر الكراهية على وجه ﷺ.

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُّ**: قيل: المراد أنه يوقف الأجر والثواب، وقيل: المراد أنه لا يقبل على العبد.

❖ **قوله: حَتَّى تَمَلُّوا**: أي يكون عندكم انقطاع عن العمل بسبب عدم رغبتكم فيه.

فيه أنه لا ينبغي بالإنسان أن يشقي نفسه في أنواع النوافل.

❖ **قوله: اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ**: يعني خذوا وتحملوا من أعمال البر والطاعة ما تستطيعون المداومة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وأخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ» ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢](١).

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ:** يعني يقوم من الليل ما قدر الله له.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ:** يعني لإدراك شيئاً من صلاة الليل وكذلك الاستغفار في وقت السحر، ولصلاة الفجر.

❖ **قوله: يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ:** يعني قوموا للصلاة.

❖ **قوله: ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(٢): **ففي هذا من الفوائد:**

أولاً: أمر الإنسان لأهله بصلاة الليل فكيف بالصلاة المفروضة.

ثانياً: أن الصلوات من أسباب الرزق، وأن مَنْ لازم الصلاة فتح الله عليه أبواب الرزق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩) وأبو داود في الزهد ص (٩٣) من طريق القعنبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٦٦) من طريق يحيى بن بكير والقعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الطبري (١٦/٢١٦): لا نسألك مالاً، بل نكلفك عملاً ببدنك، نؤتيك عليه أجراً عظيماً وثواباً. يقول: نحن نعطيك المال ونكسبكه، ولا نسألكه.

(٦) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»[١].

❖ **قوله: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا:** وقد ورد في ذلك الحديث الصحيح عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

وعند مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، أنه يكره النوم قبل العشاء ويكره الحديث بعدها وهذا على سبيل كراهة التنزيه.

وعند الإمام أبي حنيفة بأنه لا يكره الحديث بعد العشاء[٥]، وعند أحمد أن الأصل كراهة الحديث إلا أن يكون هناك معنى، كما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ وعظ الناس بعد العشاء[٦] وتحدث مع أبي بكر وعمر في شأن المسلمين بعد العشاء[٧]، فقالوا بأنه تستثنى هذه الأمور من الكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني ص (٢٥) النوادر والزيادات (١/١٥٧) الكافي (١/١٩١) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٥١) حاشية العدوي (١/٢٨٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (١/٤٤٣) المجموع (٣/٤٢) تحفة المحتاج (١/٤٢٩).

(٤) انظر: المغني (١/٢٨١) الفروع (١/٤٣٣) المبدع (١/٣٠٧) الإنصاف (١/٤٣٧).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٦٨).

(٦) أخرجه البخاري (١١٦) ومسلم (٢٥٣٧) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**».

(٧) أخرجه الترمذي (١٦٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ:** قد ورد في الصحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢].

واستدل الجمهور بهذا على أن صلوات الليل لابد أن تكون ركعتين ركعتين يسلم بعد كل ركعتين، ولا يصح للإنسان أن يزيد عن ركعتين، وأنه إذا صلى أربعاً بسلام واحد لم يصح ذلك منه[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى جواز أداء صلاة الليل بأربع ركعات بسلام واحد وبأي عدد شاء المصلي من الركعات ولو بثمان أو عشر أو ثنتي عشرة[٤]، واستدل على هذا بما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا»[٥]. ولكن هذا اللفظ يحتمل أن يكون قد أدى كل ركعتين بسلام مستقل فلا نترك الدليل الظاهر على جعل كل ركعتين مستقلة من أجل هذا الدليل المحتمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩١) قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري(٤٧٢) ومسلم(٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية، والمستحب عند الشافعية.

انظر في مذهب:

المالكية: المدونة(١/ ١٨٩) الذخيرة للقرافي(٢/ ٤٠٢) الخرشي(٢/ ٣٩)أسهل المدارك (١/ ٢٩٣).

الشافعية: الأم (١/ ١٦٩) الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٨) المجموع (٤/ ٤٩) مغني المحتاج (١/ ٤٦٢).

الحنابلة: المغني (٢/ ٩١) شرح الزركشي (٢/ ٦٣) الإنصاف(٢/ ١٨٤) كشاف القناع(١/ ٤١٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٥٨) بدائع الصنائع(١/ ٢٩٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(١).

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ: في هذا الحديث من الفوائد:**

أولاً: مشروعية صلاة الوتر.

ثانياً: أن أقل الوتر ركعة واحدة، كما قال الجمهور(٢)، خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يجيز أن تكون صلاة الوتر ركعة واحدة(٣).

ثالثاً: استدل بعضهم بهذا الحديث على استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٣٣٥) من طريق القعنبي، والترمذي (٤٤٠) عن طريق معن بن عيسى، والنسائي (٣/٢٣٤) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

(٢) ذهب المالكية إلى أن الوتر ركعة واحدة ولابد أن تكون بعد شفع يسبقها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الوتر ركعة واحدة. انظر عند

المالكية: المدونة (١/٢١٢) الرسالة للقيرواني ص(٣٤) الخرشي (٢/١١) الدسوقي (١/٣١٦).

الشافعية: الأم (١/١٦٤) الحاوي الكبير (٢/٢٨٨) المجموع (٤/٢١) أسنى المطالب (١/٢٠٢).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٥٨) شرح الزركشي (٢/٧١) الإنصاف (٢/١٦٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠١) بدائع الصنائع (١/٢٧١) بداية المبتدي ص (٢٠).

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**»(١).

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟**: تقدم الخلاف في عدد ركعات صلاة الليل، وتقدم الخلاف في أداء صلاة الليل بأكثر من ركعتين بسلام واحد.

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟**: يعني تستفهم من رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**: وهذا لا يكون إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ففي الحديث جواز أن ينام الإنسان قبل أن يوتر متى وثق من نفسه أنه سيتمكن من القيام للوتر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٣٨) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٣٤١) من طريق القعنبي، والترمذي (٤٣٩) عن طريق معن بن عيسى والنسائي (٢٣٤/٣) عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

❖ قوله: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**: فيه جواز الزيادة علي إحدى عشرة ركعة في صلاة الليل، وقيل بأن قول ثلاث عشرة يشمل ركعتي الفجر لكنه يعارض ظاهر هذه الرواية.

❖ قوله: **ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**: فيه مشروعية صلاة سنة الفجر، ومشروعية التخفيف لهما.

وفيه أنه يجوز أداء سنة الفجر بعد طلوع الفجر، وقد قال طائفة بأن هذا خاص بسنة الفجر فلا تؤدى صلاة أخرى، وهو من أوقات النهي، وقال آخرون بأن وقت النهي لا يبتدئ إلا من أداء صلاة الفجر.

ولعل القول الأول القائل بأن وقت النهي يبتدئ بأذان الفجر وطلوع الفجر أولى.

❖ قوله: **عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ**: مدني ثقة[٢].

❖ قوله: **عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**: تابعي ثقة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو داود (١٣٣٩) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٩٨) التاريخ الكبير (٨/١٥) الجرح والتعديل (٨/٣٦٣) الثقات لابن حبان (٧/٥١٠) تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٤) التاريخ الكبير (٧/٢٣١) الجرح والتعديل (٧/١٦٨) الثقات لابن حبان (٥/٣٣٩) تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢) تهذيب التهذيب (٨/٤٣٣).

«أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ «قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ،

❖ **قوله: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ:** فيه نوم الإنسان عند خالته؛ لأن ميمونه خالة ابن عباس، وفيه صلة الإنسان لرحمه، وفيه نوم الصغير في فراش المتزوجين.

❖ **قوله: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا:** فيه المشاركة في الوسادة الواحدة الكبيرة بين الرجلين.

❖ **قوله: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:** فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند استيقاظ الإنسان من نومه.

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ:** الشن المراد بها القربة القديمة وتعلق فيوضع فيها الماء، وفي الحديث ما هم عليه من حال حيث كانوا يجلبون المياه إلى بيتوهم، فانظر مقدار نعمة الله عليك الآن.

❖ **قوله: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ:** فيه إحسان الوضوء وإسباغه.

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي:** فيه استحباب صلاة الليل، واستحباب أن يؤديها الإنسان وهو قائم

❖ **قوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ:** يعنى من القراءة والوضوء.

ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[(١)].

❖ قوله: **ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ**: يعني على يسار النبي ﷺ.

❖ قوله: **فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا**: يعني فقلبه وغير مكانه، وفيه أن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف جاز له ذلك، وفيه أن الواحد يقف عن يمين الإمام، وفيه أنه إذا وقف الإنسان عن يسار الإمام جعله عن يمينه، وأن المشروع للواحد أن يصلي عن يمين الإمام، وفيه التنبيه للغافل بالأخذ بشيء من بدنه.

❖ قوله: **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ**: هذه ثنتا عشرة ركعة.

❖ قوله: **ثُمَّ أَوْتَرَ**: هل المراد أنه أوتر بثلاث فيكون الجميع حينئذ خمس عشرة ركعة أو أن المراد به أنها ركعة واحدة فيكون الجميع ثلاث عشرة؟

الظاهر الثاني، وهو الذي تجتمع عليه روايات الحديث.

❖ قوله: **ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ**: فيه أن المؤذن يأتي إلى الإمام فيؤذنه بالصلاة.

❖ قوله: **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**: هي سنة الفجر. وفيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

❖ قوله: **ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ**: يعني في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) من طريق إسماعيل، ومسلم (٧٦٣) من طريق يحيى بن يحيى، وأبوداود (١٣٦٧) من طريق القعنبي، والنسائي (٣/٢١٠) عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: ذكره بعضهم في الصحابة وذكره آخرون في كبار التابعين(١).

❖ قوله: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يعني لأنظرن الليلة كيف يصلي رسول الله ﷺ.

❖ قوله: قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ: يعني جعلت عتبة بابه وسادتي، والفسطاط هو بيت الشعر.

❖ قوله: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ: هذا وصف للركعتين الأولين من صلاته ﷺ، وكرر الوصف بقوله: طويلتين، ثلاث مرات مبالغة في طولهما(٢).

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٨٥) التاريخ الكبير (٥/١٧٢) الجرح والتعديل (٥/١٣٩) الثقات لابن حبان (٥/١٠) تهذيب الكمال (١٥/٤٥٣) تهذيب التهذيب (٥/٣٦٣).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٨٧): ولم يتابعه - يعني يحيى - على هذا أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، والذي في الموطأ عن مالك عند جميعهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال يحيى أيضاً: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقوله ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)].

❖ قوله: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: وهذا يفسر حديث ابن عباس المتقدم.

ففي هذا الحديث:

أولاً: تتبع أحوال أهل الخير ممن يقتدى بهم، وقيل بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لأنه هو الذي أمرنا بالاقتداء به، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانياً: جواز أن يصلي الإنسان صلاة الليل أكثر من ثماني ركعات أو إحدى عشرة ركعة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو داود (١٣٦٦) من طريق القعنبي، وابن ماجه (١٣٦٢) من طريق عبد الله بن نافع، كلهم عن مالك به.

بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،**

❖ **قوله: بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ:** جمهور أهل العلم ومنهم مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] على أن الوتر من المستحبات وليس من الواجبات، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ لما سئل عن الواجب من الصلوات قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤]. قالوا: فدل هذا على أن الوتر ليس من الواجبات.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الوتر واجبة[٥]، والمراد بالوجوب عنده ما ثبت بدليل ظني؛ لأن الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي، ومن ترك الواجب فإنه آثم في مذهب الإمام أبي حنيفة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؟:** يعني سأله عن صفتها.

❖ **قوله: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى:** فيه وجوب أن تكون صلاة الليل ركعتين ركعتين وتحريم الزيادة عن ركعتين. =

---

(١) انظر: المدونة (١/٢١٣) التاج والإكليل (٢/٣٨٤) حاشية الدسوقي (١/٣١٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٧٨) نهاية المطلب (٢/٣٥٧) المجموع (٤/١١).

(٣) انظر: المغني (٢/١١٨) الإنصاف (٢/١٦٦) كشاف القناع (١/٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط (١/١٥٦) بدائع الصنائع (١/٢٧٠) تبيين الحقائق (١/١٦٨).

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١).

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ: الْمُخْدَجِيُّ

=وأخذ منه أن من زاد عن ركعتين في صلاة الليل لم تصح صلاته، وبعض الأئمة إذا أراد أن يبقي المأمومين عنده جمع صلاة التراويح كلها بسلام واحد، فنقول: أخطأت بهذا وبطلت الصلاة به.

❖ **قوله: فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى:** فيه دلالة على جواز أن يكون الوتر بركعة واحدة، كما قال الجمهور بذلك خلافاً لأبي حنيفة، كما تقدم.

وفيه مشروعية صلاة الوتر.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ:** مدني ثقة(٢).

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ:** عبدالله تابعي ثقة(٣).

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ:** لقصره أو لقلة خلقته(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٩) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٣٢٦) من طريق القعنبي، والنسائي (٣/٢٣٣) عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٨) التاريخ الكبير (١/٢٦٥) الثقات للعجلي ص (٤١٥) الجرح والتعديل (٨/١٢٢) الثقات لابن حبان (٧/٤٣٨) تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١١) التاريخ الكبير (٥/١٢٣) الثقات للعجلي ص (٢٧٧) تهذيب الكمال (١٦/١٠٦).

فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

❖ **قوله: سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ:** الأنصاري صحابي اختلف في اسمه(١).

❖ **قوله: يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ:** يعني أبا محمد المتقدم.

❖ **قوله: فَقَالَ: الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ:** يعني وقفت في وجهه وفي طريقه وهو ذاهب إلى المسجد.

❖ **قوله: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** يعني من قوله بوجوب الوتر.

❖ **قوله: فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** يعني وهم وغلط.

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ:** استدل بهذا على أن الصلوات غير الخمس ليست من الواجبات ومن ذلك صلاة الوتر.

❖ **قوله: فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ:** يعني بالصلوات الخمس.

❖ **قوله: لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ:** يعني لم يفرط فيهن وأتى بهن في أوقاتهن بشروطهن وأركانهن.

❖ **قوله: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ:** يعني وعد من الله أن يدخله الجنة، وعهد الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده، ومن أوفى بعهده من الله.

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٩١/٣) أسد الغابة (١٥٢/٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧٨/٦) تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٢).

وَمَــنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَــهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَــذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١].

(١٥) وَحَـــدَّثَنِي عَـــنْ مَـــالِكٍ، عَـــنْ أَبِـــي بَكْـــرِ بْـــنِ عُمَـــرَ،

❖ **قوله: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ:** بسبب تضييعها أو تفريطه في شيء من أركانها أو واجباتها.

❖ **قوله: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ:** يعني إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء أدخله الجنة بفضله.

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، فقد ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤] إلى عدم كفر تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً.

وذهب أحمد وجماعة من السلف إلى كفر تارك الصلاة ولو تهاوناً[٥]؛ وقالوا بأن الحديث يراد به من ضيع الصلوات فلم يأت بها على وجهها المشروع، وليس المراد به تركها بالكلية.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ:** بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر ثقة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠) من طريق القعنبي، والنسائي (١/ ٢٣٠) عن طريق قتيبة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/١٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: فتاوى السغدي (٢/ ٦٩٤) مجمع الأنهر (١/ ١٤٦) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٥).

(٣) انظر: الإشراف (١/ ٣٥٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٧٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢٩١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥) بحر المذهب للروياني (١٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٣٢٩) الفروع (١/ ٤١٧) الإنصاف (١/ ٤٠١).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٣٥) التاريخ الكبير (٩/ ١٣) الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٥٥) تهذيب الكمال (٣٣/ ١٢٦).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[1].

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ:** تابعي مدني ثقة[2].

❖ **قوله: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ:** يعني في سفر.

❖ **قوله: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ:** يعني نزلت من على الراحلة لأصلي الوتر، فصليت ثم لحقت بابن عمر.

❖ **قوله: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟** يعني ما الذي أخرك عني.

❖ **قوله: فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ:** خشيت طلوع الفجر وفوات صلاة الوتر، فنزلت عن راحلتي وأوترت.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ:** يعني قدوة.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ:** يعني لي في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة، وأكد ذلك بالقسم.

❖ **قوله: فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ:** يعني لم يكن ينزل وإنما كان يصلي الوتر وهو على البعير. =

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩) من طريق إسماعيل، ومسلم (٧٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٧) التاريخ الكبير (٣/٥٢٠) الثقات للعجلي ص (١٨٩) الجرح والتعديل (٤/٧٢) الثقات لابن حبان (٤/٢٧٩) تهذيب الكمال (١١/١٢٠) تهذيب التهذيب (٤/١٠٢).

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ»، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ»[١].

=ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: استحباب مرافقة الصحبة الطيبة في السفر.

ثانياً: أن صلاة الوتر ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الفجر، فإذا أذن المؤذن بصلاة الفجر فإنه يكون قد انتهي وقت صلاة الوتر.

ثالثاً: أن الوتر ليس من الواجبات إذ لو كان من الواجبات لم يصح أن يؤدى على البعير، وهذا من أدلة الجمهور على الحنفية.

رابعاً: إرشاد العالم لمن يصاحبه في السفر أو غيره إلى ما قد يخفى عليه من السنن.

خامساً: جواز أداء الصلوات النوافل والإنسان على الراحلة، وظاهر هذا أنه في الأسفار. وقد قال طائفة بأنه يجوز حتى في غير السفر، ولكن الأحاديث التي وردت بإجازة أداء الصلوات على الراحلة ليس فيها أداؤها في غير السفر..

❖ **قوله: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ:** لأنه كان يوتر قبل أن ينام، وسعيد لم يدرك أبابكر.

❖ **قوله: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ:** فكان يؤخر الوتر فينام ثم يقوم للوتر في السحر.

ففي الأثر من الفوائد:

أولاً: جواز أداء صلاة الوتر أول الليل وأوسطه وآخره[٢].

---

(١) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٠٦) والبيهقي ٥٣/٣ (٤٨٤٥).

(٢) أخرج البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ».

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ»[١].

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

=ثانياً: أن المسلم يراعي في وتره الأنسب والأرفق بحاله، فمن وثق من نفسه أن يقوم في آخر الليل أخره لآخر الليل، ومن لم يثق صلاه قبل أن ينام.

❖ **قوله: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: "فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ:** يعني أنه يصلي الوتر قبل أن ينام.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟:** يعني بحيث يأثم تاركه بلا عذر.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ:** يعني أن هذا كان شأن النبي ﷺ وشأن المسلمين.

❖ **قوله: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ:** يعني السؤال عن الوتر أواجب هو؟

❖ **قوله: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ:** يعني يكرر الإجابة نفسها، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى وجوبه لذكر ذلك له.

❖ **قوله: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ:** يعني من خاف أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر ويفوت وقت الوتر وكانت عادته عدم القيام قبل النوم فليوتر قبل أن ينام.

---

(١) منقطع، وأخرجه متصلاً أحمد (٤٨٣٥) وابن أبي شيبة (٦٨٥٠) والبزار (٦١٦٦) والطبراني (١٤٠٣٧).

وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ».

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»[١].

❖ قوله: وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ: يعني ومن طمع في القيام آخر الليل وكان من عادته القيام فليؤخر الوتر إلى آخر الليل لأن تأخيره إلى ذلك الوقت سيكون في السحر وفي وقت نزول الرب سبحانه وتعالى.

❖ قوله: وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ: يعني فيها غيم وسحاب يغطي السماء.

❖ قوله: فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ: يعني يخشى طلوع الفجر وهو لم يوتر.

❖ قوله: فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ: يعني صلى ركعة واحدة وتراً.

❖ قوله: ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ: يعني ذهب وصفت السماء.

❖ قوله: فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً: يعني مازال الليل باقياً.

❖ قوله: فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ: يعني صلى ركعة واحدة تشفع له الركعة الأولى[٢].

❖ قوله: ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ: يعني جلس يقوم الليل شفعاً مثنى مثنى.

❖ قوله: فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ: لجواز أن يكون الوتر ركعة كما تقدم. =

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده- ترتيب السندي (١/١٩٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٢/٤) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٢٢٢): يجوز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة أكمل بها مع وتره ركعتين، وهذا هو الصواب على ما يذهب إليه من قال من أصحابنا: إنه لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع، ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتاً فصلى ركعة أخرى مفردة اعتبرها مشفعة للأولى.

=(٧٤) مسألة: إذا أوتر المسلم أول الليل، ثم استيقظ آخر الليل وأراد أن يصلي، فماذا يفعل؟

اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب طائفة إلى أنه في أول قيامه يوتر بواحدة تشفع الوتر الذي صلاه قبل النوم ثم يصلي ثم يوتر مرة أخرى. وهذا قد قال به طائفة من أهل العلم وورد عن ابن عمر وجماعة[١].

ولكن الأظهر أن هذا القول مرجوح؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[٢]، فإذا منع من الوترين فمن باب أولى أن يمنع من الثلاثة فما زاد.

الثاني: قالوا بأنه يوتر آخر صلاته مرة أخرى بدون أن يشفع الأولى.

الثالث: قالوا بأنه يصلي آخر الليل شفعاً ولا يوتر[٣]؛ ولعل هذا القول الأخير أظهر الأقوال.

---

(١) وهو قول عند أحمد، والقول الثاني عند الشافعية، قال عنه النووي: شاذ. روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٢٢٩/٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية، انظر في مذهب:

الحنفية: البناية شرح الهداية (٥٠٥/٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٩/١).

المالكية: الرسالة للقيرواني ص (٣٤) القوانين الفقهية ص(٦١) الخرشي (١٠/٢).

الشافعية: الأم (١٧٧/٧) الحاوي الكبير (٢٩٦/٢) المجموع (١٦/٤) تحفة المحتاج (٢٢٩/٢).

الحنابلة: المغني (١٢٠/٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣٧٦/٢) الإنصاف (١٨٢/٢).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ»[1].

❖ **قوله: كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ:** لأن من شأنه أنه كان يصلي الوتر ثلاث ركعات، يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعة ويسلم.

❖ **قوله: حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ:** يعني بين الركعتين والركعة.

(٧٥) مسألة: إذا أوتر بثلاث ركعات[2]؛ فهذا له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يصلي ثلاث ركعات بدون تشهد بعد الثانية، فيصلي بتشهد واحد وسلام واحد، وهذا من الأمور الجائزة وقد قالت عائشة: «كان ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلا يَتَشَهَّدُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ»[3].

الثانية: أن يصلي ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يوتر بركعة واحدة، وهذا هو الأكمل، وكان فعل النبي ﷺ الذي استمر عليه.

الثالثة: أن يصليها كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد، وقد ورد في ذلك حديث بالنهي عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب[4]، وقد اختلف فيه أهل الحديث فضعفه جماعة؛ ولذا رأوا جواز هذه الصورة. =

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩١) من طريق عبد الله بن يوسف، والشافعي في مسنده ص (٢١٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٣/٣٨) من طريق الشافعي، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٦) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٢) لحديث أُبَيِّ بن كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ. أخرجه النسائي(٣/٢٣٥) ومن حديث ابن عباس عند النسائي أيضاً (٣/٢٣٦) ومن حديث علي رضي الله عنه عند أحمد (١/٨٩).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٤٧) والبيهقي في الكبرى (٣/٤١).

(٤) أخرجه ابن حبَّان (٢٤٢٩) والدَّارقطني(٢/٣٤٤) والحاكم في المستدرك(١/٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ»**.

(٢١) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ»[1].

(٢٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»[2].

=وقواه آخرون، فمنعوا من أداء صلاة الوتر كصلاة المغرب.

واجتناب الإنسان للخلاف في هذا أولى.

أما إذا أوتر بواحدة فإنه جائز على الصحيح كما تقدم.

❖ **قوله: يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ:** يعني يوتر بعد صلاة العشاء بركعة واحدة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ:** تقدم معنا أن الظاهر والأرجح أنه يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الوتر.

❖ **قوله: صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ:** صلاة المغرب صلاة ليلية وإنما أضيفت إلى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكماً وإن كانت ليلية حقيقة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ:** يعني شفعاً بدون أن يوتر صلاته في آخر الليل لا في أولها ولا في آخرها، قال: فهو أحب ما سمعت إلي.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢١٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٥٨) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢) أخرجه مرفوعاً عبد الرزاق (٣/٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٨١) وأحمد (٢/٣٠) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٧) من حديث ابن عمر

بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ – فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»(١).

❖ **قوله: بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ**: المراد بالفجر هنا طلوع الفجر وليس المراد به الصلاة، إذا صلى الإنسان ففوجئ بالفجر مثلاً سمع المؤذن، فماذا يفعل بالوتر؟

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ**: عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وقد شارك عبد الكريم الجزري- وهو ثقة- في بعض المشايخ فربما التبس به(٢).

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ...**: يعني من نوم الليل وابن عباس كان يرى أن صلاة الوتر يجوز للإنسان أن يصليها بين الأذان والإقامة من الفجر، وقد خالفه طائفة من الصحابة، والقاعدة أنه إذا اختلف الصحابة لم يحتج بقول بعضهم دون بعض.

وقد ورد في الأحاديث أن آخر صلاة الوتر هو طلوع الفجر، فقد قال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ وَهِيَ الْوِتْرُ»**(٣). وفي الحديث: **«فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**(٤). فدل هذا=

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٦٧٥) من طريق ابن بكير، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٢) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٦/٨٩) الجرح والتعديل (٦/٥٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٣٧) تهذيب الكمال (١٨/٢٥٩) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٠) والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩) والحاكم (٣/٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ»(١).

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ»(٢).

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى «أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ»(٣).

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ» يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

(٢٨) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ»(٤).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ. وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ»(٥).

=على أن ركعة الوتر تؤدى قبل وقت الفجر، وعلى هذا فإن من لم يتمكن من أداء صلاة الوتر قبل دخول وقت الفجر فإنه يؤخرها ليصليها ضحى شفعاً وبدل أن يصلي ركعة يصليها ركعتين، وبدل الثلاث يصلي أربعاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢/٣) عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٧٥/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي (٦٧٥/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢) من طريق حماد بن خالد، عن مالك به.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٣/١) الجامع لمسائل المدونة (٧٦٩/٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

(٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ»[(١)].

=كل هذه الآثار السابقة في جواز الوتر بعد طلوع الفجر قبل الصلاة، وتقدم أن الصواب أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، فإذا طلع الفجر لم يجز للإنسان أن يصلي صلاة الوتر، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**»[(٢)]. يعني سنة الصبح، وقد ورد من أحاديث وأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:** المراد بركعتي الفجر سنة الفجر.

❖ **قوله: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ:** حفصة بنت عمر أم المؤمنين، أخت عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ:** يعني صلى ركعتين خفيفتين لم يطول فيهما.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز أن يحدث الصحابي عن صحابي مثله.

ثانياً: مشروعية صلاة سنة الفجر.

ثالثاً: مشروعية أدائها في البيت ومشروعية جعلها خفيفة.

رابعاً: مشروعية فعلها بين الأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وأحمد (٤٧٥٦) وفيه راوٍ مجهول، وعند مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) وورد من حديث ابن عمرو أخرجه عبد بن حميد (٣٣٣) وعبدالرزاق (٤٧٥٧) وابن أبي شيبة (٢/٣٥٥).

(٣٠) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لا».

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ:** كذا رواه مالك وقد سقط راويين من الإسناد[١].

❖ **قوله: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:** يعني يخفف صلاة سنة الفجر.

❖ **قوله: حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لا:** يعني من شدة تخفيفهما[٢][٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١) عن زُهَيْرٌ، ومسلم (٧٢٤) عن عبد الوهاب الثقفي عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**».

(٣) ذهب مالك إلى أن القراءة في سنة الفجر تكون بأم القرآن فقط، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى والإخلاص في الثانية.

الحنفية: البحر الرائق (١/٣٦٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٤) الفتاوى الهندية (١/١١٢).

المالكية: المدونة (١/٢١١) التبصرة للخمي (٢/٤٨١) الذخيرة للقرافي (٢/٣٩٩) حاشية الدسوقي (١/٣١٨).

الشافعية: اللباب في الفقه الشافعي ص (١٣٤) مغني المحتاج (١/٤٦٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٤١).

الحنابلة: المغني (٢/٩٣) الإنصاف (٢/١٧٦) كشاف القناع (١/٤٢٣).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ. فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلاتَانِ مَعًا؟ أَصَلاتَانِ مَعًا؟**» وَذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ. فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[١].

❖ **قوله: عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ:** شريك قد تكلم فيه والأظهر أنه صدوق، وأن حديثه من قبيل الحسن[٢].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** هذا الخبر فيه انقطاع؛ أبوسلمة ليس من الصحابة فالحديث مرسل.

❖ **قوله: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ:** يعني لصلاة الفجر.

❖ **قوله: فَقَامُوا يُصَلُّونَ:** يعني سنة الفجر.

❖ **قوله: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعًا؟ أَصَلاتَانِ مَعًا؟»:** أي أن الإمام يصلي صلاة الفجر وأنتم تصلون سنة الفجر، وهذا إنكار من النبي ﷺ لفعلهم هذا عند سماع الإقامة.

ففي الخبر أنه إذا أقيمت المكتوبة فلا يجوز لأحد أن يصلي النافلة حتى ولو كان ذلك في سنة الفجر وبذلك قال الجمهور؛ لما في الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٩٧) التاريخ الكبير (٤/٢٣٦) الثقات للعجلي ص(٢١٧) الجرح والتعديل (٤/٣٦٣) الثقات لابن حبان (٤/٣٦٠) تهذيب الكمال (١٢/٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[١].

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ».

❖ **قوله: فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ:** فيه أنه يجوز قضاء السنن الرواتب بعد خروج الوقت، وقد وقع الاختلاف هل الأفضل لمن فاتته سنة الفجر قبل الصلاة أن يؤديها بعد الصلاة قبل طلوع الشمس، أو أن ينتظر حتى تطلع الشمس؟

قولان لأهل العلم والأرجح أنه يؤديها بعد الصلاة، وهذا الوقت وإن كان وقت نهي إلا أنه يماثل الوقت الذي قبل الصلاة فهو وقت نهي موسع أيضاً، ويدل عليه أن النبي ﷺ صلى سنة الظهر بعد العصر وهو وقت نهي لما شغله الوفد[٢].

❖ **قوله: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ:** يعني صلى سنة الفجر التي فاتته بعد طلوع الشمس كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٦٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر، واشترط الحنفية في قضائها أن تكون قد فاتت مع فرضها، وعند الشافعية قولان أظهرهما تقضى، وعند الحنابلة أقوال ما بين مجيز للقضاء في بعضها ومجيز لقضاء جميعها. انظر في مذهب

الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٨٧) تبيين الحقائق (١/١٨٣) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥).

المالكية: مواهب الجليل (٢/٧٩) الفواكه الدواني (١/١٩٥) حاشية الدسوقي (١/٣١٩).

الشافعية: روضة الطالبين (١/٣٣٧) أسنى المطالب (١/٢٠٧) مغني المحتاج (١/٤٥٧).

الحنابلة: المغني (٢/٩٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٣٩) الإنصاف (٢/١٧٨).

[٨] كِتَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

❖ **قوله: كِتَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ:** يعني الترغيب فيها، وحث المؤمنين على أدائها، وظواهر النصوص تدل على وجوب صلاة الجماعة على الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[١]. وهذا هو مذهب الإمامين أبي حنيفة[٢] وأحمد[٣] وطائفة من فقهاء المذاهب الأخرى.

وذهب الإمام مالك إلى أنها سنة[٤]؛ والسنة في مذهب المالكية هي التي يعاقب الإنسان بتركها إذا تركها دائماً، ولكن لو قدر أنه تركها قليلاً فإنهم يقولون بعدم استحقاق صاحبها للعقوبة حينئذٍ[٥].

وذهب الأمام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[٦] إلى أن صلاة الجماعة من فروض الكفايات، إذا قام بها البعض سقط إثمها عن الباقين.

والصواب الأول وهو القول بإيجاب صلاة الجماعة لهذه الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والمذهب أنها واجبة على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج. تحفة الفقهاء (٢٢٧/١) بدائع الصنائع (١٥٥/١) حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٠/٢) الفروع (٤١٧/٢) الإنصاف (٢١٠/٢) كشاف القناع (٤٥٤/١).

(٤) بداية المجتهد(١٥٠/١) القوانين الفقهية ص(٤٨) التاج والإكليل(٣٩٥/٢) الخرشي(١٦/٢).

(٥) انظر: المدخل لابن الحاج ٢٣٨/٢، البيان والتحصيل ٥٨٦/١٧، مواهب الجليل١ /١٣٢ و١٩٩/٢، وانظر: شرح التلويح ٢٤٩/٢.

(٦) والقول الثاني عنده أنها سنة مؤكدة. المجموع (١٨٤/٤) أسنى المطالب (٢٠٩/١) مغني المحتاج (٤٦٥/١)، قال الإمام الشافعي في الأم ١٨٠/١: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر».

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ**: يعني ما تفضل به عن صلاة الرجل وحده من الأجر.

❖ **قوله: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**: الفذ يعني الفرد.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: فضيلة صلاة الجماعة وعظم أجرها.

ثانياً: أن صلاة المنفرد صحيحة؛ لكنها مفضولة وإن كان يأثم بتركه الجماعة.

❖ **قوله: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**: كيف نجمع بين الخبرين؟

قيل: الأول فيه: (بسبع وعشرين درجة) والثاني (بخمسة وعشرين جزءاً) فالجزئية قد توافق الدرجات.

وقال آخرون: السبع والعشرون فيها ملاحظة لبعض الأعمال المقارنة للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٥٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) من طريق يحيى بن يحيى، والنسائي (١٠٣/٢) من طريق قتيبة، وأحمد (٤٨٦/٢) من طريق عبد الرحمن، والبزار (١٦٩/١٤) من طريق عبد الله بن مسلمة، والبيهقي (٨٤/٣) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا**

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ:** هذا قسم كان النبي ﷺ يقسم به، ومعناه أن نفوس العباد بتقديره وتدبيره.

❖ **قوله: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ:** اللام جواب القسم، والهم بداية العزم.

❖ **قوله: أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ:** يعني يجمع.

❖ **قوله: ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا:** يعني عند دخول وقتها.

❖ **قوله: ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ:** يعني يصلي بهم إماماً بدلاً مني.

❖ **قوله: ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ:** يعني آتيهم من خلفهم، وقوله: رجال، يخرج ما دونهم من النساء والصبيان(١).

❖ **قوله: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ:** يعني بالنار عقوبة لهم على تركهم الصلاة في المسجد، وقوله: أحرق: فيه مبالغة وشدة في التحريق.

❖ **قوله: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا:** يعني يجد شيئاً من اللحم ولو قليلاً مما يبقى على العظم.

---

(١) وفي رواية عند البخاري (٢٤٢٠) ومسلم (٦٥١) زاد: «**إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ**» فبين العلة من المخالفة إليهم.

أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[١].

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:

❖ **قوله: أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ:** يعني ظلف شاة، وقوله حسنتين: يعني من الحسن والجودة[٢].

ففي هذا الحديث:

أولاً: جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه.

ثانياً: وجوب صلاة الجماعة ووجوب أدائها في المساجد.

ثالثاً: استدل بهذا على أن الناس في عهد النبوة كانوا يغلقون حوانيتهم ومحلاتهم التجارية في وقت أداء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد هم بذلك في بيوت الناس أو في الناس الذين يبقون في بيوتهم، فكيف بهذا الذي لم يختف أو بقي في محله التجاري.

رابعاً: ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على شيء حقير قليل عاجل وترك الخير الكثير الآجل.

خامساً: الترغيب في أن يقصد الناس بأعمالهم الآخرة ولا ينبغي أن تكون الدنيا أكبر هم الناس.

❖ **قوله: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:** هذا موقوف في روايات الموطأ، وروي في غير الموطأ مرفوعاً عن زيد[٣]، وهذا الحديث لا مدخل للرأي فيه لأنه من الفضائل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، والنسائي (١٠٧/٢) من طريق قتيبة، والبيهقي (٧٨/٣) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢/١) لسان العرب (٢٦٦/١) تاج العروس (١٦١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد.

«أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا صَلاةَ الْمَكْتُوبَةِ».

❖ **قوله: أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا صَلاةَ الْمَكْتُوبَةِ**: يعني من الرواتب والتطوع المطلق وقيام الليل والوتر والضحى ونحو ذلك؛ لما في ذلك من عدد من الأمور:

أولاً: اقتداء الأطفال والنساء بالرجال في هذا فيتعلمون منهم الصلاة والنوافل ويصلون كما يصلي الرجال.

ثانياً: أن فيها البعد عن الرياء وطلب السمعة والثناء والمدح من الناس.

ثالثاً: أن فيها خيراً وبركة ونوراً في البيوت؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[1].

رابعاً: أنه تخرج منها الشياطين؛ لما في الصلاة من القراءة والذكر والاستعاذة والدعاء والقرب من الله عز وجل.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»** أَوْ نَحْوَ هَذَا(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»**(٢).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ:** يعني في فضل أدائهما والمراد بالعتمة صلاة العشاء، والأصل أن تسمى صلاة العشاء، وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن تسميتها باسم العتمة، ولعله يأتي في ذلك حديث فيما يأتي.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ:** هذا الخبر مرسل، سعيد لم يدرك النبي ﷺ(٣).

❖ **قوله: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا:** يعني العلامة ما بين المؤمن والمنافق صلاة العشاء وصلاة الصبح فالمؤمن يواظب عليهما في المسجد مع الجماعة والمنافق يثقل عليه الذهاب إليهما.

❖ **قوله: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ:** يعني غصن شوك قد يؤذي المارة فأزاله ونقله عن الطريق ليسلم المارة من أذاه. =

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٥٢) وعنه البيهقي (٣/٨٣) عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله...فذكره. وأخرجه البيهقي في الشعب (٤/٣٣٧) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢) من طريق قتيبة، ومسلم (١٩١٤) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه (٧٩٧) وأحمد (٢/٤٧٢) وغيرهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**.

وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[١].

وَقَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ،**

=ففي الحديث:

أولاً: فضيلة تنظيف الطرقات وأنه قربة وعمل صالح.

ثانياً: أن مغفرة الذنوب قد تحصل بالعمل القليل.

ثالثاً: الترغيب في الإحسان إلى الناس..

❖ **قوله: وقال**: يعني بسند الحديث السابق.

❖ **قوله: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**: يعني خمسة أصناف.

❖ **قوله: الْمَطْعُونُ**: يعني الميت بسبب الطاعون.

❖ **قوله: وَالْمَبْطُونُ**: الذي يقتله بطنه بسبب مرض أصاب البطن.

❖ **قوله: وَالْغَرِقُ**: يعني الميت بسبب الغرق.

❖ **قوله: وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**: يعني الذي ينهدم عليه البناء فيموت تحته، ونحوه كالذي يسقط عليه شيء، أو يصطدم به شيء يقتله.

❖ **قوله: وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: يعني الذي يقتل في ساحة المعركة.

لكن فرق بين الشهيد في سبيل الله وبين غيره من جهة الأحكام الفقهية فإن الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، يزمل بثيابه ويدفن فيها بينما البقية يغسلون ويصلى عليهم.

❖ **قوله: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ..**: قد سبق هذا الخبر[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣) من طريق قتيبة، ومسلم (١٩١٤) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٤٣ في كتاب الصلاة.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً»(٢).

❖ **قوله: عن أبي بكر بن سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ**: تابعي ثقة(٣).

❖ **قوله: فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ**: يعني لم يجده في صلاة الصبح معهم في المسجد.

❖ **قوله: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ**: فيه تفقد الإمام للمأمومين.

❖ **قوله: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**: يعني كان يصلي بالليل فغلبته عيناه فنام ولم يصح للفجر.

❖ **قوله: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً**: لما في صلاة الفجر من الأجر العظيم، وكذلك لما ورد في الصحيح من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»**(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٣٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٨) التاريخ الكبير (٤/٦) الجرح والتعديل (٤/١٣٠) الثقات لابن حبان (٦/٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ: «مَنْ هُوَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»[١].

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ:** تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً:** يعني لم يجتمعوا لصلاة العشاء.

❖ **قوله: فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا:** يعني نام على جنبه ينتظر الناس؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر بالإقامة إذا وجد الناس قد تأخروا[٣].

❖ **قوله: فَسَأَلَهُ: «مَنْ هُوَ؟» فَأَخْبَرَهُ:** يعني سأله عثمان رضي الله عنه فعرفه بنفسه.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ:** فيه أن سؤال الناس عن حال الإنسان مع القرآن بحفظه للقرآن، فأخبره يعني بما يحفظ.

❖ **قوله: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً:** وهذا الكلام من عثمان رضي الله عنه وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع وقد ورد مرفوعاً للنبي ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه ابن وهب (٤٢٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦١) التاريخ الكبير (٥/٣٢٧) الجرح والتعديل (٥/٢٧٣) الثقات لابن حبان (٥/٩١) تهذيب الكمال (١٧/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «... **إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟ فَقَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(١).

❖ **قوله: بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ:** يعني أن من صلى وحده ثم وجد الإمام يصلي فإنه يشرع له أن يعيد الصلاة.

❖ **قوله: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ:** ذكره ابن حبان في الثقات(٢).

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ:** صحابي.

❖ **قوله: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ:** يعني ما السبب الذي جعلك لا تصلي مع الناس في المسجد وأنت رجل مسلم، ومن شأن المسلم المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد.

ففي الحديث:

أولاً: مشروعية جلوس إمام القوم مع الناس في مجالسهم. =

---

(١) أخرجه النسائي (٢/١١٢) من طريق قتيبة والشافعي ص(٢١٤) وأحمد (٤/٣٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والدارقطني (٢/٢٨٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٢/٤٢٦) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) التاريخ الكبير (٢/١٢٤) الجرح والتعديل (٢/٤٢٣) الثقات لابن حبان (٤/٧٩) ميزان الاعتدال (١/٣٠٩) تهذيب التهذيب (١/٤٣٨).

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟

=ثانيا: تفقد الإمام لأحوال الناس.

ثالثاً: الاستفهام من الشخص عن سبب تقصيره، قبل إصدار الحكم عليه.

رابعاً: أمر الناس بعضهم بعضاً بأداء الصلوات في المساجد.

خامساً: أن إسلام الإنسان يجعله يحافظ على الصلوات وعلى الجماعة فيها.

سادساً: استدل بعضهم بقوله: ألست برجل مسلم: على أن تارك الصلاة ليس بمسلم.

سابعاً: أن من استفهم منه عن شيء من أمور الدين فعليه أن يجيب على الاستفهام، كي يدفع عن نفسه سوء الظن.

ثامناً: أن من قال: صليت، قبل منه؛ لقبول النبي ﷺ من الصحابي قوله: صليت في أهلي.

تاسعاً: أن من جاء إلى المسجد وهم يصلون، فإنه يصلي معهم وإن كان قد صلى قبل ذلك.

عاشراً: إعادة صلاة الفريضة من أجل تكميل أجرها.

حادي عشر: أنه يصح أن يصلي المتنفل خلف المفترض؛ لأن المعيد للصلاة يصلي صلاة نافلة.

❖ **قوله: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟**: أي ما هي الفريضة هل هي الأولى التي صليتها وحدي أم الثانية التي صليتها مع الجماعة؟.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ»(١).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ»(٢).

❖ قوله: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ الفريضة أَيَّتَهُمَا شَاءَ: يعني أنت تفعل ما عليك، وإنما ذلك إلى الله يجعل الفريضة أيتهما شاء.

وجمهور أهل العلم على أن الصلاة الأولى هي الفريضة وأن الصلاة الثانية نافلة، وقد ورد في الحديث عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٣). والجمهور على أن قوله: «فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» يعني الصلاة الأخيرة.

❖ قوله: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي ...: وهذا كسابقه.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٠٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٤٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢).

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ»(١).

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلا يَعُدْ لَهُمَا»(٢).

❖ **قوله: عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ:** مقبول، وسهم قبيلة من قريش(٣).

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ:** لم يعرف اسم هذا الرجل، ولم يذكره أحد من الرواة، وبنو أسد بن خزيمة قبيلة معروفة.

❖ **قوله: فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ"، أَوْ "مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ:** يعني له أجران أو نوعان من أنواع الأجور.

❖ **قوله: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلا يَعُدْ لَهُمَا:** وقع الاختلاف بين الفقهاء فيما يعاد من الصلوات الخمس، فقال طائفة بأنه لا يعاد ولا صلاة؛ لكن هذا يخالف ظواهر الأحاديث.

وقال جماعة بأنه تعاد جميع الصلوات(٤). =

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٢٧/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص(٢١٤) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩/٣) عن مالك به.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٧٥/٧) الجرح والتعديل (٢٩/٧) الثقات لابن حبان (٣٠١/٧) تهذيب الكمال (١٨٢/٢٠) تهذيب التهذيب (٢٣٦/٧).

(٤) وهو مذهب الشافعي وأحمد، وفي قول عند أحمد يشفع المغرب. انظر:

الشافعية: اللباب في الفقه الشافعي ص (١٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨١/٢) المجموع (٢٢٣/٤) مغني المحتاج (٤٧٣/١).

الحنابلة: المغني (٨٣/٢) الممتع في شرح المقنع (٤٥٥/١) كشاف القناع (٤٥٢/١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا».

=وقال طائفة بأنه تعاد الصلوات غير صلاة الفجر والمغرب؛ لكن قد ورد أن النبي ﷺ رغب في إعادة صلاة الفجر.

وقال طائفة بأنه لا تعاد صلاة المغرب؛ لأن المغرب وتر النهار فلا يشرع نقض الوتر.

والأظهر أنه يشرع إعادة الصلاة حتى صلاة المغرب فإن النبي ﷺ لما قال: **«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**(١)، تكلم بلفظ عام ولم يفرق بين المغرب وغيرها..

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا**(٢): وهذا قول لأحمد؛ ولكن الظاهر أن الأحاديث الواردة في هـذا عامة لم تفرق بين صلاة المغرب وغيرها.

*****

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٩) عيون المسائل ص (١٥٩) الذخيرة للقرافي (٢/٢٦٧).

بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، «فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ،

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ**: يعني من جهة الإمامة.

❖ **قوله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**: يعني لا يطول على الناس من أجل أن لا يشق عليهم فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير.

❖ **قوله: وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**: يعني إذا صلى منفرداً في فرض أو نفل فله أن يطول ما شاء.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أنه ينبغي بالإمام أن يراعي أحوال المصلين، وليس المراد بذلك أن يراعي أهواءهم وإنما يراعي حوائجهم وأحوالهم.

ثانياً: أن التخفيف المطلوب لا يصل إلى حد الإخلال بالفرض بل يكون التخفيف فيما زاد عن الفرض.

ثالثاً: استحباب تطويل صلاة الإنسان إذا صلى وحده.

❖ **قوله: فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ**: يعني عطف بيده من خلفه ليقدمني معه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٧٩٤) من طريق القعنبي، والنسائي (٩٤/٢) من طريق قتيبة، كلهم عن مالك به، وأخرجه مسلم (٤٦٧) من طريق قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ».

(١٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا نَهَاهُ لأَنَّهُ كَانَ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ».

❖ **قوله: فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ:** يعني محاذيا له، والظاهر أنه جعله عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1].

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: انعقاد صلاة الجماعة بواحد مع الإمام.

ثانياً: أن الواحد إذا صلى مع الإمام فإنه يصلي بجواره عن يمينه.

ثالثاً: جواز العمل اليسير لمصلحة الصلاة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ:** العقيق واد بجوار المدينة وهو وادي ذي الحليفة.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ:** يعني عن الإمامة.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لأَنَّهُ كَانَ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ:** فلم يجز له أن يكون إماماً؛ لأن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسب.

(٧٦) مسألة: في إمامة ولد الزنا:

المراد بولد الزنا من كان حمله بسفاح وفاحشة، ولم يكن حمله بعقد أو شبهة، بحيث لا يُنسب إلى والده.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣).

=وولد الزنا ليست الخطيئة بالزنا خطيئته، وإنما هو أثر للخطيئة؛ ولكونه أثر الخطيئة قال بعض السلف بعدم تقديمه للإمامة.

والأظهر جواز تقديمه للإمامة وصحة ذلك إذا كان ذا صلاح ولا تكره؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، ...**» الحديث[1].

وهذا هو مذهب الإمام أحمد[2]؛ قال: لأن هذا الفعل وهذه الجريمة ليست عملاً له، ولا فعلاً له[3]. =

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) الهداية ص(٩٩) المغني (٢/١٦٩) المبدع (٢/٨٧) الإنصاف (٢/٢٧٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ»، يَعْنِي أَوْلَادِ الزِّنَا.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ».

وروى أيضاً (٢/٣٠) عن أبي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا؟».

وعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا».

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَا، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ».

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَتْ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٦٨): وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: «لا أَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: «لا أَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَى إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَهْلاً لِلإِمَامَةِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْطِ الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاةِ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلالَةُ عَلَى الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلاحِ فِي الدِّينِ».

بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

=وذهب جمهور أهل العلم، إلى كراهة إمامة ولد الزنا ومنهم الأئمة الثلاثة(١).

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ**: اختلف أهل العلم في ما إذا صلى الإمام الراتب جالساً هل يصلي من خلفه جلوساً أو قياماً؟

فذهب الإمام أحمد إلى أن المأمومين يجلسون(٢)؛ لحديث الباب، ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ صلى جالساً فأومأ إلى أصحابه أن يجلسوا في صلاتهم(٣).

وذهب الجمهور إلى أن المأمومين يصلون قياماً(٤)، واستدلوا على ذلك بما ثبت أن النبي ﷺ في مرض وفاته خرج لأصحابه يهادى بين رجلين وكان=

---

(١) قال الحنفية: لأن الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة، أما إذا كان أهلاً للإمامة فلا كراهة إذن، انظر في مذهب:

الحنفية: فتاوى السغدي (١/٩٥) المبسوط (١/٤١) بدائع الصنائع (١/١٥٦).

المالكية: المدونة (١/١٧٨) الذخيرة للقرافي (٢/٢٥٢) التاج والإكليل (٢/٤٣١).

الشافعية: الأم للشافعي (١/١٩٣) الحاوي الكبير (٢/٣٢٢) المجموع (٤/٢٨٨).

(٢) وهو مذهب بعض المالكية، ومحمد من الحنفية. انظر في مذهب:

المالكية: البيان والتحصيل (١/٢٩٨) بداية المجتهد (١/١٦١).

الحنابلة: المغني (٢/١٦٢) شرح الزركشي (٢/١١٣) المبدع (٢/٨٠) الإنصاف (٢/٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا...» الحديث.

(٤) ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية أن القائم يصلي خلف القاعد، واشترط الحنفية أن يكون القاعد يركع ويسجد، انظر في مذهب:

الحنفية: مختصر القدوري ص(٣٠) تبيين الحقائق (١/١٠٤) البناية شرح الهداية (٢/٣٦٠).

الشافعية: الأم (١/١٠٠) مختصر المزني (٨/١١٥) الحاوي الكبير (٢/٣٠٦) المجموع (٤/٢٦٥).

=أبوبكر يصلي بالناس فجلس النبي ﷺ بجواره فكان أبو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، ولم يصح أنهم قد صلوا في هذه الحالة جلوساً مع أن النبي ﷺ قد صلى جالساً، ولم يأمر أصحابه بالصلاة جلوساً[1]، قالوا: وهذه الحادثة متأخرة في أواخر عهد النبي ﷺ في المدينة قبيل وفاته، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم إن كان بينهما تعارض ولم يمكن الجمع.

ولعل مذهب الحنابلة أولى؛ لأنه لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن هنا؛ بأن يقال:

أولاً: من ابتدأ الصلاة قائماً ثم عرضت له علة فجلس فإن أصحابه ممن يصلون خلفه يصلون قياماً؛ لأنه ابتدأ الصلاة قائماً، لحديث أبي بكر[1]، فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً فجاء النبي ﷺ بعد ذلك فجلس بجواره، فهنا ليس هناك ابتداء للصلاة جلوساً وإنما الابتداء كان بالقيام.

ثانياً: من ابتدأ الصلاة جالساً فإنه يستمر على ذلك وتصح إمامته لفعل النبي ﷺ، ويجوز لمن خلفه أن يصلوا جلوساً كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه.

فنقول: إذا أمكن الجمع بمثل هذا لم يجز لنا أن نذهب إلى النسخ، لأن القاعدة: أنه إذا وجد دليلان متعارضان وأمكن الجمع بينهما فإنه أولى من القول بالنسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم(٤١٨).

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ**: أي سقط من فوقه.

❖ **قوله: فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ**: يعني جرح وخدش.

❖ **قوله: فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**: يعني في صلاة من الفرائض[١].

❖ **قوله: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**: يعني ليقتدى به ويتبع.

❖ **قوله: فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**: فيه أن القيام في الصلاة ركن من أركانها.

❖ **قوله: وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**: فيه أن الركوع من أركان الصلاة، وأن ركوع المأمومين لا بد أن يكون بعد ركوع الإمام لقوله فاركعوا والفاء للتأكيد.

❖ **قوله: وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**: فيه أن الرفع من الركوع من أركان الصلاة خلافاً لبعض الحنفية.

❖ **قوله: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**: فيه أن الإمام يقول هذا الذكر، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده.

---

(١) لما أخرج البخاري (٨٠٥) وفيه: فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا... الحديث.

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٢].

❖ قوله: وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ: قد تقدم الكلام عن هذه المسألة في شرح الحديث المتقدم.

❖ قوله: وَهُوَ شَاكٍ: يعني مريض.

❖ قوله: وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا: تقدم بيان هذه الألفاظ في الحديث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٦٠١) من طريق القعنبي، والنسائي (٢/٩٨) من طريق قتيبة، كلهم عن مالك به، وأخرجه مسلم (٤٦٧) من طريق يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٦٠٥) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ(١).

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: هكذا رواه مرسلاً، وقد روي موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها(٢).

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ**: يعني الذي توفي فيه.

❖ **قوله: فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ**: يعني ليرجع في الصف ليصلي النبي ﷺ إماماً.

❖ **قوله: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ**: أي أثبت في مكانك.

❖ **قوله: وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ**: يعني قياماً، وهذا هو دليل الجمهور على وجوب قيام المأمومين عندما يصلي الإمام جالساً.

*****

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢١١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/١٣٦)، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣) ومسلم (٤١٨) ولفظ البخاري: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ»، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ".

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**»(١).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ،

❖ **قوله: بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ:** يعني صلاة النافلة ؛ لأن من صلى الفرض قاعداً وهو يقدر على القيام فصلاته باطلة بلا خلاف وعليه إعادتها، أما من صلى الفرض قاعداً من عذرٍ فهذا يرجى له أجر صلاة القائم.

❖ **قوله: صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ:** يعني إذا صلى النافلة قاعداً وهو قادر على القيام فإنه يجوز له ذلك وتصح صلاته، وله نصف أجر القائم.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:** هذا إسناد منقطع فابن شهاب لم يدرك عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

❖ **قوله: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ:** المراد به الحمى.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) عن زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

فَخَــرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصفِ صَلاةِ الْقَائِمِ**»[١].

❖ **قوله: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا**: يعني يصلون النافلة[٢].

❖ **قوله: صَلاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ**: يعني في الأجر.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) من غير هذا الطريق كما سبق.

(٢) وهذا يؤيد ما قبله بأن المراد به صلاة النافلة ؛ لأن كلمة : (سبحتهم) يراد بها النافلة ، فقد أخرج البخاري (١١٧٧) ومسلم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي **سُبْحَةَ** الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي **لأُسَبِّحُهَا**».

وقد أخرج مسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ قالت : «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ **سُبْحَةَ** الضُّحَى».

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»(١).

❖ **قوله: عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ:** له صحبة(٢).

❖ **قوله: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ:** يعني في نافلته.

❖ **قوله: حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا:** يعني كان يتنفل وهو قاعد.

❖ **قوله: وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا:** يعني يقرأها بتمهل وترسل كما أمره ربه عز وجل بقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

❖ **قوله: حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا:** يعني بسبب الترتيل.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: استحباب قيام الليل.

ثانياً: مشروعية ترتيل القرآن.

ثالثاً: فضيلة التنفل قائماً في صلاة الليل.

رابعاً: جواز صلاة النافلة جالساً مع القدرة على الوقوف.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٣) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) وأبو وداعة السهمي، اسمه الحارث بْن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم. أسلم هُوَ وابنه المطلب ابْن أبي وداعة يوم فتح مكة. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩) التاريخ الكبير (٨/٧) الجرح والتعديل (٨/٣٥٨) الثقات لابن حبان (٣/٤٠٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٤٠٢).

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا: «لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»(١).

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ «يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ،

❖ **قوله: حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا:** يعني حتى كبر وتقدمت به السن، وقد بينت حفصة رضي الله عنها أن ذلك كان قبل موته بعام كما تقدم.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ:** يعني إذا قرب من الركوع.

❖ **قوله: قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ:** يعني وقف وأكمل القراءة واقفاً ثم ركع من الوقوف.

ففي ذلك من الفوائد:

أولاً: جواز القعود في جزء من صلاة النافلة والقيام في بعضها.

ثانياً: استحباب القيام للركوع والسجود لمن يقدر عليه في صلاة النافلة.

ثالثاً: جواز أن يفتتح النافلة قائماً ثم يقعد، والعكس.

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ:** هذا كسابقه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٣١) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، كَانَا «يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ».

❖ قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، كَانَا «يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ»: يعني أنهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء، والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليها بل يجزئ على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس، وقد تقدم معنا أنه يستحب للقاعد في صلاته أن يقعد وهو متربع في موضع قيامه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وزاد: فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، ومسلم (٧٣١) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي» ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»،

❖ **قوله: بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى:** اختلف الصحابة في الصلاة الوسطى ما هي؟ فالأكثر على أنها صلاة العصر، وقيل بغير ذلك.

❖ **قوله: عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ:** تابعي ثقة(١).

❖ **قوله: عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ:** تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا:** فيه مشروعية كتابة المصاحف وأنه عمل صالح.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي:** يعني أعلمني.

❖ **قوله: وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ:** يعني أمرته أن يكتب في هذه الآية: (وصلاة العصر).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٧/١٨٨) الجرح والتعديل (٧/١٣٦) الثقات لابن حبان (٥/٣٢٣) تهذيب الكمال (٢٣/٦٢٣) تهذيب التهذيب (٨/٣٨٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٧) الثقات لابن حبان (٥/٥٩١) تهذيب الكمال (٣٤/٤١٨) تقريب التهذيب ص (٦٨٥).

قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»[(٢)].

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: "سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ":** والأظهر أنها سمعته من النبي ﷺ على أنه تفسير للآية القرآنية فظنت عائشة أنه من القرآن، وهو ليس من القرآن، وهذا يقال له: القراءة الشاذة، وله حكم الأحاديث النبوية.

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ:** تابعي ثقة[(٣)].

❖ **قوله: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:** وهذا كسابقه، والقنوت يراد به طول القيام مع عدم الكلام.

❖ قوله: عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ: تابعي ثقة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (٤١٠) من طريق القعنبي، والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (١/٢٣٦)من طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٦٧٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٩) التاريخ الكبير (٦/٣٣٠) الثقات للعجلي ص (٣٦٤) الجرح والتعديل (٦/٢٣٢) الثقات لابن حبان (٥/١٧٦) تهذيب الكمال (٢٢/٢٢).

(٤) اسمه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب إلى جده. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١١٤) التاريخ الكبير (٥/٢٨٨) الثقات لابن حبان (٥/٧٨) تهذيب الكمال (١٧/١٤٧).

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ»[١].

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولانِ: «الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ:** هكذا قال زيد بن ثابت.

❖ **قوله: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْحِ:** هذا أيضاً قول ثان عن علي[٣]، وابن عباس[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى.

❖ **قوله: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** هذا هو اختيار مالك. والراجح أنها صلاة العصر؛ لقوله ﷺ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[٥].

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٦٧٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (١/٦٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) المشهور عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لما أخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**.

(٤) أخرج الطبري في تفسيره (٥/٢١٦) عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ، فقنتَ فِيهَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الصَّلاةُ الْوُسْطَى الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ فِيهَا قَانِتِينَ.

(٥) أخرجه النسائي (٢/٧٠) من طريق قتيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

(٢٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»(١).

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ:** يعني هل يجوز للإنسان أن يصلي في ثوب واحد أو لا بد أن يصلي في ثوبين؟

❖ **قوله: يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ:** والاشتمال أن يلف جسده بهذا الثوب الواحد.

❖ **قوله: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ:** والثوب هنا ليس مخيطاً فليس قميصاً، وإنما هو قطعة قماش يلفه على بدنه، ويضع طرفي هذا القماش على كتفيه.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** لم يذكر اسم السائل في الرواية؛ لكن قال بعض الشراح: إنه ثوبان رضي الله عنه(٣).

❖ **قوله: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ:** فأجاز لهم الصلاة في الثوب الواحد.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٧٠) من طريق قتيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨١) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥١٥) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٣).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ».

(٣٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[١].

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ: «يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ».

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»[٢].

❖ **قوله: إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ:** المشجب ما تعلق عليه الثياب من خشب وغيرها.

ففي هذه الآثار جواز الاقتصار على ثوب واحد في الصلاة، وإن كان عنده ثوب ثان.

❖ **قوله: مُلْتَحِفًا بِهِ:** الالتحاف أن يلف الثوب على جميع بدنه.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ:** يعني يغطي به أسفل البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٨) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥١٥) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة.

قَالَ مَالِكٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً».

❖ **قوله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً:** لأنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»**[(١)]؛ وفي رواية قال ﷺ: **«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**[(٢)]؛ ولذلك استحب مالك أن يجعل المصلي على عاتقه شيئاً من ثيابه[(٣)]، وقد ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى وجوب ذلك[(٤)].

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٢/٧١) وأحمد (٢/٤٦٤) والدارمي (٢/٨٦٤) وابن خزيمة (٧٦٥).

(٣) ذهب الحنفية إلى استحباب تغطية المنكبين في الصلاة، وذهب المالكية والشافعية إلى كراهة كشف المنكبين. انظر في مذهب

الحنفية: البحر الرائق (٢/٢٧) مراقي الفلاح ص(١٢٨) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤).

المالكية: الرسالة للقيرواني ص(١٣) الخرشي (١/٢٥٠) الفواكه الدواني (١/١٢٩).

الشافعية: الأم (١/١٠٩) الحاوي الكبير (٢/١٧٣) المجموع (٣/١٧٥).

(٤) انظر: المغني (١/٤١٥) شرح الزركشي (١/٦١٣) الفروع (٢/٣٧) الإنصاف (١/٤٥٤).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

(٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ»[١].

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[٢].

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ:** الدرع ثوب يغطي البدن، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ:** وهذا أقل ما يكفي المرأة في الصلاة.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ:** ثقة[٣].

❖ **قوله: إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا:** واستدل بهذا على أنه يجب على المرأة أن تغطي القدمين في الصلاة وهو أحد قولي الفقهاء في المسألة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: «ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ» فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ» فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: «صَدَقَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق القعنبي وعبد الرزاق (٣/١٢٨) والبيهقي (٢/٣٢٩) من طريق ابن وهب، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٢) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٨١) التاريخ الكبير (١/٨٤) الثقات للعجلي ص (٤٠٤) الجرح والتعديل (٧/٢٥٥) الثقات لابن حبان (٥/٣٦٤) تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٠).

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ»(١).

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا».

❖ قوله: عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: عالم ثقة(٢).

❖ قوله: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ: ربيب ميمونة رضي الله عنها، ثقة(٣).

❖ قوله: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ: يعني ما تشد به المرأة وسطها.

❖ قوله: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا: أي مغطياً لجميع البدن.

واستدل بهذا على أنه لا بد أن تغطي المرأة قدميها كما تقدم وهو أحد القولين في المسألة، وأما بالنسبة لليدين فالجمهور على أنه لا يجب على المرأة أن تغطي يديها ولا وجهها إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٢) من طريق القعنبي، والبيهقي (٣٣٠/٢) من طريق ابن أبي بكير، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٥) التاريخ الكبير (١١٣/٢) الجرح والتعديل (٤٠٣/٢) الثقات لابن حبان (١٠٦/٦) تهذيب الكمال (٢٤٢/٤).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣٧٩/٥) الثقات لابن حبان (٦٧/٥) تهذيب الكمال (٦/١٩) تقريب التهذيب ص (٣٦٩).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة
بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٧٥
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	٣٧٧
كتاب الصلاة في رمضان	٣٨٢-٣٩٣
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ	٣٨٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ	٣٨٧
كِتَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ	٣٩٤-٤٢٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ	٣٩٤
بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ	٤٠٩
بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ	٤٢٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	٤٢٢
كِتَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ	٤٢٦-٤٦١
بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ	٤٢٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ	٤٣١
بَابُ إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ	٤٣٥
بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ	٤٤٠
بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ	٤٤٣
بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ	٤٤٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ	٤٥٠
بَابُ الصَّلاةِ الْوُسْطَى	٤٥٣
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	٤٥٦
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ	٤٥٩
فهرس الموضوعات	٤٦١

* * * * *